وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Mohamed boudiaf University of M'sila
Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences
Department of science: Finance and Accounting

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم: المالية والمحاسبة

العنوان:

دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي والإداري

دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية –بوسعادة–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم المالية و المحاسبة

تخصص: محـاسبة وتدقيق

من إعداد الطالب: -لخذاري نور الإسلام
-شيخاوي حسام الدين

إشراف الأستاذة:
أ.د/ لعراف فايزة

لجنة المناقشة

الأستاذ: جمعي محمد صالح	الدرجة العلمية: أستاذ مساعد"أ".	رئيسا.
الأستاذة: لعراف فايزة	الدرجة العلمية: أستاذ محاضر"أ".	مقررا و مشرفا.
الأستاذة: ريمة بلفيطح	الدرجة العلمية:أستاذ مساعد"أ" .	ممتحنا.

2023/2022

(يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات)

سورة المجادلة: الآية 11

شكر

عملا بقول الله تعالى

"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

سورة إبراهيم: الآية 07

وقال ﷺ: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

قبل كل شيء نحمد الله عز وجل ونشكره فلولا فضله سبحانه ما كنا لنتهدى وما كنا لنتم هذا العمل فنقول:" اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا"

بعد شكره وحمده نتقدم بأسمى عبارات التقدير إلى كل من حمل القلم وبه علم وأنار درب الجهل بعلمه وتكرم. ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "لعراف فايزة" التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها حفظها الله وسدد خطاها، كما نقدم الشكر الجزيل مسبقا إلى الأساتذة الأفاضل لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة مذكرتنا وعلى توجيهاتهم ونصائحهم القيمة.

وإلى الأستاذة "بالفيطح ريمة" كل الشكر والتقدير لها على مساعدتها وإرشاداتها التي أسداتها لنا طوال فترة إنجاز العمل

كما لا ننسى تقديم الشكر إلى كل ما ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، ندعو الله ان يبارك لنا في هذا العمل..

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى ... اللهم لك الحمد إذ وفقتني في

مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله سبحانه

بدعوة من أم وأب كانوا عيناي بكل زمان كان ولا زال دعائهم يحتويني في كل حال اهدي ثمرة جهدي

إلى جنتي وحبيبة قلبي " أمي الغالية" حفظها الله ورعاها

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي " أبي الغالي" حفظه الله ورعاه

إلى من شاركني في انجاز هذا العمل زميلي "شيخاوي حسام الدين " وفقه الله وأنار دربه

إلى رفقاء الدرب حسن بوغراب، بن صادق أسامة، سلطاني صفاء، اللهم اكتب لهم السعادة ووفقهم في حياتهم

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي .... إلى كل من أحبهم قلبي وأحبوني وشاركوا فرحتي

اللهم أسعدهم سعادة الدنيا والآخرة

يا رب علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علما

لخذاري نور الإسلام

الإهداء

ما ختم جهد ولا تم سعي وما انتهى درب إلا بفضله تعالى فالحمد لله.

اللهم بلغني ما أتمناه وأسعى اليه وأنت تعلم أن ما أتمناه خالصا لوجهك الكريم

إلى من نزل فيهما قرآنا يتلى...

قال الله تعالى: ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)). الاسراء الآية 23

إلى منبع الخير ومعقد الامل والرجاء...رمز التفاني أبي العزيز برا وإحسانا (اطال الله في عمره)

إلى من تدمع عيناها لفرحي وحزني... ينبوع الحنان أمي الحبيبة برا وإحسانا (حفظها الله ورعاها)

إلى مصدر الأمل والعطاء أخواتي حبا وفخرا

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل لخذاري نور الإسلام وفقه الله وسدد خطاه

إلى مصدر الأمان ومذل الصعوبات أصديقائي الأعزاء: مام معتز، بن الصادق أسامة،

نور الإيمان، رابحي ضياء الدين وتلاميذي الأعزاء. احتراما وتقديرا

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي أسأل الله تعالى أن يجعل أيامهم سعادة وهناء

شيخاوي حسام الدين

ملخص:

تهدف هذه الدارسة إلى التعرف على أهمية المراقب المالي وكذالك مهامه ومسؤوليته، وذلك من خلال اكتشاف الأخطاء والانحرافات والعمل على تصحيحها واعطاء ملاحظات.

استنادا للنتائج المتوصل إليها نجد أن المراقب المالي له دور في زيادة ملاءمة وموثوقية المعلومات والنفقات المالية.

لمعالجة إشكالية البحث اقتضى لنا تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، فصلين نظري وفصل تطبيقي حيث تم تسليط الضوء في الفصلين النظريين على عموميات حول الرقابة والرقابة المالية، ومن ثم التعرف على الأعوان المكلفين بإعداد الرقابة المالية وخصائصهم. وتطرقنا أيضا إلى ذكر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أما في الجانب التطبيقي من المذكرة كانت دارسة ميدانية حول مصلحة الرقابة المالية ببوسعادة وتم التوصل إلى إثبات جميع الفرضيات المطروحة وأن المراقب المالي له دور كبير في تعزيز الثقة بي الكشوفات والميزانية.

الكلمات المفتاحية: رقابة مالية، فساد مالي وإداري

Abstrac t:

This study aims to identify the importance of the financial controller, as well as his duties and responsibilities, through discovering errors and deviations, correcting them and giving remarks.

Based on the results reached, we find that the financial controller has a role in increasing the relevance and reliability of information and financial expenditures.

To address the problem of the research, it was necessary for us to divide the research into three chapters, two theoretical chapters and an applied chapter.

As for the applied side of the memorandum, it was a field study on the Financial Control Authority in Bou Saada, and it was found that all the hypotheses put forward were proven and that the financial controller has a major role in enhancing confidence in the statements and the budget.

Key words: Financial control, Financial and administrative corruption

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة

الشكر

الإهداء

فهرس المحتويات

فهرس الأشكال والجداول

الملخص

مقدمة ..... **أ**

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية

تمهيد الفصل: **7**

المبحث الاول: عموميات حول الرقابة..... **8**

المطلب الأول: مفهوم وأهمية الرقابة..... **8**

المطلب الثاني : أنواع الرقابة **10**

المطلب الثالث : خصائص نظام الرقابة الفعال..... **14**

المبحث الثاني: الرقابة المالية **18**

المطلب الأول : تعريف ونشأة الرقابة المالية **18**

المطلب الثاني : انواع الرقابة المالية وأهدافها..... **21**

المطلب الثالث : اهداف الرقابة المالية **23**

المبحث الثالث: الأعوان المكلفين بإعداد الرقابة المالية..... **25**

المطلب الأول : ماهية المراقب المالي..... **25**

المطلب الثاني : المحاسب العمومي..... **30**

الفصل الثاني: الإطار النظري للفساد المالي والإداري

تمهيد الفصل: **36**

المبحث الأول: مفاهيم عامة للفساد.....37
المطلب الأول : مفهوم الفساد المالي 37
المطلب الثاني: أسباب الفساد وآثاره.....38
المطلب الثالث: أشكال ومظاهر الفساد 40
المبحث الثاني: الفساد الإداري والمالي 43
المطلب الأول : تعريف الفساد الإداري والمالي.....43
المطلب الثاني : الاسباب المؤدية لتفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي 44
المطلب الثالث : آثار الفساد الإداري والمالي وصوره.....45
المبحث الثالث: الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد وسبل معالجته.....49
المطلب الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....49
المطلب الثاني: أساليب معالجة ظاهرة الفساد الإداري والمالي.....50
الفصل الثالث: دراسة حالة للرقابة المالية لدى بلدية بوسعادة مركز التكوين المهني بن سرور
تمهيد الفصل: 55
المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة والإطار القانوني للمراقب المالي 56
المطلب الأول: التعريف بمصلحة الرقابة المالية و نشأتها 56
المطلب الثاني: تعريف المراقب المالي ومجال تدخله.....59
المطلب الثالث: شروط تعيين المراقب المالي.....60
المطلب الرابع: وظيفة المراقب المالي.....61
المبحث الثاني: مجال مسؤولية المراقب المالي 63
المطلب الأول: مسؤولية المراقب المالي في منح التأشيرة على الالتزام 63
المطلب الثاني: مسؤولية المراقب المالي في الرفض 68
المطلب الأول: قسم الإيرادات 1.....74
المطلب الثاني: قسم النفقات 2 88
المطلب الثالث: الحوصلة العامة 95
خاتمة 96
قائمة المراجع والمصادر 99
الملاحق .....

قائمة الأشكال والجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-3)	الهيكل التنظيمي للمصلحة الرقابية المالية لبوسعادة	55
(2-3)	ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين بن سرور لسنة 2023 قسم نفقات المستخدمين	67
(3-3)	ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين لسنة 2023 قسم نفقات تسيير المصالح	70
(4-3)	ميزانية مركز التكوين نفقات التحويلات	74
(5-3)	الحوصلة العامة	77

مقدمة

أولا: تمهيد

يعتبر الفساد المالي والإداري من الظواهر الخطيرة التي تهدد المؤسسة الاقتصادية ويشمل الفساد المالي كل ما يتعلق بي نهب المال العام ، وتزوير الفواتير.

أما الفساد الإداري فيشمل هو الآخر مختلف الممارسات الفاسدة كالسرقة، والاختلاس، الرشاوي والابتزاز، وتعتبر الرقابة المالية إحدى الأدوات التي تساعد المؤسسة في مواجهة مثل هذه الظاهرة.

يعتبر الفساد المالي والإداري أكبر عقبة أمام الإصلاح والتنمية، وقد أظهرت العديد من الدراسات مدى خطورته وأثره المدمر على التنمية الاجتماعية وتأثيره على عمليات الإصلاح والتنمية. تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري من الاهتمامات الرئيسية للجهات الحكومية على جميع المستويات، حيث تعيق آثارها عمل السلطة التنفيذية، مما يحد من تحقيق هدف الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة. استخدام الموارد بطريقة فعالة من حيث التكلفة وفعالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية. فالجزائر شأنه شأن أي دولة من دول العالم يعاني من تفشي هذه الظاهرة السلبية في بعض مؤسساته الحكومية، وتتجلى آثارها في هدر الأموال والأموال العامة. المصالح الخاصة للأفراد أعلى من مصالح المجتمع ككل.

ومنه فإن التدابير و الآليات المطبقة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري أصبحت في وقتنا الحالي غير كافية للحد من هذه الظاهرة و من هنا نحن بحاجة إلى حلول مدروسة بدقة تأخذ بعين الاعتبار المشكلة و ذلك بأن تعالج مسببات هذه الظاهرة قبل الوقوع فيها.

على هذا الأساس جاءت هذه الدراسة من أجل معرفة دور الرقابة المالية في المساهمة و الحد من الفساد المالي و الإداري.

إشكالية الدراسة:

مما سبق يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

ما هو دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي و الإداري في مركز التكوين المهني والتمهين ببلدية بن سرور بالمسيلة ؟

وتنبثق عن الاشكالية الرئيسية الى الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهي أنواع الرقابة المالية التي يستخدمها مركز الرقابة المالية لبوسعادة على مركز التكوين المهني والتمهين ببلدية بن سرور بالمسيلة والتي تساهم في الحد من الفساد المالي والإداري فيه؟
2. ما مدى مساهمة الرقابة المالية التي يستخدمها مركز الرقابة المالية لبوسعادة في الحد من الفساد المالي في مركز التكوين المهني والتمهين ببلدية بن سرور بالمسيلة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية تم وضع الفرضيات التالية:

1. يتبع مركز الرقابة المالية لبوسعادة الرقابة القبلية على مركز التكوين المهني والتمهين بوختالة الحناشي ببلدية بن سرور بالمسيلة للحد من الفساد المالي والإداري.
2. تساهم الرقابة المالية التي يستخدمها مركز الرقابة المالية لبوسعادة بدرجة عالية في الحد من الفساد المالي في مركز التكوين المهني والتمهين بوختالة الحناشي ببلدية بن سرور بالمسيلة.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

- تسليط الضوء على دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي و الإداري.
- تكمن أهمية الدراسة في المساعدة على اكتشاف الأخطاء وإيجاد المعالجات الازمة لها.
- إبراز المفاهيم نتيجة التغيرات الكبيرة في البيئة الداخلية والخارجية التي تطرأ على عمل المؤسسة.

أهداف البحث

- إظهار الدور اللذي تلعبه الرقابة المالية في التعرف على الواقع الحالي للمؤسسة وصولاً لتشخيص جوانب الضعف والقوة.
- الوقوف على واقع الرقابة المالية للحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري في الجزائر.
- التعرف على الفساد المالي و الإداري و تطبيق الرقابة عليه.

أسباب اختيار الموضوع

- **<u>أسباب ذاتية</u>**

- الميول الشخصي لمواضيع الرقابة المالية والرغبة في التعرف على الجانب التطبيقي للرقابة المالية.
- الموضوع محل الدراسة ويدخل ضمن تخصص الدراسة التي نزاولها.

- **<u>أسباب موضوعية</u>**

- محاولة إبداء مشاركة أكاديمية للدور الذي تلعبه الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي والإداري.
- القيمة العلمية لموضوع الرقابة المالية وتعلقه بأرض الواقع.
- الرغبة في التعرف أكثر على التطورات الحاصلة في عملية الرقابة المالية داخل المؤسسات.

المنهج المستخدم

لكي يتم الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاستناد في هذا البحث العلمي على المنهج الوصفي التحليلي الذي نعتبره مناسبا لطبيعة الموضوع، حيث يهدف هذا المنهج إلى جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من مصادر أولية من كتب وأطروحات، مجلات، ملتقيات و قوانين لاستنباط أهم

المفاهيم المتعلقة بدور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي و الإداري. ومحاولة استخلاص العلاقة بينهما. بالإضافة إلى اسلوب دارسة الحالة من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسة ببوسعادة.

حدود الدراسة

- **الحدود الزمنية:** تمت هذه الدراسة في السنة الجامعية 2023/2022، أما الجانب التطبيقي للدراسة كان من 12 أفريل إلى 20 ماي.
- **الحدود المكانية:** خصص مجال دراستنا في دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي و الإداري، وتم إجراء دراسة حالة على مستوى ملحقة الرقابة الميزانيتية لدى بلدية بوسعادة، التابعة للمديرية الجهوية للميزانيتية بسطيف.

الدراسات السابقة

دراسة بن كيحول حمزة: دراسة للباحث بن كيحول حمزة و هي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في تخصص نقود و مالية، من جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة 2017/2016 تحت عنوان دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية– دراسة حالة (المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة) حيث تستخدم فيها المنهج الوصفي و التحليلي، و من أهم النتائج المتواصل إليها، نقصد بترشيد النفقات العمومية الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من النفقات العمومية، و تمثل الرقابة المالية على النفقات العمومية الأسلوب المثالي للحفاظ على المال العام و ترشيد النفقات، هذا لأن النفقة إذا أنفقت دون رقابة تصبح محل اختلاسات و بالتالي ضياع الأموال العمومية.

دراسة الحمدو غز الاسلام، بلباي عبد الله: دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، دراسة ميدانية للرقابة المالية لولاية ادرار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية جامعة احمد دراية ولاية ادرار،2017–2018. ومن اهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة: حيث تم استخدام المنهج الوصفي ونستنتج أن الرقابة المالية الأسلوب المثالي للحفاظ وترشيد النفقات العمومية بصفة عامة ونفقات التجهيز بصفة خاصة، وهذا لأن النفقة إذا نفذت بدون رقابة تصبح محل الإختلاسات وبالتالي ضياع الأموال العمومية.

دراسة دكيك خيرة: دور الرقابة الملية في ترشيد النفقات العامة، دراسة حالة المؤسسة التربوية–محمد بن الهاشمي، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017–2018 ومن اهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراس: تعتبر النفقات العمومية أداة في يد الدولة كأن تتبع الدولة سياسة مالية مفادها زيادة النفقات في فترة الكساد الاقتصادي وتخفيضها في فترة الانتعاش لأجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية .

يعتبر ترشيد الإنفاق العمومي السبيل للخروج من مشكلة الندرة وشح مصدر التمويل باعتباره يضبط النفقات العمومية وإحكام الرقابة عليها بما يعظم الرفاهية للمجتمع.

خطة الدراسة

لمعاجلة الإشكالية المطروحة من أجل اختبار صحة الفرضيات أستهل موضوعنا بي مقدمة و أعقب بخاتمة حيث قسم البحث إلى ثلاث فصول كالتالي:

الفصل الأول: تناول الإطار النظري للرقابة المالية، تضمن تمهيدا للفصل.

وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول: عموميات حول الرقابة و في المبحث الثاني: الرقابة المالية و في المبحث الثالث: الأعوان المكلفون بالرقابة المالية.

الفصل الثاني: تناول أيضا الإطار النظري و هو الفساد الإداري و المالي، و تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي، المبحث الأول: مفاهيم عامة للفساد والمبحث الثاني: الفساد الإداري والمالي و في المبحث الثالث: الهيئات المالية في مكافحة الفساد وسبل الوقاية منه.

الفصل الثالث: قد عنون بدراسة حالة للرقابة المالية لدى بلدية بوسعادة.، وفي مباحثه تم التطرق إلى: التعريف بميدان الدراسة، و التعريف بي مجال تدخل المراقب المالي، و مسؤوليته في منح تأشيرات الالتزام أو رفضها، أخذنا دراسة ميزانية لمركز التكوين المهني والتمهين بن سرور لسنة 2023.

الفصل الأول:

الإطار النظري للرقابة المالية

تمهيد الفصل:

تلعب الرقابة المالية دورا اساسيا في ضمان الوقاية من الاخطاء والانحرافات وتصحيح الاداء، كما تساعد الرقابة المالية على محاربة اي انحراف واي سلوك ممكن ان يمس المصلحة العامة، وعلى اعتبار ان تدخل الدولة يكون عن طريق انفاقها لمبالغ مالية لتوجيه الحياة الاقتصادية وحتى يكون هذا الانفاق مطابقا للخطة المرسومة لابد من وجود جهاز رقابي فعال يكلف بعملية المراقبة على تسيير هذه الاموال.

وتمثل الرقابة المالية المسائلة المالية للمتصرفين في المال العام وتقوم بها اجهزة متخصصة بهدف الفحص والتدقيق في الايرادات والنفقات العامة للدولة من حيث الكفاءة والفعالية في الاقتصاد.

كما ان الرقابة المالية تتعدد بتعدد المعايير والمقاييس التي تحكمها، فيمكن ان تنقسم الرقابة المالية الى رقابة داخلية ورقابة خارجية وهذا تبعا لمعيار الجهة التي تقوم بالمراقبة والى رقابة سابقة واخرى آنية ورقابة لاحقة وهذا تبعا للمعيار الزمني، والى رقابة عادية ورقابة إدارية ... من الانواع الرقابية تبعا للمعيار المحدد، وعلى الرغم من تعدد هذه الانواع الرقابية والاجهزة الرقابية فهي تواجه صعوبات في تحقيق اهدافها وفعاليتها وهذه المشاكل يمكن القضاء عليها من خلال تحديث انظمة الرقابة ككل والعمل بمبادئ رقابة الاداء.

من خلال ما تم تقديمه تم تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: عموميات حول الرقابة.

المبحث الثاني: الرقابة المالية.

المبحث الثالث: الأعوان المكلفون بالرقابة المالية.

المبحث الاول: عموميات حول الرقابة

الرقابة هي إحدى الوظائف لإدارة المشاريع ومن خلالها يتم تجميع المعلومات اللازمة لقياس الاداء الفعلي ومقارنته بالأداء المرغوب او المخطط له، بهدف اتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة لتطوير الاداء او تحسينه ومحاولة ايصاله للمستوى المطلوب.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية الرقابة

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق الى اهم المفاهيم التي جاءت بها الرقابة واهميتها داخل المؤسسة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة

لقد تعددت التعاريف المقدمة لهذا المفهوم ومن هذه التعاريف مايلي:

يمكن تعريف الرقابة بأنها: **عملية منتظمة يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية ويصف الأجزاء الضرورية في العملية الرقابية فيقول أن الرقابة الإدارية هي عبارة عن جهد منظم لتحديد مقاييس للأداء لتحقيق الأهداف المخططة**[1].

ويمكن القول أن كلمة الرقابة قد ترعرعت جذورها مع العالم عند تبنيه لفكرة الإدارة العلمية في بداية القرن العشرين حيث كانت مهملة ولم تكن مفهومة.

ويعرفها البعض بأنها: "**تلك العملية التي تحاول التأكيد على أن النشاطات الفعلية تتلاءم مع النشاطات المرغوب فيها أو الأهداف التي سبق تحديدها. فالرقابة تعمل على كشف الانحرافات وتصحيحها كما تزود المدير بتغذية راجعة تساعده في تحديد الأهداف المستقبلية ووضع المعايير أو المقاييس اللازمة**"[2].

ويعرف هنري فايول الرقابة بأنها: "**التحقق من ما اذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وان غرضها هو الاشارة الى نقاط الضعف والاخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما انها تطبق على كل شيء**"[3].

وتعرف ايضا: "**الرقابة هي الوظيفة التي تضمن ان الانشطة توفر لنا النتائج المرغوبة وتتعلق بوضع الاهداف وقياس الاداء واتخاذ الاجراءات التصحيحية**"[4].

ويمكننا القول من خلال التعاريف المقدمة أن الرقابة هي عملية التأكد من أن ما تم التخطيط له هو ما تم تنفيذه وكشف الانحرافات وتصحيحها إن وجدت للوصول إلى الأهداف المحددة مسبقاً، وبهذا التعريف يمكن استنتاج الآتي:

- لا بد من وجود هدف مخطط له.
- أن يكون هناك أداءً مخططاً له.

---

[1] علي عباس، **الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال**، دار إثراء للنشر، مكتبة الجامعة الشارقة، عمان، 2008، ص.232

[2] عمر سعيد وآخرون، **مبادئ الإدارة الحديثة**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2003، ص.137.

[3] عطاالله أحمد سويلم الحسبان، **التدقيق والرقابة الداخلية في بيئة نظم المعلومات المحاسبية**، دار الراية للنشر، عمان،2009، ص.57.

[4] جميل أحمد توفيق، **إدارة الأعمال**، مدخل وظيفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.414.

- أن هناك أداء سيتحقق عند التنفيذ.
- سيتم تقيم الأداءين.
- سيتم كشف الانحرافات.
- سيتم تصحيح الانحراف بالسرعة المناسبة .
- التأكد من أن الهدف قد تحقق.

الفرع الثاني : أهمية الرقابة في المؤسسة

تعتبر الرقابة الوظيفة الرئيسية الرابعة للإدارة ومن خلالها يمكن تحقيق الأهداف والخطط الاقتصادية بالإضافة إلى وظائف الإدارة الأخرى وتعتبر التخطيط والرقابة وظيفتين متلازمتين تعتمد كل منهما على الأخرى ولذلك فإن الرقابة تلعب دوراً مهماً في مساعدة المدراء من خلال خمسة تحديات وهي[5]:

01- التغلب على المشكلات والمصاعب في حالات عدم التأكد: إن الأشياء قد لا تتماشى عادة مع الخطط الموضوعية أو أهداف المؤسسة التي سيتم تنفيذها وتحقيقها مستقبلاً لأن هناك الكثير من العوامل البيئية التي قد تحدث تغييرات مستمرة، ومن هنا نشأت كلمة غموض أو حالات عدم التأكد مثل حالة الطلب على المنتج التكنولوجي، مدى وفرة المادة الخام ، ولذلك ومن خلال تطور نظام رقابي فعال قد يمكن الإدارة من متابعة أنشطتها وتمنحها السرعة في كشف وتصحيح الانحرافات وتحقيق الأهداف.

02- كشف الأشياء غير المنتظمة: فأهمية الرقابة تتمثل في كشف الأشياء غير المنتظمة أو التي تتصف بالشذوذ والغير مرغوب فيها في المنشأة مثل عيوب المنتجات، ارتفاع التكاليف، ارتفاع معدل دوران العمل، وبذلك فإن الكشف المبكر للأشياء الغير عادية في الغالب قد يوفر للمنشأة الوقت والمال والجهد ويحد من المشكلات أو المصاعب الصغيرة والتي قد تصبح أكثر تعقيداً لاحقاً.

03-تحديد الفرص: وتتمثل أهمية الرقابة في التركيز أو الإشارة إلى المواقف أو العمليات التي تؤدى بصورة جيدة وغير متوقعة والتي من شأنها أن تنبه وتوجه الإدارة إلى فرص مستقبلية محتملة، فشركة الاتصالات الفلسطينية على سبيل المثال كانت تعلم جيداً ومن خلال التقارير حجم الطلب الكبير على الهاتف الخلوي ساعدها في وضع استراتيجيات تجارية وتسويقية ناجحة لكل فروعها بل تعدته لتحدد طبيعة الأجهزة المرغوب شراءها ومكان شراءها وحتى كيفية عرضه وكيفية إقناع العميل بحيازته.

04-إدارة المواقف الصعبة: قد ينمو ويتسع حجم المنشأة أو ترتبط بمشاريع عمليات كبيرة ومعقدة وبالتالي لا بد من استخدام العملية الرقابية لتعزيز عملية التنسيق coordination ، كذلك فإن العمل في ظل القواعد الدولية غالباً ما يؤدي إلى زيادة درجة التعقيد أو الصعوبات التي تواجهها الإدارة مما يدعو إلى ضرورة وجود نظام رقابي جيد.

05-لا مركزية السلطة: إن وجود نظام رقابي جيد يعزز ويشجع المدراء على اتخاذ قرارات بتفويض السلطات للمستويات الإدارية الدنيا وهذا يعني أن الرقابة تساعد الإدارة في تجاوز المحددات والقدرات

[5] محمد إسماعيل بلال، **مبادئ الإدارة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص.371

الإنسانية، كما أنها تساعد في عملية التنظيم من خلال الحصول على المصادر المادية والبشرية وتوجيهها نحو تحقيق الهدف.

وأخيراً تتمثل أهمية الرقابة إلى حد كبير في أغراضها وأهدافها من خلال عملية التقييم والمتابعة وتصحيح الأداء فالأنظمة الرقابية تزود الشركة بقوة التوجيه والتكامل والتحفيز وبذلك نستطيع القول أن الشركات التي تتمتع بإدارة جيدة هي تلك الشركات التي تمتلك أنظمة رقابية فعالة والتي من شأنها أن تعزز قدرتها على تنفيذ استراتيجياتها[6].

المطلب الثاني : أنواع الرقابة

بالنظر إلى أنشطة النظام الإداري أو ما يسمى بميكانيكية العملية الإدارية فإننا نجدها تعتمد على ثلاث مراحل رئيسية حيث تبدأ بتوفير المدخلات ومن ثم عملية التحويل وتنتهي بتحويل المدخلات إلى مخرجات وبالتالي فإن هذا النظام يحتاج إلى أنواع رقابة مختلفة، ويمكن تصنيف الرقابة إلى عدة أشكال منها :

الفرع الاول : الرقابة حسب المدى الزمني: وتنقسم الى:[7]

01-الرقابة المسبقة: وهي عبارة عن مجموعة من الأساليب والإجراءات التي يستخدمها المدير في تحديد واكتشاف أي عوامل قد تحد من نجاح العملية الإدارية وبصورة مبكرة مما يؤدي إلى تجنب ظهور أية مشاكل ومراقبة أية تغييرات. فعلى المستوى التشغيلي فإن الرقابة المسبقة تتطلب من المدير تركيز جهوده نحو اختيار المدخلات والسياسات والإجراءات بعناية كاملة للحد قدر الإمكان من أية مشاكل محتملة .

أما المستوى الاستراتيجي فإن الرقابة المسبقة قد صممت لتنبيه وتحذير المدير من أية تغييرات بيئية من شأنها التأثير على تحقيق الأهداف التنظيمية الطويلة الأجل.

02-الرقابة طبقاً للتوقيت: وتنقسم الى:[8]

أ)-الرقابة المتزامنة: وهي عبارة عن مجموعة من الأساليب والإجراءات والترتيبات المستخدمة في الكشف عن الانحرافات أثناء تنفيذ الأنشطة خصوصاً أثناء عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات والتأكد من مدى مطابقتها للمعايير التنظيمية الموضوعة، والرقابة المتزامنة على المستوى التنفيذي تسعى للتأكد من أن النشاط الذي يتم ممارسته أثناء عملية التحويل يؤدي بدقة وموضوعية كما خطط له ولم يشير إلى أي انحراف فالمشرف التنفيذي مثلاً يقضي معظم وقته كل مساء في الحركة بين المحاسبين والزبون وقاعة الطعام والمطبخ لمتابعة عملية تقديم الخدمات والتأكد من رضى الزبون.

أما على المستوى الاستراتيجي فتتمثل الرقابة المتزامنة على النتائج الشهرية ومن ثم الفصلية وكذلك الأحداث والمراحل الهامة للتعرف على طبيعة التقدم التنظيمي والعمل على اتخاذ التعديلات الضرورية .

---

[6] مُحَمَّد إسماعيل بلال، **مرجع سبق ذكره**، ص.360.

[7] مُحَمَّد قاسم القيروني، **مبادئ الإدارة، النظريات والعمليات والوظائف**، دار الصفاء للنشر، عمان، 2001، ص.373.

[8] مُحَمَّد قاسم القيروني، **مرجع سبق ذكره**، ص.375

ب)-الرقابة اللاحقة: وهي مجموعة الأساليب والإجراءات والتعريفات التي تركز على مخرجات الأنشطة التنظيمية بعد انتهاء عملية التشغيل والإنتاج أي أن الرقابة اللاحقة تركز جهودها على المنتج النهائي وعلى سبيل المثال تقوم شركة General Electric بتفتيش دقيق للثلاجات بعد تجميعها.

وتلعب الرقابة اللاحقة على المستوى التشغيلي ثلاث أدوار رئيسية:

- تزود المدير التنفيذي بالمعلومات التي يحتاجها وذلك لتقييم فعالية الأنشطة التنظيمية التي تقع تحت سيطرتهم.
- تستخدم الرقابة اللاحقة كأداة التقييم ومكافأة الموظفين .
- تحذير وتنبيه المسئولين عن الحاجة لإدخال تعديلات على المدخلات أو العملية الإنتاجية نفسها .

أما على المستوى الاستراتيجي فإن الرقابة اللاحقة تزود الإدارة العليا بالمعلومات التي تستخدم في عملية تغيير وتعديل خطط المنشأة المستقبلية.

الفرع الثاني : الرقابة حسب أهدافها أو موضوعها: وتنقسم الى:[9]

01-الرقابة الإيجابية: وتهدف الرقابة الإيجابية إلى التأكد من أن الأنشطة والإجراءات والتصرفات تسير وفق الأنظمة والقوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالمنشأة لتجنب الوقوع في المخالفات والأخطاء بما يكفل تحقيق الأهداف.

02-الرقابة السلبية: وتهدف إلى اكتشاف الانحرافات والأخطاء بطريقة يقصد بها تصيد المسئولين عن تلك الأخطاء دون توجيه انتباههم إلى أوجه القوة والضعف أثناء عملية التنسيق ودون تقديم الافتراضات والحلول لمعالجة المشكلة القائمة وتلافي تكرار حدوثها وهذا النوع من الرقابة غير بناء لأنه يعني ... الخوف والإرهاب في نفوس أفراد التنظيم، والفرق بين الرقابة الإيجابية والرقابة السلبية هو أن الرقابة الإيجابية تهدف إلى ضمان حسن سير العمل وليس تصيد الأخطاء كما تهدف الرقابة السلبية.

الفرع الثالث : الرقابة حسب التخصص والأنشطة

وهناك عدة أنواع من الرقابة حسب النشاطات يمكن تلخيصها [10]:

01/-الرقابة على الأعمال الإدارية: ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى حسن استخدام الموارد البشرية والمادية من خلال متابعة وتقييم جميع الأنشطة الإدارية المختلفة في المنظمة بما فيها الخدمات المقدمة وتمتد لتشمل المستويات الإدارية المختلفة، الهيكل التنظيمي، طرق العمل شئون الأفراد والنواحي المالية الفنية فهي تشمل مكاتب البريد والأحوال المدنية والجامعات والمؤسسات الحكومية والوزارات والبلديات وجميع المرافق التابعة لها.

ومن الأجهزة الحكومية المسئولة عن مراقبة الأعمال الإدارية الحكومية في فلسطين هو هيئة الرقابة العامة.

---

[9] زياد عبد الحليم الذبية وآخرون، **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**، دار المسيرة للنشر، عمان، 2011، ص.108.

[10] مُحَمَّد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.36.

02-الرقابة المالية (المحاسبية) على عمل الجهاز التنفيذي: ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى حماية الأموال من خلال التأكد من حجة التصرفات المالية بعد مراجعة المتحصل من الإيرادات والمتصرف من النفقات وأنها تمت وفق للقوانين والتعليمات والقواعد العامة للميزانية ومن أمثلة الأجهزة الحكومية المركزية التي تقوم بهذه المهمات وزارة المالية ،سلطة النقد الفلسطينية، هيئة الرقابة العامة.

03-الرقابة الفنية: ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التركيز على المشرفين الفنيين في المجالات المهنية المختلفة كالأعمال الهندسية والتصميم الإنتاجية والفنية والقانونية وتقوم هيئات التفتيش الفني على مثل هذا النوع من الرقابة.

04-الرقابة على الأنشطة الروتينية: ويتركز هذا النوع من الرقابة على مجموعة الأعمال والأنشطة والمعاملات المتكررة وقد تكون يومية وتتمثل هذه الأنشطة في إجراءات أو أساليب أو مراحل العمل ومن أمثلتها إجازة الموظفين، مشتريات الأثاث، البريد الوارد والصادر، حفظ السجلات والوثائق .

وتتمثل طرق الرقابة الإدارية المستخدمة في إطار تلك الإجراءات الروتينية على ما يلي: خريطة سجل الآلة وتوضح كمية العمل الذي تؤديه كل آلة، وبيان الوقت الضائع دون استخدام وذلك على هيئة شكل بياني يظهر عدد الساعات التي اشتغلتها الآلة الواحدة كل يوم من أيام العمل و ما أنتجته من وحدات سلعية خلال تلك الساعات. أما سجل العامل فالغرض منه التوصل إلي معرفة الوقت الذي يستغرقه العامل في عمله ومقدار الإنتاج الذي حققه في ذلك الوقت و الغرض من هذا السجل هو التعرف على مدى إنجاز العامل لواجباته خلال الوقت المقرر.

أما خريطة التصميم فهي توضح طريقة سير العمل وفقا لتسلسل العمليات و مراحلها و تختلف عن خريطة سجل العامل في أنها توضح العمليات التي تتأخر عن موعدها. أما خريطة تقدم العمل فهي توضح مركز العمليات من حيث ما هو مطلوب عمله مثلا في أوامر التشغيل التي أعهد بها إلى الآلات و ما تم إنجازه.

الفرع الرابع : الرقابة الاقتصادية على المشروعات العامة

عادة ما يشمل المشروع على مجموعة من المراحل وغالبا ما تكون هذه المراحل بمثابة مجالات تمارس فيها الرقابة الإدارية بغرض التأكد من أن التصرفات والإجراءات تسير وفقا للوائح والقوانين والأنظمة بما يكفل تحقيق أهداف المشروع والتنبؤ بالأخطاء والانحرافات المحتملة.

ويشتمل المشروع في العادة على عدة مراحل، وأهمها ما يلي[11] :

- مرحلة تحديد الأهداف.
- مرحلة جمع المعلومات الأولية.
- مرحلة تحليل المعلومات ودراسة المشروع.
- مرحلة إعداد الخطة الفعلية للمشروع .
- مرحلة إقرار خطة المشروع .

[11] عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص.162.

- مرحلة تنفيذ المشروع .
- مرحلة تقييم عملية التنفيذ .
- وأخيراً مرحلة تعديل المشروع إذا اقتضى الأمر ذلك .

ومن الأساليب التي تستخدم في مراقبة المشروعات التقارير الدورية الشهرية وأسلوب جانت (جدول الموازنة اليومية) وأسلوب بيرت (أسلوب تقييم ومراجعة البرامج) .

الفرع الخامس: الرقابة حسب كمية العمل ونوعيته: وتنقسم الى[12]:

01-الرقابة حسب كمية العمل: ويركز هذا النوع من الرقابة على كمية العمل من حيث عدد الوحدات المنتجة، عدد ساعات العمل، عدد الآلات المستخدمة، عدد الوحدات المباعة كل ذلك يهدف إلى معرفة مدى الزيادة أو النقصان والعمل على معالجة الانحرافات إن وجدت .

02-الرقابة حسب نوعية العمل: ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأكد من مدى مطابقة السلعة للمواصفات والمعايير المطلوبة والمحددة مسبقاً أو تلك الخاصة بالرقابة على جودة السلعة من حيث الشكل واللون والحجم والتكلفة والدقة والضمانة.

الفرع السادس : الرقابة حسب مصدرها (الجهة التي تقوم بالرقابة) الرقابة الخارجية:

وفيها عدة أشكال[13]:

أولا: رقابة الجمهور والصحافة:

ويمارس هذا النوع من الرقابة من قبل المنظمات والأحزاب والنقابات والصحافة وجماعات الضغط، وقد تستخدم هذه المنظمات أساليب إيجابية تتمثل في مؤازرة ومناصرة وتأييد والتضامن مع المؤسسات أو تستخدم أساليب سلبية تتمثل في المظاهرات والشكاوي وأعمال الشغب.

01-رقابة السلطة التشريعية: ويمثلها أعضاء البرلمان أو المجلس التشريعي أو مجلس النواب ولجانه المنبثقة عنه سواء كانت دائمة أو مؤقتة ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى مناقشة ومتابعة القوانين والسياسات والتشريعات العامة الخاصة سواء بمنظمات القطاع الخاص أو العام وحق السؤال واستجواب أعضاء وموظفي الهيئات والمؤسسات والوزارات الحكومية بما فيهم رئيس الدولة.

02-رقابة السلطة القضائية: وتمثلها بعض المحاكم الإدارية المتخصصة والتي تهتم في الحكم على المخالفات والقضايا والانحرافات التي ترفع من قبل الجهات المعنية سواء كانت فرد أو مؤسسة. والجدير ذكره أن الرقابة الخارجية عادة ما تتبع رئاسة الجهاز التنفيذي أو رئيس الدولة لمنحها سلطات ومكانة رسمية وشعبية قادرة على تذليل العقبات من طريقها.

03-رقابة النائب العام: وهو نوع آخر من الرقابة التشريعية على عمل الجهاز التنفيذي في الدولة وهو موظف يعين من قبل المجلس التشريعي أو البرلمان في وظيفة قضائية عليا ويتمتع بسلطة البحث والتحري في أي عمل إداري في الأجهزة الحكومية ويتلقى الشكاوي و التظلمات من الموظفين الرسميين أو

---

[12] حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبد الوهاب، **الرقابة الإدارية المفهوم والممارسة**، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، 2011 ص ص.21.22

[13] ثناء علي القباني، **الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي والالكتروني**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص.14.

الجمهور أو الصحافة أو وسائل الإعلام وأعضاء البرلمان فيقوم بالبحث والتحري ومن ثم يقدم هو ومعاونيه توصياته للإدارة المعنية ويقدم تقرير سنوي بالأعمال التي قام بالتحقيق فيها وتوصياته في تجسين وتطوير العمل الإداري في الأجهزة الحكومية.

ثانيا: الرقابة الداخلية:

ويتمثل هذا النوع من الرقابة فيما يلي[14]:

01-الرقابة الذاتية: ويقصد بها الرقابة التي تمارسها المنظمة بنفسها على عملياتها وأنشطتها كما يقصد بها مراقبة الموظف على نفسه مراقبة ذاتية دون تدخل من أحد.

02-رقابة متخصصة: وتقوم عليها إدارة خاصة بالرقابة أو وحدة إدارية أو لجنة رقابية أو أشخاص من داخل المؤسسة ومن الأمثلة على مثل هذه الأجهزة المتخصصة وحدة الحسابات، وحدة شئون الأفراد، وحدة الرقابة المالية، وحدة التفتيش العام.

03-رقابة رئاسية (هرمية): وأساسها طبيعة التدرج الرئاسي ووظيفته والمستويات الإدارية المختلفة بمعني أنها تمارس من قبل كل موظف في مستوى إداري أعلى على موظف تابع لوحدته الإدارية ولكن في مستوى إداري أدنى. ويهدف هذا النوع من الإدارة إلى التأكد من حسن سير العمل في الوحدات الإدارية المختلفة كما انه مسئول عن التأكد من تعليماته وتوجيهاته وكذلك توجيهات وتعليمات رؤسائه الصادرة إن كانت منفذة بصورة مرضية.

المطلب الثالث : خصائص نظام الرقابة الفعال

يتمتع نظام الرقابة الفعال بالخصائص التالية[15]:

01-الدقة: إن النظام الرقابي الذي يعتمد على بيانات ومعلومات غير دقيقة سينتج عنه قرارات إدارية رقابية غير قادرة على مواجهة أو حل المشكلات المتعلقة بالعملية الإنتاجية و حتى يكون النظام الرقابي دقيق يجب إن يعتمد على بيانات ومعلومات مثبتة وصحيحة.

02-الاقتصاد: إذ أي نظام رقابي فعال يجب أن يكون اقتصادياً بمعني أن يساوي النظام الرقابي تكلفته فالهدف الأساسي من وجوده هو ضبط العمليات والنشاطات المختلفة في المؤسسة للحد قدر الإمكان من إهدار التكاليف فإذا كانت تكلفة النظام الرقابي المستخدم تفوق الفوائد المحققة منه فهذا قد يعني أن هناك انحراف أدي إلى زيادة التكلفة عما هو مقرر وبالتالي أصبحت العملية الرقابية انحرافا بحد ذاتها .

والجدير ذكره هنا هو أن مسالة الاقتصاد في الأنظمة الرقابية هي مسالة نسبية نظرا للتفاوت في الفوائد والمزايا ونظرا لاختلاف النشاط والتكاليف، ومن هنا لابد من التركيز على عملية التوازن الاقتصادي بين عائد الرقابة وتكلفتها.

---

[14] ليندة دواس، **الرقابة الداخلية في البنوك التجارية في ظل المعايير الدولية**، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 37.38.

[15] عبد الرزاق سالم الرحاحلة، ناصر خضور، **مفاهيم حديثة في الرقابة الإدارية**، دار الإعصار العملي للنشر، عمان، 2012، ص. 233-234.

03-سهولة الفهم: إن أي نظام رقابي لا يكون واضحا ومفهوما فلا قيمة له وقد يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء كثيرة ويحبط الموظفين ومن ثم سيتم تجاهله فبعض النظم الرقابية وخاصة تلك التي تقوم على المعادلات الرياضية وخرائط التعادل، التحاليل الإحصائية والتفصيلية لا يفهمها المديرون الذين يجب عليهم استخدامها بل يجب أن يستند على شرحاً وافياً ومفصلاً لكل أداة من أدواته .

04- يعكس طبيعة النشاط واحتياجاته: حتى يكون النشاط الرقابي المستخدم فعال يجب أن يتلاءم مع طبيعة الأعمال والأنشطة في المؤسسة، فالنظام الرقابي المستخدم في عملية تقييم أداء الأفراد في المؤسسة يختلف عن ذلك المستخدم في الإدارة المالية كما وتختلف النظم الرقابية المستخدمة في إدارة تسويق عنها في إدارة المشتريات وبالرغم من أن هناك مجموعة من الأساليب التي يمكن استخدامها وتطبيقها بصفة عامة في مجموعة الميزانيات، نقطة التعادل، النسب المالية، إلا إننا لا نستطيع الافتراض أن هناك أسلوب رقابي أمثل يمكن استخدامه في كل مجال كما يختلف الأسلوب المستخدم في المنشأة الكبيرة عنه في المنشأة الصغيرة.

05-المرونة: إن النظام الرقابي الجيد والفعال والقادر على الاستمرار هو ذلك النظام الذي يمكن تعديله ليس فقط لمواجهة الخطط المتغيرة والظروف غير المتوقعة وإنما هو ذلك النظام الرقابي القادر على انتهاز أي فرصة جديدة دون تغيير جذري في معالمه الأساسية وبالتالي فإن القليل من الشركات التي تواجه بيئة مستقرة ولا تحتاج إلى مرونة وعلى سبيل المثال فإن الموازنة التقديرية تقوم مثلاً على أساس التنبؤ بمستوي معين من المبيعات وقد تحدث بعض المعوقات أو الظروف أو المتغيرات البيئية التي تحول دون تحقيق هذا المستوى من المبيعات الذي تم تقديره مما يفقد نظام الرقابة فعاليته إذا لم يكن مرنا بالقدر الذي تستخدم فيه أدوات أخري كما ينبغي أيضا لمدير الإنتاج مثلا أن يكون مستعدا لمقابلة حالات الفشل الناشئة عن تعطل إحدى الآلات أو غياب أحد العاملين الفنيين أو انقطاع التيار الكهربي .

06-سرعة الإبلاغ عن الانحرافات: وكما ذكرنا سابقاً إن النظام الرقابي المثالي هو ذلك النظام الرقابي الذي يمكن من خلاله اكتشاف الانحرافات قبل حدوثها مما يتطلب السرعة في الإبلاغ عنها والسرعة في توصيل المعلومات اللازمة والملائمة والدقيقة التي يحتاجها المدير لمعالجة الانحرافات وتصحيحها قبل تفاقمها والجدير ذكره أن توصيل المعلومات الصحيحة يحتاج إلى نظم معلومات إدارية يتناسب مع طبيعة الأنشطة الذي يمكن من خلاله توفير المعلومات الكافية للمساعدة في اتخاذ القرارات الصحيحة.

07-التنبؤ بالمستقبل: يجب أن لا تقتصر النظم الرقابية المستخدمة على اكتشاف الانحرافات الحالية أو المتزامنة مع العملية الإنتاجية وإنما على المدير أن يسعى جاهدا للحصول على أساليب رقابية تمكنه من التنبؤ بالانحرافات قبل وقوعها واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي من شأنها تفادي إهدار التكاليف التي قد تكون جسيمة وعلى سبيل المثال لا يستطيع المدير أن يقف مكتوف الأيدي حين يكتشف أن السيولة النقدية قد نفذت من المؤسسة منذ شهرين سابقين[16] .

[16] عبد الرزاق سالم الرحاحلة، ناصر خضور، **مرجع سبق ذكره**، ص235.

08-الأعمال التصحيحية : إن أي نظام رقابي فعال هو ذلك النظام الذي لا يشير فقط إلى الانحرافات الجوهرية عن المعايير الموضوعة ولكنه النظام الذي يوضح ويقترح مجموعة من الخطوات والأعمال أو الإجراءات لتصحيح الانحرافات هذا يعني أن النظام الرقابي يجب أن يشير إلى المشكلة وحلولها وهذا يتطلب من المخطط أن يضع مسبقاً مجموعة من الإرشادات في الحالات التي يتوقع أن تكون فيها انحرافات فعلي سبيل المثال إذا انخفض العائد المتحقق من بيع وحدة واحدة 5% أن يتبعه مباشرة انخفاض عائد في التكلفة.

09-التركيز على الاستراتيجية: إن النظام الرقابي لا يستطيع رقابة كل الخطوات والأنشطة و الممارسات والإجراءات وإذا حدث هذا فإن تكلفته قد لا تكون مبررة ولهذا يجب التركيز على العوامل والنقاط الاستراتيجية والأنشطة والعمليات والأحداث الحرجة والمعقدة والتي قد تؤدي وتهدد أمن وسلامة أصول وممتلكات الشركة فإذا كانت تكاليف العمال على سبيل المثال 20,000$ وكانت التكاليف البريدية 50$ 5% من تكاليف العمال أفضل من التركيز على تخفيض 20% من التكاليف البريدية .

10-استخدام جميع خطوات الرقابة: إن عملية الرقابة تتكون من مجموعة من الخطوات سواء في تحديد المعايير الرقابية تجميع بيانات ومعلومات عن الأداء الفعلي، مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير ومن اتخاذ إجراءات تصحيحية وبالتالي فإن نقص في إحدى الخطوات السابقة قد يؤدي إلى عدم فعالية النظام الرقابي.

11-المشاركة: ينبغي لأي نظام رقابي فعال أن يكون مقبول لجميع الأعضاء الموظفين في الشركة وحتى يكون هناك قبول فلابد من مشاركة الأعضاء في تصميم هذا النظام وخاصة عند وضع المعايير الرقابية فكلما كانت هناك مشاركة كلما كان هناك قبولاً كلما كان هناك تعهداً والتزاماً بالتنفيذ والمتابعة كلما أدى ذلك إلى نجاح العملية الرقابية وتحقيق أهدافها.

12-الاتفاق مع التنظيم: فعالية النظام الرقابي ترتبط ارتباط وثيق بالتنظيم كونه الأداة الرئيسية لتنسيق الأعمال وتوضيح العلاقات وتحديد الواجبات والمسئوليات كما هو مركز توزيع المهام وتفويض السلطات لذلك لا يجوز أن يمارس الرقابة إلا من كانت سلطته تسمح بذلك فالمدير في التنظيم الرسمي هو المركز التي تتركز فيه وظيفة الرقابة على من يخضع له من فرد و أما التنظيم الغير رسمي فلا يجوز له ممارسة الرقابة وإلا سيؤدي إلى الإخلال والإساءة بنظام العمل[17].

13-الموضوعية: أي نظام رقابي فعال يجب ألا يخضع لمحددات واعتبارات شخصية فعندما تكون الأدوات والأساليب الرقابية المستخدمة شخصية فإن شخصية المدير أو شخصية المرؤوس قد تؤثر على الحكم على الأداء وتجعله حكماً غير سليم ولهذا يجب أن تتميز الأنظمة الرقابية بالموضوعية، والمعايير الموضوعية قد تكون معايير كمية مثل التكاليف أو ساعات العمل للوحدة أو تاريخ الانتهاء من العمل كما قد تكون معايير نوعية مثل برامج أفضل تدريب أو تحقيق نوع محدد من التحسين في جودة ونوعية

[17] عبد الرزاق سالم الرحاحلة، ناصر خضور، **مرجع سبق ذكره**، ص236.

الأفراد والمهم هنا أنه بغض النظر عن نوع المعيار الموضوعي يجب أن يكون المعيار قابلاً للتحديد والاختيار التدقيق.

المبحث الثاني: الرقابة المالية

بالنظر إلى ما وصلت إليه الرقابة المالية من أساليب وآليات متطورة لابد أن تكون قد مرت بعدة مراحل زمنية حولها إلى آلية مضبوطة تواكب تطور الأنظمة المالية للدولة، وتتأقلم مع الحاجات الآنية للأفراد والمجتمعات وهي خلاصة جهود وأفكار من سبقنا في هذا المجال.

إن الرقابة المالية وفق المنهج الحديث لم تعد تقتصر على الإجراءات المبنية على مراجع الحسابات والتصرفات المالية، بل تجاوزت هذا المفهوم من خلال تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعة وفق الزمن المحدد له إذا يمكننا القول بأن عملية الرقابة المالية انتقلت من قسم ديوان المحاسبة إلى جهاز مستقل على الرقابة المالية

المطلب الأول : تعريف ونشأة الرقابة المالية

سنتعرض الى هذا المطلب الى تعريف الرقابة المالية وخصائصها وانواعها اضافة الى اهدافها.

الفرع الاول : تعريف الرقابة المالية

لم تعرف التشريعات الرقابة المالية بل تركت تعريفها الى الفقهاء وسنتطرق الى تعريف الرقابة بشكل عام ثم الى تعريف الرقابة المالية بشكل خاص:

اما "بيتر داركر" عرف الرقابة انها:" التحقق من ان التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة فهي عملية اكتشاف عن ما اذا كانت الاعمال تسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عن ما يوجد عن نقاط الضعف والاخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها".[18]

وتوجد عدة تعاريف للرقابة المالية منها:

عرفت الرقابة المالية: "هي الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم انشاؤها بقانون او نظام او أي سند قانوني اخر وتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند القانوني، وتهدف الى مطابقة العمل بالأثار المالية القانونية او بمعنى ادق مطابقته لمختلف القواعد القانونية التي تحكمها سواء ما كان منها داخلا في اطار الشكل القانوني أي ان يكون العمل المالي مطابقا للتصرف القانوني او ما كان منها داخلا في الموضوع القانوني، وهي التي تنظر في طبيعة التصرف وفحواه ومكوناته ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة تصرف مالي من حيث النفقات والايرادات".[19]

وقد عرفها "حمدي قبيلات" الرقابة المالية بانها:" الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام بما يتفق مع اهداف التنظيم وتحقيق الغايات المالية والمحاسبية عن طريق الالتزام بالبيانات والاجراءات المالية والمحاسبية والمحافظة على موارد وممتلكات واصول تلك المنظمة والتحقق من التزام الادارة بالتشريعات المعمول بها في تحصيل الارادات العامة وصرف النفقات العامة والتأكد من ان النفقات

[18] ادريسي مايسة، **دور اليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم والحقوق السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2007-2008، ص 07.

تتم في الاوجه المحددة قانونا وكما يخدم المصلحة العامة".[20]

الفرع الثاني : التطور التاريخي للرقابة المالية

وجدت الرقابة المالية مع وجود المجتمعات المنظمة، وقد مرت بمراحل متعددة حتى وصلت إلى الحالة التي نجدها عليها اليوم وبعبارة أخرى يمكن القول أن الرقابة المالية تعود إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وصرفها لهذا المال بالنيابة عن الشعب، وإن الرقابة المالية هي الوسيلة الأساسية للحفاظ على المال العام فقد مارستها الدول عبر مراحل تاريخية لحفظ ولاء شعبها من جهة، وتقوية أركانها من جهة أخرى، فقد عرف المصريون القدماء رقابة مالية لضبط المحاصيل، لأنها كانت من أهم المصادر التي

يمكن جباية الضرائب منها، وكانت مدينة أثينا تمتلك مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة لأكثر من ثلاثمائة سنة قبل الميلاد.

كما إن مدلول الرقابة كان واضحا في قوانين حمورابي التي تضمنت الكثير من أحكام المعاملات المالية والتجارية.

وقد مارس المسلمون الرقابة المالية بطرق متنوعة تراوحت بين رقابة مالية قبل الصرف أو بعد الصرف وقد ظهرت معالم هذه الرقابة في بداية نشأة الدولة الإسلامية عندما نزلت الآيات الكريمة التي تحث على الحفاظ على المال العام كقوله تعالى: " ولا تسرفوا"، وقوله تعالى: " أنه لا يحب المسرفين" وقوله تعالى "ولا تبذروا تبذيرا " وقوله تعالى "إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" وقول تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"، وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "الكيس من دان نفسه "فالفرد المسلم يلتزم بتكاليف وواجبات عليه تأديتها كالزكاة والاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف والتقتير، فالإسلام يقر الملكية الفردية ويحميها كما انه يضمن الحماية للمال العام للحفاظ على كيان الدولة وتقدمها وقد حث القرآن والسنة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و اجتناب ما حرم الله وكل ذلك يدل على وجود أساس قوي للرقابة في إطار المجتمع الإسلامي، إلى جانب ضمير المسلم والجزاء الأخرى الذي يمثل اول رقيب عليه[21].

أما في العصر الأموي فقد وضع الأمويون اسس وقواعده هامة للرقابة على الإنفاق كأنشاء دار للاستخراج من اجل التحقيق مع العمال لمعالجة الرشوة والفساد وتعيين الحسبة في الدواوين المختلفة والذي أصبح نواة لنظام الحسبة في الإسلام كما وتم إنشاء نظام لرفع المظالم إلى ولي أمر المسلمين وكان ذلك اللبنة الأساسية لنظام ولاية المظالم، أما في العصر العباسي فقد تشكلت ثلاثة دواوين مهمة أولها ديوان زمام ألازمة والذي بموجب هذا النظام كان يعين ممثلا أو مندوبين للخليفة في كل ديوان من

---

[19] بن كحول حمزة، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة المؤسسات العمومية الاستشفائية ببوسعادة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص11.

[20] ادريس مايسة، مرجع سبق ذكره، ص08.

[21] عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1989، ص 18

دواوين الدولة مهمته ضبط ومراجعة حسابات الديوان وبالتالي رفع تقرير خاص لهذا الكشف والحسابات إلى الخليفة (12) وثانيها ديوان ولاية المظالم وثالثها ديوان الحسبة.

وفي العصور الحديثة تعد فرنسا من أوائل الدول التي أوجدت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة حيث أنشأ الملك (سانت لويس) غرفة للمحاسبة من أهمها غرفة محاسبة باريس في سنة 1209 والتي خضعت لتطورات عديدة إلى إن تمثلت في الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة المحاسبات منذ عام 1807.[22]

أما في إنكلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1816 وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة الذي صدر في عام 1921 اذ قامت بإنشاء (جهاز المحاسبات العامة)، ثم صدر قانون إجراءات الموازنة والمحاسبة السنة 1950 وغيره من القوانين المتطورة الهادف إلى تدعيم الرقابة وشمولها لجميع الإيرادات وأساليب إنفاقها وتطور هذه الأساليب فنيا.

وفي الدول العربية ارتبطت نشأة الأجهزة المختصة بالرقابة المالية بنشأة واستقلال كل دولة، فعلى سبيل المثال تم في العراق إنشاء ديوان مراقب الحسابات العام بقانون دائرة تدقيق الحسابات العامة ذي العدد 17 لسنة 1927 الذي تبعه صدور قانون اصول المحاسبات العامة ذي الرقم 28 لسنة 1940 ثم تطور بإنشاء ديوان الرقابة المالية الحديث بقانون ديوان الرقابة المالية رقم 42 لسنة 1998 (16) ثم قانون ديوان الرقابة المالية رقم 194 لسنة 1980 وتعديلاته ثم قانون ديوان الرقابة المالية رقم 6 لسنة 1990 وتعديلاته. أما في إقليم كوردستان العراق فقد صدر قانون ديوان الرقابة المالية رقم لسنة 2000.

وفي سوريا أنشاء ديوان المحاسبات سنة 1938 والذي اطلق عليه اسم الجهاز المركزي للرقابة المالية في سنة 1997، أما في مصر فقد أنشئ ديوان المحاسبات سنة 1943، ثم تطور هذا الجهاز إلى الجهاز المركزي للمحاسبات سنة 1964، وفي لبنان أنشئ ديوان المحاسبة سنة 1901 وتم تعديله سنة 1959، وفي الأردن أنشأت دائرة تحقيق وتدقيق الحسابات في سنة 1931، وأصبحت ديوان المحاسبة في سنة 1959.

أما في الدول ذات الترعة الاشتراكية، فقد احتلت الرقابة المالية مكان الصدارة في وظائف الإدارة وتطبيق الرقابة بصورة عامة على أوسع نطاق وقد أخذت الرقابة موقعها هذا منذ ثورة أكتوبر الاشتراكية التي تمثلت في البداية في تنظيم الرقابة العمالية على الانتاج وبيع السلع والمعاملات المالية الخاصة بنشاط المشروعات ثم تطورت هذه الرقابة إلى رقابة مفوضية شعبية، عمالية وفلاحية، والى جانب ذلك فقد أنشئت الطبقات الحزبية للرقابة وتطورت إلى وحدات تنظيمية حزبية وحكومية لتأدية وظيفة الرقابة المالية.

[22] عوف محمود الكفراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

الفرع الثالث : خصائص الرقابة المالية

من بين خصائص الرقابة المالية نذكر ما يلي: [23]

- ✓ ان الرقابة وضيفة من وضائف الادارة تهدف الى تحقيق الترشيد واتمام التنفيذ وفقا لما هو مقرر من حيث الهدف والانجاز وهي بذلك ليست هدف في حد ذاتها ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الاهداف.
- ✓ ان ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.
- ✓ ان ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.
- ✓ ان الرقابة كوسيلة لها اساليبها واجراءاتها.

المطلب الثاني : انواع الرقابة المالية وأهدافها

سنحاول من خلال هذا المطلب الى العديد من الانواع للرقابة والمالية والاهداف التي تسعى الى تحقيقها في المؤسسة.

الفرع الاول : أنواع الرقابة المالية

تتعدد وتختلف انواع الرقابة المالية ولكنها تتكامل وتتداخل فيما بينها، سنتعرض لبعض انواع الرقابة المالية من خلال حيثيات مختلفة وهي:

اولا: الرقابة المالية من حيث زمن اجرائها[24].

01-الرقابة القبلية: يستهدف هذا النوع من الرقابة الوقاية من اخطاء التنفيذ لذل اطلق على اسم الرقابة الوقاية ويستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذها اذ تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف فلا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام والدفع أي المبلغ قبل الحصول على موافقة جهة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الاموال العامة وهذا يخص الإنفاقات فقط اما الارادات فانه تتم الموافقة المسبقة عليها وتوزيعها على البنود والمصروفات فضلا عن فحص المستندات والتأكد من صحتها.

02-الرقابة الانية (المزامنة للتنفيذ): تقوم بهذه الرقابة الهيئات والادارات حتى تتأكد من سلامة ما يجري بداخلها ومن التنفيذ لعمليات النفقات العامة من كونه يسير وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وهذه الرقابة تنتج بالشمول والاستمرار.

03-الرقابة المالية اللاحقة (البعدية): تتم من خلال مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشاة وذلك بعد ان تكون العمليات المالية الخاضعة للرقابة وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت

---

[23] طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، **اهمية المراقب المالي في ترشيد النفاقات العمومية، دراسة حالة جامعة العقيد احمد دراية ادرار**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة احمد، دراية ادرار، 2017-2018، ص30.

[24] دكيك خيرة، **دور الرقابة الملية في ترشيد النفقات العامة، دراسة حالة المؤسسة التربوية-محمد بن الهاشمي**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018،ص 26

ويطلق عليها ايضا الرقابة الكاشفة.

ثانيا: الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

تنقسم بدورها الى قسمين:

01-رقابة مالية داخلية: يمارس هذا النوع من الرقابة داخل الوحدة الادارية أي داخل الاطار التنظيمي للوحدة الادارية التي تقوم بتنفيذ الممارسات المالية ويتم ذلك بواسطة شخص او جهاز رقابي تكون مهمته القيام بمراقبة التصرفات المالية والمحاسبية وعدة ما يتم الاخذ بفلسفة الرقابة الالية والسابقة في هذه الحالة.[25]

02-رقابة مالية خارجية: يمكن تعريف الرقابة الخارجية لأنها نشاط تقييم المستقل عن السلطة التنفيذية يهدف الى التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية مشروعيتها والتحقق من كفاءة وفعالية اداة الاجهزة الحكومية في انجاز اهدافها وبرامجها ومشارعها وتسمى بالرقابة الخارجية لأنه يفترض ان تقوم بها هيئات عليا مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة وعادة ما يحدد القانون اطار عمليها ويؤسس عليها في نص دستوري، وتقوم بذلك عن طريق التدقيق فحص العمليات المالية وتحليل البيانات المحاسبية بغرض كشف الاخطاء والعمل على تصحيحها.[26]

ثالثا: الرقابة المالية من حيث السلطة الممارسة للرقابة.

قسم هذا النوع من الرقابة الى ثلاثة انواع وهي: [27]

01-الرقابة المالية: وهي تلك التي تقوم بها اجهزة الحكومة على نفسها وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسير اموال عمومية ويتولى القيام بهذه الرقابة موظفون حكوميون وهي رقابة سلمية بالرؤساء على مرؤوسهم او تقوم بها اجهزة مختصة بذلك تابعة لوزارة المالية وتتناول هذه الرقابة عملية التحصيل والصرف.

02-الرقابة المالية السياسية: وهي الرقابة التي تمارسها الاجهزة التي تقوم بإصدار التشريعات والانظمة كالمجالس التشريعية، وتقوم هذه الاجهزة باعتماد الميزانية العامة، اذ تناقش الميزانية فيها قبل تنفيذها، كما تمارس هذه الاجهزة رقابة اثناء تنفيذ الميزانية العامة ورقابه لاحقا بعد التنفيذ.

03-الرقابة المالية القضائية: تقوم بها اجهزة مستقلة (مجلس المحاسبة في الجزائر) الهدف من وراء ذلك هو الحفاظ على المال العام عادة ما تتبع هذه الاجهزة لرئيس الجمهورية حتى تتمتع بالاستقلال تجاه

---

[25] الحمدو غز الاسلام، بلباي عبد الله، **دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، دراسة ميدانية للرقابة المالية لولاية ادرار**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية جامعة احمد دراية ولاية ادرار،2017-2018،ص 10

[26] عز الدين بشرى، **دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية سوقر ولاية تيارت**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة عبد الحميد 2018-2019، ص09-10

[27] مشعلي مريم، عثامنية نسرين، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الادارة العمومية**، دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين او مدور عبد الحق قالمة/1، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017،ص41

وزارات مختلفة وتقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية تبن من خلاله الاعمال التي قام بها وما كشفت عنه الرقابة المالية ومحاسبة من مخالفات وتوصيات الجهاز لتفادي اخطاء مستقبلية.

المطلب الثالث : اهداف الرقابة المالية

تتنوع اهداف التي تنتج عن الرقابة المالية الى عدة اهداف سنتعرض الى ذكر بعض هذه الاهداف[28].

01-أهداف قانونية: تتمثل بالتأكد من مطابقة ومسايرة مختلفة في التصرفات المالية للقوانين والانظمة والتعليمات والتوجيهات المالية وترتز الرقابة القانونية على المبدأ والمسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين على اي انحرافات او مخالفات من شانها الاخلال بحسن سير الاداء المالي عموما.

02-اهداف اقتصادية: تشمل تحقق من سلامة الانفاق العام وفقا للخطط المرسومة وكذا التحقق من مدى الاستغلال الامثل للموارد المتاحة ومدى كفاية فعالية انفاقها بما يحقق المصلحة العامة تجنبا الى تبديل المال العام اي استخدام تلك الاموال استخداما سليما ومنتجا وفي الاوجه التي خصصت لها وتوفير التناسق في الانفاق مع الاتجاهات السياسية للدولة مع اهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يؤدي الى تحقيق اهداف وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[29]

03-اهداف سياسية: التحقق او تطبيق ما وافقت عليه السرعة التشريعية في ما يتعلق بالميزانية وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الاوجه التي خصصت لها وجباية الايرادات حسب الانظمة واللوائح.

04-اهداف مالية: يتمثل الهدف المالي للرقابة في ضمان حسني التيسير والاستعمال السليم والعقلاني والاعتمادات الممنوحة ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام اجازة الميزانية من جهة والبحث عن مواضيع الخلل التي تؤدي الى المساس بالأموال العمومية والاخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الاعوان المكلفين جهة اخرى.

وتهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث، وتتلخص هذه الأهداف فيما يلي: [30]

- التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها، والكشف عن أي مخالفة أو تقصير.
- التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف، والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.

---

[28] بداوي عبد اللطيف، **الرقابة على الاموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، مذرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017،ص22

[29] بن زيدي عبد اللطيف، قالول جيلاني، **دور الرقابة المالية الادارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد01،المجلد: 05، 2019/05/24،ص467

[30] عبد الباسط جاسم الزبيري: "**الموازنة العامة للدولة والرقابة على التنظيم الخاص**"، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص206.

- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ، ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عن الانحرافات وأي قصور في الأداء ، وذلك من اجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا .
- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية ، والتأكد من مدى كفايتها وملائمتها واكتشاف نقاط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل أحكام الرقابة على المال العام دون تشدد في الإجراءات قد يعوق
- سرعة التنفيذ أو تسبب يؤدي إلى ضياع الأموال وكثر وقوع حوادث الإفلاس.

غير انه مهما اختلفت أهدف الرقابة المالية وتنوعت، فإنها تنحصر في هدفين رئيسيين[31] :

- التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعة .
- التحقق من أن الموارد حصلت كما هو مقرر ، وأنها استخدمت أفضل استخدام .

كما يمكن أن نقول أن الرقابة المالية الحديثة تختلف عن الرقابة المالية التقليدية، فيمكن حصر الأهداف التقليدية في:

- التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بدفاتر وسجلات المشروع ، وقرير مدى الاعتماد عليها .
- الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات.
- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو غش .
- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمشروع وتدعيم أنظمة الرقابة للمشروع.

[31] هطال رفيق، قاسم مراد، **الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق**، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2018/02/22،ص09-10

المبحث الثالث: الأعوان المكلفين بإعداد الرقابة المالية

يقوم الاعوان المكلفين بالرقابة بمهام تتعلق بالرقابة على الاعمال المالية للمؤسسات في ظل احترام الاطر المالية والقانونية حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث الى التعرف على الاعوان المكلفين بالرقابة المالية المتمثلة في كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي وصولا الى بيان الدور الرقابي المنوط لهما.

المطلب الأول : ماهية المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي من بين الأشخاص المسؤولين على المحافظة على الأموال العمومية من خلال متابعة ومراقبة صرف النفقات العمومية من خلال الاستعمال الناجع للمال العام واكتشاف المخالفات والانحرافات في وقت مبكر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه.

الفرع الأول : تعريف المراقب المالي

يعرف المراقب المالي: "بأنه شخص تابع لوزارة المالية كما يعد عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية ويتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالميزانية".[32]

ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة، إذ أنها تقوم على شرعية النفقات.

ويمكن أن نميز بين نوعين من المراقبين: المراقب المالي والمراقب المالي المساعد، وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية وكل حسب رتبته.

- المراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة.
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

كما عرف على أنه: "عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية[33]".

يخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي[34]:

- المديرية العامة للموازنة.
- المديرية الجهوية للموازنة.
- المراقبة المالية للولاية.

---

[32] المادة 02 من المرسوم التنفيذي. رقم 381/11المؤرخ في 21/نوفمبر/2011.المتعلق بمصالح الرقابة المالية. الجريدة الرسمية .العدد64

[33] عبد الرؤوف جابر، **الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2004، ص 18.

[34] عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2004، ص 18

من خلال ما سبق من تعريفات ومفاهيم نستخلص تعريف عام وشامل عن هذا المنصب النوعي المهم في سلم الإدارة المالية: "المراقب المالي هو شخص مكلف بالرقابة المالية من خلال الوقوف على عملية تنفيذ النفقات العمومية، يعين بموجب قرار وزاري، يقوم بمساعدته مراقبين ماليين مساعدين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية وتتمحور مهمتهم الأساسية في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها".

الفرع الثاني : مهام ومسؤوليات المراقب المالي

تتمحور المهام الموكلة على المراقب المالي في مراقبة مدى مشروعية تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانيين المعمول بها والإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلف بمراقبتها.

المهمة الأساسية التي يقوم بها المراقب المالي تتمثل في الرقابة السابقة على النفقة حيث تتم هذه الرقابة قبل إجراء الصرف من خلال التأكد من سلامة الإجراءات القبلية وصحة المستندات المقدمة للصرف وإتباع الخطوات القانونية المعمول بها، وكذا التحقق من وجود الاعتمادات المالية المخصصة للنفقات.

وحسب ما جاء في المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 الخاصة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، كما جاءت به المادة 10 من المرسوم 381/11.[35]

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية من خلال الهياكل الإدارية داخل المصلحة.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترقبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية والتي لها أثر على ميزانية الدولة وعلى ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم مستوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

[35] المادة 10 من المرسوم التنفيذي. رقم 381/11المؤرخ في 21/نوفمبر/2011.المتعلق بمصالح الرقابة المالية. الجريدة الرسمية .العدد64

- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعمودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

الفرع الثالث : مسؤوليات المراقب المالي

يقوم المراقب المالي يدور هام نظرا لحساسية المصلحة التي يقوم بإدارتها من خلال السهر على السير الحسن لجميع هياكل المصلحة من خلال التنظيم والالتزام بالسر المهني عند دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، كما أن المسؤولية الواقعة على المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الآمر بالصرف حق التغاضي.

كما توفر لهم الحماية القانونية ضد كل أشكال الضغوط التي تقع عليهم من خلال ممارسة مهامهم، خاصة عند توقيعهم على التأشيرات أو بعد رفضهم توقيعها أو أي تدخل قد يعيق أداء مهامهم.

كما يقوم المراقب المالي في إطار أداء مهامه وكما جاءت به المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، التحقق من العناصر التالية:[36]

- صفة الآمر بالصرف.
- مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- توفر الاعتماد أو المناصب المالية.
- التحقق من مطابقة مبلغ الالتزام مع الوثائق الثبوتية.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرات قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

بعد هذه العناصر يجب التطرق إلى تأشيرة المراقب المالي وحالة الرفض المؤقت والرفض النهائي[37].

تأشيرة المراقب المالي: هو الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد فحصها والتأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به وتعتبر هذه التأشيرة أداة في يد المراقب المالي يستعملها في إتمام مهمته المتمثلة في الرقابة القبلية على النفقة الملتزم بها وتعتبر هذه التأشيرة إشهادا على مشروعية النفقة محل الالتزام[38].

01-حالة الرفض المؤقت: وتكون في حالة وجود مخالفة قابلة للتصحيح أو وجود نقص في إغفال في سندات أو بيانات جوهرية في بطاقة الالتزام، فيكون هذا الرفض مؤقت إذ يمكن للآمر بالصرف في هذه

[36] المادة 09 من المرسوم التنفيذي. رقم 414/92المؤرخ في 14/نوفمبر/1992. المتعلق بمصالح الرقابة المالية. الجريدة الرسمية .

[37] المادة 09 من المرسوم التنفيذي.

[38] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414/42.

الحالة أن يتدارك النقائص المسجلة وهذا بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي يتضمن كل الملاحظات والمراجع التي استند عليها هذا الرفض.

02-حالة الرفض النهائي: هو ذلك القرار النهائي الذي يتخذه المراقب المالي المتضمن رفض التأشيرة على النفقة الملتزم بها وهذا بسبب عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والأنظمة السارية المفعول، أو عدم توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية أو عدم احترام الآمر بالصرف الملاحظات السابقة للمراقب المالي الواردة في الرفض المؤقت.

كما أن المراقبون الماليون مكلفون ببعض المهام الأخرى التي تهدف إلى مساعدتهم على القيام بصلاحياتهم الرقابية مثل مسك محاسبة الالتزامات التي تسمح لهم بتحديد مبالغ الالتزامات المحسومة من اعتمادات الميزانية كما يقوم المراقبون الماليون بدور الاستشاريين الماليين للآمرين بالصرف من خلال تنبيههم وإرشادهم حول مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال وتقديم النصائح لهم.

03-حالة التغاضي: في حالة الرفض النهائي للنفقات الملتزم بها يمكن للآمر أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة.

ويرسل الآمر بالصرف الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.[39]

الفرع الرابع : شروط تعيين المراقب المالي وتنظيم مصالحه

يعد المراقب المالي عون من أعوان الوازرة المكلفة بالمالية ويقع تعينه على الأمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية بقرار وزاري وبالتالي يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية.

أولا: شروط تعيين المراقب المالي.

وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 21نوفمبر 2011 المتعلق بالمصالح الرقابة المالية:[40]

يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

[39] المادة 10، 21، 22 من المرسوم التنفيذي 414/42 ص203.

[40] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381، م س.

- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين المحللين الرئيسيين الذي يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخص التعيين في منصب مراقب مالي الموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

ثانيا: شروط تعيين المراقب المالي المساعد.

وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في:2011/11/21المتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية.

يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:[41]

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، ست سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

[41] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/11، م س.

المطلب الثاني : المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو كل شخص معين ومؤهل قانونا لأداء مهمة محاسبية بالدرجة الأولى حيث يسهرون على ضمان شرعية وتنفيذ العمليات المالية الموكلة إليهم من دفع وتحصيل ودون أي تدخل في ملاءمة هذه العمليات.

الفرع الأول : مفهوم المحاسب العمومي

يعرف المحاسب العمومي: "بأنه هو كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا أو قيما[42]."

ويكون المحاسب العمومي معينا من قبل الوزير المكلف المالية ويخضعون أساسا لسلطته ويمكن أن يعتمد بعضهم، وتحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.

أولا: أنواع المحاسب العمومي.

01-المحاسبون العموميون الرئيسيون:

ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07-09-1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة، وهو المحاسب الذي له مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي ،فمثلا أمين خزينة الولاية هو محاسب رئيسي لأنه يجمع و يركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته.

أ)-العون المحاسبي المركزي للخزينة: و يتولى مهمتين أساسيتين:[43]

-تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون أي ال48 أمين خزينة ولائي + أمين الخزينة المركزي + أمين الخزينة الرئيسي.

-متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي.

إن القانون يمنع العون المحاسبي المركزي للخزينة من التداول النقدي، فهو لا يملك الصندوق.

ب)-أمين الخزينة المركزي: هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير و كذا ميزانيات التجهيز، يصعب في بعض الحالات على أمين الخزينة المركزي أن يتابع عمليات خاصة بمؤسسات وطنية بعيدة عن العاصمة و لهذا يمنح تفويضا لأمين الخزينة الولائي.

ج)-أمين الخزينة الرئيسي: يتكفل بعمليات الخزينة ولا يهتم بتنفيذ العمليات و إن كان في الواقع يتكفل بها بصفة غير مباشرة عند تغطية المديونية. ويتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة، و جميع ما يتعلق بالمديونية يكون من اختصاص أمين الخزينة الرئيسي و ليس من اختصاص أمين الخزينة المركزي.

---

[42] ثناء علي قباني، **الرقابة المحاسبية الداخلية في النظام اليدوي والالكتروني**، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003، ص 19 -24.

[43] غازي عناية، **المالية والتشريع الضريبي**، دار البيارق، طبعة98عمان، ص178.

د)-أمين الخزينة الولائي: له جميع الصلاحيات السابقة ، كما يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلى أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون الثانوي ومثلا المدراء التنفيذيون للمديريات الجهوية، كما ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة، وتوزيع المعاشات. ما لا نغفل ذكر هو المهمة الأساسية لأمين الخزينة الولائي والمتمثلة في دفع نفقات ميزانية الولاية وتحصيل إيراداتها.

02-المحاسبون العموميون الثانويون.

ورد ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91، ويختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات، فمثلا تنفيذ الأحكام الجبائية يتكفل بها قابض الضرائب[44].

أ)-قابض الضرائب: يتدخل لتنفيذ جميع عمليات الإيرادات العمومية تارة بصفة مباشرة (TVA) وتارة بصفة غير مباشرة (الاقتطاعات الاجتماعية) (ومهمته الرئيسية تتمثل في جمع الضرائب ، مع أنه في السابق كان يتكفل بتنفيذ ميزانيات البلديات ، أما الآن فقد أناط المشرع هذه المهمة بالمحاسب البلدي :

- قابض أملاك الدولة.
- قابض الجمارك.
- محافظ الرهون.
- أمين الخزينة البلدي: يتولى تنفيذ ميزانية البلدية، إلا أنه منصب جديد مازال لم يطبق نصه بشكل كلي عبر كامل التراب الوطني.

ب)-أمين خزينة المؤسسات الصحية: هو أيضا منصب جديد وقبل إحداثه كان قابض الضرائب هو الذي ينفذ ميزانية المؤسسات الصحية أما الآن فأوكلت المهمة لأمين خزينة المؤسسات الصحية.

الفرع الثاني : صلاحيات المحاسب العمومي

حسب المادة 33 من نفس القانون فإن صلاحيات المحاسب العمومي تكمن في: تفصيل الإيرادات ودفع النفقات تداول الأموال والقيم والسندات والممتلكات والعائدات والمواد لضمان حراسة الأموال أو السندات والقيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها حركة حسابات الموجوداتأ فضلا عن ذلك وحسب المادتين 18و 22 من نفس القانون فإن صلاحيات المحاسب العمومي تنقسم إلى قسمين:[45]

01- الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات: وتتم عبر مرحلة واحدة:

- **التحصيل:** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، حيث يصدر الآمر بالصرف أوامر الإيرادات ويرسلها للمحاسب العمومي للتحصيل. لكن على المحاسب العمومي التأكد من أنة هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة والتأكد من صحة السندات.

---

[44] أعمر يحياوي، المالية العامة، **النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة**، دار هومة 2003، الجزائر، ص 33

[45]فرح عبد الكريم إبراهيمي حمزة " **الرقابة على الأموال العمومية** "دراسة حالة الجزائر " مذكرة ماجيستير في المالية ،المدية 2004 ص25

02-الصلاحيات المتعلقة بالنفقات: وتتم عبر مرحلة واحدة:[46]

- **الدفع (التسديد):** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص صاحب العلاقة وقد تكون عملية الصرف نقدا أو شيكا مهما كان نوعه.

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم الآتي تتوفر عليها.

كما يجب على المحاسب العمومي التأكد من:

مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها وهي:

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات المالية.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع لإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب ألإبرائي.
- صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه (أي المعروف لديه بتسليمه نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه إضافة إلى نماذج إمضائه.
- صحة الخصم أي تناسب النفقة مع نوع الاعتماد المخصص لها أي مع المادة والفصل.
- صحة الدين أي: تبرير الخدمة المنجز -صحة التصفية- تقديم الوثائق المبررة.
- شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية
- مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنفقات معينة (نفقات المستخدمين ونفقات العتاد والصفقات العمومية.
- عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي.
- عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي سقوط حق دائني الدولة المتماطلين بمرور أربع سنوات.
- تأشيرة المراقب المالي على قرارات التعيين وعلى النفقات الملتزم بها الأخرى ماعدا بالنسبة لميزانية البلدية.

[46] مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2006، ص 26.

الفرع الثالث : مسؤولية المحاسب العمومي

إن المحاسب العمومي يخضع لإطار قانوني خاص بالمسؤوليات التي قد تكون شخصية او مالية ، مذكورة في القانون 90-21 من المادة 38 إلى المادة 46 ويكلف بمجموعة من الواجبات منصوص عليها في المواد 35،36،37.

حسب نص المادة 38 من القانون 90-21 فان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم ، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية بقرار من مجلس المحاسبة. [47]

01-المسؤولية المالية: المادة 42 صريحة في تطبيق المسؤولية النقدية، حيث أن المحاسب مسؤول على تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي سببه وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء. غالبا ما يكون اثبات حالة العجز من طرف المحاسب العمومي نفسه.

02-المسؤولية الشخصية: المادة 43 تنص على أن المحاسب مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية ، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه.

[47] حسين الصغير، **دروس في المالية و المحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، الجزائر1999، ص100.

خلاصة الفصل.

نستخلص مما سبق أن الرقابة المالية ركن من أركان الإدارة في الدولة الحديثة، وتحتل مكانا هاما بين التخطيط والتنظيم والتوجيه، ويرتبط كل منهما بالآخر ارتباطا وثيقا، فبدون التخطيط لا توجد رقابة، كما أن التنظيم الجيد للسلطات والمسؤوليات يسهل عملية الرقابة، والوجيه السليم يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية الرقابة، يساعد على اكتشاف الأخطاء، والهدف من الرقابة المالية هو تقديم معلومات مفيدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية بواسطة مستخدمي هذه المعلومات فالقوائم المالية طريقة نظامية تمكننا من التوصيل الى المعلومات المحاسبية بأفضل الطرق كفاءة وفعالية.

وللوقوف على مدى تحقيق هذه الأهداف لابد من القيام بالنشاط الرقابي على الاداء العام للمؤسسات من خلال تحديد الأغراض والأهداف المطلوبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة ، بجانب تحقيق أهدافه كمنظمة إنتاجية.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للفساد المالي والإداري

تمهيد الفصل:

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي رافقت الحياة البشرية منذ ظهرت على الأرض كما تعتبر في نفس الوقت أهم الأسباب التي قد تساهم في القضاء على الحياة على وجه هذا الكوكب، حيث تعدد تسمياته وتقسيماته وفقا لنوعه والبيئة التي يظهر فيها بالإضافة إلى عواقبه الوخيمة الناتجة عنه.

يعتبر الانجاز الأهم لدى الدول المتطورة تكوين المواطن الصالح الذي يفي بواجبه اتجاه وطنه على أكمل وجه وذلك بتفننه في عمله والقيام به على أكمل وجه من جهة، ومن جهة أخرى اعتباره بوابة الدفاع الأولى عن الوطن بمكافحة كل أنواع الفساد (البيئية، الأسرية، الاقتصادية ، السياسية) وذلك بتوعيته وتكوينه في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى الترسانة القانونية التي أصدرتها وفقا لتشعب الفساد وتغلغله في كل مناحي الحياة.

إن ظاهرة الفساد الإداري والمالي لا تقتصر في تداعياتها على ما تفرزه من سلبيات على قطاع معين من المجتمع، وانما تمتد لتطال كافة أفراد المجتمع وقطاعاته، لذلك لها تأثير مباشر على اقتصاد الدولة باعتبارها تعرقل عجلة التنمية الاقتصادية، اضافة الى انها تؤدي الى اختلال الهيكل التركيبي للمجتمع، كما انها تعمل على اعتياد الافراد لسلوكيات يرفضها كل مجتمع ينشد للمحافظة على ما بني عليه من قيم ومبادئ ناهيك عن تأثيرها على الحياة السياسية وتبرز انظمة وهيئات معتمدة على السيطرة على رأس المال والرشوة.

من خلال ما تقدم ولإبراز اهم المفاهيم المتعلقة ببحثنا في مجال الفساد الإداري والمالي والتطرق الى دور الهيئات المالية في مكافحته تم تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: مفاهيم عامة للفساد.

المبحث الثاني: الفساد الإداري والمالي.

المبحث الثالث: الهيئات المالية في مكافحة الفساد وسبل الوقاية منه.

المبحث الأول: مفاهيم عامة للفساد

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهره عالميه واسعة الانتشار وذات جذور عريقة وقديمه مدى التاريخ ومن ذلك العمق التاريخي وحتى يومنا هذا استمرت الدراسات لتقديم النصيحة لاجتناب أسلوب الفساد وهذه الظاهرة حظيت بالاهتمام من قبل الباحثين في مختلف التخصصات الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية ولدراسة هذه الظاهرة ارتأينا التعرض لمفهوم الفساد بصوره عامه ومن بعد ذلك الدخول في مفهوم الفساد وأسبابه ثم علاجه.

المطلب الأول : مفهوم الفساد المالي

الفساد ظاهرة عرفتها كافة المجتمعات في كل الأزمنة والعصور، فظاهرة الفساد عالمية ومستمرة، لأنها لا تخص مجتمعاً بذاته أو مرحلة تاريخية بعينها، ومع ذلك فقد ثبت بالدليل القاطع إن حجم هذه الظاهرة أخذ بالتفاقم والانتشار إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات ونظم كثيرة بالجمود وربما بالانهيار.

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحا

أولا: الفساد لغة: الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صَلُحَ (والفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه. فهو الجدب أو القحط كما في قوله تعالى ((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)) ، أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى ((للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً))، أو عصيان لطاعة الله كما في قوله تعالى ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم))، فنرى في ذلك تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وإن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة[48].

ثانيا: الفساد اصطلاحا: فهو ((السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية، أو ارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية))، وهو ((مؤسسة فوق القانون تستخدم من قبل الأفراد والجماعات لممارسة تأثير على عمليات الجهاز الإداري))، وهو ((التأثير غير المشروع في القرارات العامة))[49].

ويعرف أيضا:" أن الفساد ظاهره إنسانيه تحكمها قوانين الإنسان فردا ومجتمعا، وان ما يقابل هذه الظاهرة الإصلاح وان حركة التضاد الموجودة بينهما تبين هاتين الظاهرتين وهما من العوامل التي تحكم مسيرة الأمم على الأرض ومن ثم تحكم مسيره الإنسان ونهاية الأرض، قال الله عز وجل ((ولقد كتبنا في ألزبور من بعد الذكر إن الأرض يرثها عبادي الصالحون)) سورة الأنبياء (105).

---

[48] محمود عبد الفضيل، **الفساد وتداعياته في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد243، 1999،ص6

[49] الطاهر محمد الهميلي، **الفساد الإداري وأسبابه، آثاره وسبل علاجه**، مجلة آفاق، العدد الثالث، طرابلس،2010،ص32

المطلب الثاني: أسباب الفساد وآثاره

للفساد العديد من الاسباب والأثار التي تعبر عن الظاهرة، و عادة ما تكون متشابهة و متداخلة ويمكن عرضها في النقاط التالية:

الفرع الأول: أسباب الفساد

تتمثل اسباب الفساد في النقاط التالية[50]:

01-ضعف المؤسسات: والمقصود هنا ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية على حد سواء.

فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسس بمخاطر الفساد والوقاية منه ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل استفحاله ولا المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين وكلها عوامل تقود إلى انتشار الفساد.

02-تضارب المصالح: والمقصود بتضارب المصالح ذلك الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء قيامه بأعماله بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا أو تهم أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين ، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق باتخاذ القرار. وعلى الموظف في هذه الحالات أن يلتزم بالعمل المؤسساتي من خلال التزامه بالعدالة والنزاهة والمسؤولية والإفصاح لمسؤوليه عن ذلك التعارض وإظهار التشدد أمام الأهل والأقارب وإبداء عدم قبوله المحاباة والوساطة والمحسوبية.

03-السعي للربح السريع: غالبا ما يكون السعي للربح السريع وتجاوز الخطوات العملية والموضوعية للربح سببا من أسباب الفساد فالموظف الذي لا يقنع بأجرته الشهرية تحت أي حجة من الحجج كضعف القدرة الشرائية أو زيادة الالتزامات العائلية، قد تخلق لديه رغبة في الربح السريع وتحقيق مكانة اجتماعية قد يلجا للرشوة لتحقيق ذلك وبالتالي يقع الفساد.

04-ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمة والإعلام والمساجد: والمقصود هنا أنه من بين أسباب استفحال ظاهرة الفساد هو عدم قيام الوسائط الإعلامية والتعليمية بالدور المنوط بها في التحذير من مخاطر الفساد على الفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي الاقتصادية، الاجتماعية السياسية....الخ فقيام الأسرة بالتربية السليمة للأبناء وتحذيرهم من الفساد بل واستشعارهم بمخاطر الفساد ، وتكملة المدرسة والمعلم لهذا المنهج في الوقاية من الفساد ومكافحته يجعل الطفل يكبر وهو واع جدا بمخاطر الفساد بل وتجعله طالبا جامعيا أو عاملا أو يحارب الفساد ليس فقط يستشعر مخاطره.

المساجد بدورها لها دور كبير يجب أن تقوم به من خلال التحسيس المستمر لكل أطياف المجتمع بالخطر الكبير للفساد ليس على الأخلاق فقط بل الفساد بكل أنواعه خاصة الفساد المالي والإداري الذي ينعكس أثره على شتى مناحي الحياة ، فالمساجد يجب أن ترفع الوازع الديني لأفراد المجتمع تجعلهم ينبذون الفساد بكل أنواعه ويساهمون بمختلف الطرق في مكافحته والوقاية منه.

---

[50] محمد المدني بوساق، **التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية**، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2009،ص06.

وسائل الإعلام هي الأخرى حري بها أن تقوم بدور فعال في كشف التحذير من مخاطر الفساد والكشف عن مواطنه أن وجدت بل والمساهمة في مكافحة الفساد من خلال كشف الفاسدين في المجتمع والمستفيدين من بقاء واستفحال الفساد. عدم قيام المؤسسات المشار إليها أعلاه بالدور المنوط بها في التحسيس بمخاطر الفساد و وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره والمساهمة في مكافحته هو سبب من أسباب الفساد عموما والفساد المالي والإداري على وجه الخصوص.

05-عدم تطبيق القانون بشكل صارم: كما يقال" يجب أن تكون للقانون أسنان " وألا ما الفائدة من سن قوانين لا تطبق، إذا طبقت تطبق على البعض دون الآخر ، كل ذلك لا يكون رادع أمام الفاسدين في المجتمع مما يكون سببا لفساد أشخاص آخرين. و يعد من الأسباب العامة للفساد ايضا ما يلي:[51]

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية و القضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما إن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

الفرع الثاني : آثار الفساد

هناك عدة آثار تنجم عن الفساد يمكن ذكرها في النقاط التالية[52]:

01- تأثير الفساد على النواحي السياسية:

- ✓ يؤدي الفساد إلى إحلال المصالح إلى حسم بدل المصالح العامة ويؤدي الفساد إلى زيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة بين الأحزاب المختلفة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة .
- ✓ وكذلك تأثير الفساد على وسائل الأعلام المختلفة وتكيفها وضمن المتطلبات الخاصة للمفسدين وجعل أجهزة الأعلام بعيدة عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد.

02-أثار الفساد على الصعيد الاقتصادي: يؤدي الفساد على الصعيد الاقتصادي إلى:

- إعاقة النمو الاقتصادي، مما يقوض كل مستهدفات التنمية طويلة او قصيرة الأجل.
- اهدار موارد الدولة أوعلى الأقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل.
- هروب الاستثمارات الوطنية والأجنبية لغياب حوافزها.
- الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد واضعاف الفعالية الاقتصادية وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.

[51] محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره، ص07.

[52] سالم سليمان، **الفساد السياسي والأداء الإداري**، العدد 3422،المحور آراء في عمل وتوجيهات مؤسسة الحوار المتمدن،7. 10. 2011

- تفاقم وعجز الموازنة، من خلال إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الرسوم والجمركة والضرائب، باستخدام وسائل الحيلة والالتفاف على القوانين النافذة، وهي ممارسات يقوم بها المكلفون بدفعها بهدف تجنب الحدث المنشئ لها.
- التأثير السلبي لسوء الإنفاق العام لموارد الدولة عن طريق اهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحة والتعليم والخدمات من الاستفادة من هذه الموارد.
- تدني كفاءة الاستثمارات العامة واضعاف مستوى الجودة في البنى التحتية العامة بفعل الرشاوي التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة.
- تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد، من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل الأسواق، مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية.

المطلب الثالث: أشكال ومظاهر الفساد

تتمثل أشكال الفساد فالانحرافات والمخالفات التي تصدر عن الموظف وتتمثل فيمايلي[53]:

01-الانحرافات التنظيمية: ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل، ومن أهمها:

- **عدم احترام العمل:** ومن صوره: التأخر في الحضور صباحا، الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي، غياب العلاقة بين وقت العمل ومقدار إنتاجيته، قراءة الجرائد واستقبال الزوار، التنقل من مكتب إلى آخر.
- **امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه:** ومن صوره: رفض الموظف أداء العمل المكلف به، عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح، التأخير في أداء العمل.
- **التراخي:** ومن صوره: الكسل، الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد.
- **عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء:** ومن صوره: العدوانية نحو رئيس الدائرة، عدم إطاعة أوامر الرئيس، البحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس.
- **السلبية:** ومن صوره: اللامبالاة، عدم إبداء الرأي، عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار، العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات، الانعزالية، عدم الرغبة في التعاون، عدم تشجيع العمل الجماعي، تجنب الاتصال بالأفراد.
- **عدم تحمل المسؤولية:** ومن صوره: تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر، التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية.

-إفشاء أسرار العمل.

[53] سمير عبود،صباح نوري، **الفساد المالي والاداري في العراق** مظاهره وأسبابه، الرصافة، معهد الادارة، 2008، شبكة المعلومات الدولية ،2009./7/13 ص25.

02-الانحرافات السلوكية، ويقصد بها تلك المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه، ومن أهمها[54]:

- **استغلال المنصب العام:** حيث يلجأ البعض لاستغلال الوظيفة العامة في الحصول على امتيازات خاصة، ويتمثل ذلك بشكل واضح في احتكار شخصيات متنفذة وذوي مناصب عليا في السلطة بعض الخدمات والسلع والمواد الأساسية والوكالات التجارية، ومشاركة رجال أعمال وتجار ومستثمرين من الباطن، إضافة إلى التصرف بالأملاك العامة بطريقة غير قانونية.
- **سوء استعمال السلطة:** ومن صوره: كتقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسئولين ما يطلب منهم.
- **عدم المحافظة على كرامة الوظيفة:** ومن صوره: ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية.
- **المحسوبية:** ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.
- **الوساطة:** فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح.

03-الانحرافات المالية، ويقصد بها المخالفات المالية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي :

- **غياب النزاهة والشفافية في العطاءات الحكومية:** وذلك من خلال إحالة عطاءات حكومية بطرق غير شرعية لشركات ذات علاقة بمسئولين كبار في السلطة أو لأقربائهم. إضافة إلي استخدام بعض الوسائل غير القانونية والحيل في ترسية المشتريات الحكومية ومواصفاتها.
- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها قانوناً.
- قيام الموظف المسئول بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم.
- **الإسراف في استخدام المال العام:** ومن صوره: تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث، المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية، إقامة الحفلات والدعايات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع،.

[54] سمير عبود، صباح نوري، مرجع سبق ذكره، ص26.

4-الانحرافات الجنائية، ومنها[55]:

- **الاعتداء على المال العام:** من خلال الحصول على إعفاءات ضريبة وجمركية أو تراخيص لأشخاص أو شركات بشكل غير قانوني وبدون وجه حق. كما تم في حالات أخري أخذ أموال عامة تحت مسميات إعانات أو مساعدات مباشرة وغير مباشرة بدون وجه حق.
- **تهريب الأموال:** من خلال تهريب الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني وبدون وجه حق إلى الخارج.
- **مخالفة قانون الخدمة المدنية:** ويتمثل في قيام البعض من المسئولين وأصحاب المناصب العليا بالتعيينات العشوائية في أجهزة السلطة دون حاجة حقيقية، إضافة إلي تعيينات في مناصب دون مؤهلات مما يؤدي إلى إهدار المال العام وترهل الجهاز الإداري وتضخمه وضعف الأداء العام.
- الرشوة.
- اختلاس المال العام.
- التزوير.

[55] محمود عبد الفضيل، مرجع سبق ذكره، ص10.

المبحث الثاني: الفساد الإداري والمالي

إن الفساد الإداري و المالي يتضمن معاني عديدة في طياته . والفساد الإداري والمالي موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى وقد يتضمن مصطلح الفساد الإداري محاور عديدة.

المطلب الأول : تعريف الفساد الإداري والمالي

الفساد الإداري ويتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف العام إثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة.

وهناك عدة تعاريف للفساد الاداري والمالي[56]:

تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية: "(الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة) ولذلك كان التعريف شاملاً لرشاوي المسؤولين المحليين أو الوطنيين، أو السياسيين مستبعدة رشاوي القطاع الخاص".

وعرفته كذلك: "هو خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة".

أما تعريف منظمة الشفافية العالمية: "فهو إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص".

تعريف صندوق النقد الدولي (IMF): "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد".

تعريف الفساد المالي في الإسلام: يعتبر المال أحد وسائل الحياة، وقد تطرق إليه الإسلام بالشكل الذي يصح وبين الخلل والعلة التي تأتي من خلاله، فوضح لنا طرق الحصول عليه فأمر بطرق وحذر من أخرى، وأخبرنا بطريقة انفاقه فأمر بطرق وحذر من أخرى، فمن الطرق المشروعة في كسبه البيع، ومن الطرق المحذر منها الربا وما شابهه **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** [البقرة] 275 :ومن الطرق التي حذر الله منها في صرف المال هي أكله بالباطل أو استعماله لأخذ مال الغير عند الحكام ،**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188البقرة)** ومن المفاهيم التي تناولها القرآن نموذج غياب الأمانة في الأسواق، وسوء الإنتاج متمثلاً في الغش والسرقة في البيع، وعدم الصدق في العقود[57].

---

[56] ديرك ادريانسنز، **غش وفساد واسع النطاق في التعليم العالي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 371، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، كانون الثاني 2010، ص ص138 – 150.

[57] الطاهر محمد الهميلي، مرجع سبق ذكره،ص45.

المطلب الثاني : الاسباب المؤدية لتفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي

يمكن ذكر أبرز أسباب الفساد الإداري والمالي فيما يلي[58]:

01-الأسباب الاقتصادية: يعتقد (OECD) أن العوامل الاقتصادية هي احد العوامل الرئيسية المسببة للفساد الإداري، ويحدث الفساد عادة عندما ينعدم الشعور بالرقابة والمحاسبة، وعندما يحتكر موظف المنظمة العامة توزيع المزايا لتتم الاستفادة منها لاعتبارات خاصة. ويمكن جمعها فيما يلي.

- انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية الأمر الذي يجعل الدخل الحقيقي له متدني لدرجة يعجز فيها عن إشباع احتياجات المعيشة الضرورية مما يلجأ إلى الرشوة أو الاختلاس أو الاتجار بالمخدرات وتزييف النقود للحصول على المال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة للجريمة .
- تعتبر البطالة والفقر من أهم الأسباب الاقتصادية التي تدفع إلى الجنوح إلى الجريمة وإتيان أفعال الفساد.
- ارتفاع درجة المنافسة الدولية بين الشركات العملاقة تؤدي إلى انتشار جريمة الجوسسة الاقتصادية خاصة في مجالات الصناعة.

02-الأسباب الاجتماعية: تساهم بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية في وجود أبواب لحدوث الفساد خاصة في الجهاز الإداري للدولة ، حيث تنتشر عادات تقديم الهدايا الثمينة لكبار الموظفين للحصول على موافقتهم على أشياء غير قانونية، كما أن اللواءات والانتماءات العائلية والقبلية يمكن أن تؤدي إلى انتشار الفساد ومخالفة القواعد والقوانين واللوائح الحكومية فضلا عن التقاضي أو كف البصر عن كشف الفساد أو ملاحقته الأمر الذي يؤدي إلى استمرار حدوث الفساد وصعوبة مكافحته ليصبح بمرور الوقت جزءاً من الثقافة المجتمعية في الدول الفقيرة خاصة تلك التي ترحب بالأموال غير المشروعة.

03-الأسباب السياسية : يمكن رصد مجموعة من الأسباب ذات الطبيعة السياسية التي تؤدي على حدوث الفساد وتتمثل فيما يلي[59]:

-الاستبداد السياسي.

-العلاقة الوثيقة بين النظم السياسية الداخلية والمصادر الدولية للفساد.

-تزاوج السلطة السياسية مع الثروة وتشابك المصالح والمنافع بين رجال السياسة ورجال المال والأعمال

04-الأسباب الإدارية: تتمثل الأسباب الإدارية فيما يلي:

-ضعف الرقابة من خلال عدم قيام الأجهزة الرقابية بأدواتها المطلوبة .

---

[58] عادل بن أحمد الشلفان : **الفساد الإداري في المؤسسات العامة– المشكلة والحل**–، المجلد 25 ،العددان الأول والثاني، يناير و يوليو2003، كلية التجارة، جامعة الزقازيق،ص335.

[59] عادل بن أحمد الشلفان، مرجع سبق ذكره، ص336.

– جهل المواطنين والعاملين في الأجهزة الإدارية– بروز علاقات اجتماعية قائمة داخل وخارج المنظمة

– انتشار اللامركزية دون إخضاع للرقابة المتبعة

– عدم وضوح التعليمات وصدورها دون وجود دليل يسهل تطبيقها تخلق الحيرة لدى الأفراد مما يضطرهم إلى الاجتهاد الشخصي ومن ثم احتمال الانحراف وافتراق روح التعليمات.

– وجود هياكل تنظيمية قديمة أو غير ملائمة لطبيعة العمل وعدم توزيع الاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات بصورة عامة، وتضخيم الجهاز بالعاطلين، كلها تؤدي إلى عجز الجهاز الإداري من مواكبة حاجات الجمهور وانحرافه عن الهيكل التنظيمي، مما يضطر الجمهور بما يلاقيه من صعوبة في إرضاء دوافعه وإشباع رغباته للضغط على الأفراد ، وإغرائهم إلى إتباع سلوك بعيد عن قواعد العمل وأنظمته.

المطلب الثالث : آثار الفساد الإداري والمالي وصوره

هناك العديد من الأثار التي يخلفها الفساد الإداري والمالي والتي تعود بالسلب على النواحي المالية والإدارية والاجتماعية وله العديد من الصور سنقوم بعرضها في هذا المطلب.

الفرع الاول : آثار الفساد الإداري والمالي

هناك عدة آثار للفساد الإداري يمكن عرضها على النحو التالي:[60]

أولا: أثر الفساد الإداري والمالي على النواحي الاجتماعية.

- انتشار مظاهر الفساد في أجهزة الدولة له انعكاساته في عملية تنشئة الأطفال الشباب فعندما يلاحظ
- هؤلاء أن الأفراد الفاسدين يعيشون في وضع مادي أو اجتماعي أفضل من الأفراد ذوي السلوك المستقيم بسبب.
- و العمولات أو غيرها فإن ذلك يشكل دافعا و حافزا للسلوك الفاسد و يعطي انطباعا بأن الرشاوى للفساد مردود يستحق المخاطرة وقد يصل الأمر إلى إضعاف القيم و اهتزاز معايير المجتمع فيقبل السلوك الفاسد على انه سلوك غير مشين ولا مستنكر.
- عدم تحقيق العدالة الاجتماعية .فتسرب الفساد إلى الجهاز الضريبي سيؤدي إلى تحميل ذوي الدخول البسيطة نسبيا عبء الضرائب بينما يتمكن دافعوا الرشوة من التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم ، و هذا بالتالي سيؤدي إلى تعميق الفجوة بين طبقات المجتمع بالإضافة إلى عدم وصول الدعم و المساندة الذي يفرض أن تقدمه الدولة إلى مستحقيه من الجماعات المحرومة.
- يعتبر الفساد أولا و قبل كل شيء هو مشكلة أخلاقية فإنه في حالة استمراره و استشراءه يقيم نظاما قيما منحرفا و ثقافة فساد تهدد ليس فقط أسس الحكومة و إنما أيضا ثقافة المجتمع.

[60] أحمد مصطفى محمد معيد، **الآثار الاقتصادية للفساد الإداري**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2012، ص101.

- يؤدي الفساد الإداري إلى المساس بالأمن و الصحة العامة فالرشاوى التي تدفع إلى الجهات المسئولة عن التفتيش على المسائل المتعلقة بالشروط الصحية تدفع للتغاضي عن المخاطر التي قد تلحق بالمواطنين من حيث نظافة المطاعم و المستشفيات و أنظمة الأمان في المصانع و التخلص من النفايات الضارة بالبيئة هذا بالإضافة إلى التساهل في تطبيق أنظمة المرور و تسهيل تهريب البضائع الفاسدة إلى داخل البلاد و ربما حتى تهريب المخدرات و بالتالي زيادة معدل الجرائم.
- يؤدي الفساد الإداري إلى تقليل الاتفاق على مشروعات البنية الأساسية و توفير الخدمات الصحية والتعليمية و ذلك نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة مما يحمل المواطنين نفقات إضافية للحصول على خدمات صحية و تعليمية مناسبة.
- يترتب على انتشار الفساد في أجهزة الدولة عدم إسهام المواطنين في المشروعات التي تقام عادة عن طريق الجهود الذاتية و يرجع ذلك لما يصيب المجتمع من موجات اضطراب و فوضى نتيجة لانتشار مظاهر الانحراف الإداري وما يترتب عليها من إضعاف القيم الراسخة
- يترتب عن فرض العقوبة على الفاسدين بالحبس أو الفصل من العمل العديد من المشاكل الاجتماعية المتعلقة برعاية الأسرة و تربية الأبناء.

ثانيا: تأثير الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي والاستقرار.[61]

- إن الفساد الإداري والمالي يخلق فجوة بين المواطنين و الحكومة مما يدفعهم إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة.
- إن شعور الفئات الفقيرة بالحرمان نتيجة تعميق الفجوة بين فئات المجتمع بسبب الفساد سيدفع هذه الفئة الفقيرة إلى الالتجاء إلى العنف و الثورة على النظام القائم للتنفيس عما يرتبط بشعورها بالحرمان.
- يساهم الفساد الإداري في التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين و عدم الثقة في الحكومة حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة في الفساد و لا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة و نتيجة لذلك الإدراك يكون النظام السياسي محروما من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية، بل تظهر السلبية و عدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم وزيادة تمسكه بولايته المحدودة كالأسرة و العشيرة و فقدان الثقة بالسياسات العامة.

[61] حسين المحمدي برادي، **الفساد لغة المصالح**، كلية الشرطة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص18.

الفرع الثاني : صور الفساد الإداري والمالي

تتمثل صور الفساد الإداري والمالي في النقاط التالية[62]:

01-الرشوة: وهي حصول شخص على منفعة تكون ماليه في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلال القانون والتشريع وأصول المهنة أو الوظيفة والرشوة طبقا للمفهوم القانوني هي جريمة يفترض وجود طرفين فيها هما الراشي والمرتشي.

ويلاحظ من استخدام آلية الرشوة بتحول الأبرياء من مدعيين إلى متهمين ، وقد يصل تأثير الرشاوى هذه إلى جعل هؤلاء الأبرياء يتحولون في باحات المحاكم إلى مجرمين تلفق ضدهم التهم الأمر الذي يدع هذا الجانب من الفساد يترك أثرا على المجتمعات ويجعل المواطنون مهزوزون الثقة بالعدالة ليس لهم سواء الاختيار بين التمرد أو الإذعان للحالة وهنا لا يمكن أن يتمتع المواطن بالحرية خصوصا في بلدان تنادى بها وتتمسك بها في مشاعلها كما تدعى، فتكون آلية الرشوة هذه سبيلا لتبرير وتغطية السلوك الإجرامي كما لاحظنا.

02-المحاباة والمحسوبية: هي صوره من صور الفساد الإداري والمالي الناجمة عن محاباة الأقارب و الأصدقاء و يسميها الكاتب جيسن سكوت (الفساد الرعوي) على أساس أن هذه الآلية تنطلق من روابط القربى والوضع الطبقي و جماعات و استبعاد وربما اضطهاد جماعات وطبقات أخرى متأثرين بذلك بالأصول العرقية والاجتماعية، وقد ينتج عن المحسوبية أو المحاباة أن تراكم ثروات هائلة لدى أفراد لم تجمع نتيجة للمنطق الرأس مالي السليم القائم على الاستثمار ومخاطرة واحترام القوانين وضوابطها ودفع الضرائب بشكلها المنتظم والرضاء بتكاليفها لكنه جاء جراء استغلال النفوذ، ودوران حول القانون والاستهتار به، كما ينتج عن مثل هذا الفساد في حال التعيين الوظيفي إلى وجود فئة ليس لها كفاءة مما يؤدي إلى سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادات الإدارية المتمثلة في تعدد القادة الإداريين وتضارب اختصاصاتهم وتضخم الجهاز الوظيفي ونقص المهارات السلوكية والإنسانية، وهذا ما يحدث انعكاسا خطرا على المجتمع حال دون تولية الأصلح .

03-الاحتيال: هو إحدى صور الفساد الإداري والذي يعد من الجرائم طبقا للمفهوم القانوني تستخدم جريمة الاحتيال هنا للحصول على منافع شخصيه تدر على مرتكبيها منافع فالمرتكب لهذه الجريمة يقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن يتبين انه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه ومن بعض أساليب الاحتيال الذي ينفذ منها أصحاب النفوذ الإداري وتجاوز القوانين والعبور من خلالها بشكل خال من المسؤولية باستعمال آلية احتيالية، ومن صور الاحتيال على القانون للتهرب من الضرائب وهذا النوع يؤثر على الدخل القومي للمجتمع كله ومن أمثلته إدخال سيارات داخل الدولة وان يغض المسؤولون والموظفون المختصون عن تحصيل الرسوم المستحقة، مقابل رشاوي من قام بتهريب هذه السيارات داخل الدولة.

---

[62] طارق المجذوب، **الادارة العامة: العملية الادارية والوظيفة العامة والاصلاح الاداري**، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الجديدة، بيروت-لبنان، 2003، ص26.

مما تقدم يتجلى لنا مدى خطورة آليات وصور الفساد الإداري والمالي عن طريق الاحتيال الذي يمتد أثاره السيئة على العديد من أركان وزوايا الهيكل الإداري للدولة فيجعل الخسائر الناجمة عنه تؤثر بشكل موجع على قيم المجتمعات وأساليب العمل الإداري السليم .

04-التزوير: التزوير احد صور الفساد الإداري والذي يحرمه القانون ويقصد به هو أن يستغل الشخص موقعه الوظيفي ذلك بسوء قصد وكسب غير مشروع لنفسه ويتسبب في خسارة للدولة. وأمثالها كإخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعينين كما يحدث في الدوائر الضريبية أو تزوير الشهادات المدرسية أو الجامعية أو تزوير النقود حسبما موقعه الوظيفي الحكومي.

هذا النوع من الفساد الإداري قد يؤثر على مصداقية السندات الرسمية للدولة والتداول فيها مما يفقد الثقة فيها وتحجم الدولة الأخرى بالتعامل معه وقد يؤثر أيضا على المواطن عند تعامله مع الآخرين داخل الدولة أو خارجها وان هذا النوع من الفساد يؤثر مباشره على اقتصاد الدولة مما قد تنتج عنه أزمات تجاريه وماليه وبفقد الأشخاص الثقة في أجهزة الدولة التي تتعامل مع مثل هذه المستندات .

05/-سوء الأخلاق: سوء الفساد الأخلاقي يعد واحدا من أنواع الفساد الإداري المتفشي في أجهزة الدولة وقد يأخذ صور عديدة منها الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة ألعامة وأعماله الأخرى دون إذن إدارته أو يستغل سلطته لتحقيق مآرب شخصيه له على حساب المصلحة العام هاو يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى المحاباة الشخصية دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة أو الجدارة[63].

كما إن هناك ظاهره غير أخلاقية أخذت تتفشى في وسط العاملين وهي أن يتملق الموظف الصغير نحو الموظف الأعلى درجه ذلك ليكسب رضاءه ومن ثم يستطيع التأثير عليه والاستجابة إلى طلباته التي قد تتنافى مع الوظيفة ألعامة وقد ينتج عنها تفضيله عن بقية الموظفين ليس بكفاءته أو جدارته إنما للرضاء الشخصي من مرؤوسيه وهذا يخالف لوائح ونظام العمل الإداري وقواعد الترقيات مما قد يؤثر على الوظيفة ألعامة وتدنيها، ذلك لعدم أخذها بالمعيار القانوني بالنسبة للكفاءة والجدارة عندما نقرر النهوض بالعمل الإداري الذي يلعب الدور الكبير في إصلاح بقية أجهزة الدول الأخرى.

[63] طارق المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص28.

المبحث الثالث: الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد وسبل معالجته

لقد لاقت مشكلة الفساد الاداري والمالي اهتمام الكثير من الباحثين واتفقت الآراء على ضرورة وتأسيس إطار عمل مؤسسي، الغرض منه تطوير المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدية ومحددة ومكافحة الفساد بكل صورة ومظاهره في كافة مجالات الحياة لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إن العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الاخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحويلات هائلة، أدى بالبعض إلى محاولات التكسب غير المشروع، وتحويل وجهة هاته التمويلات، ولأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ي مادته 17 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تتكون الهيئة من[64]:

01-مجلس اليقظة والتقييم: ويتشكل من رئيس وستة 6 أعضاء، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، ويتمثل دورها في إبداء الراي حول:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية المعد من طرف رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة والحصيلة السنوية.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل .

02/-مديرية الوقاية والتحسيس: لديها دور فعال في المساهمة في التخفيض الوقاية من الفساد عن طريق [65]:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد .
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية او خاصة .
- اقتراح تدابير ، لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد .
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة .
- إعداد برامج تسمع بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الادارية في مجال الوقاية من الفساد .

[64] عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص45.

[65] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص86.

03-مديرية التحاليل والتحقيقات :

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية .
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

أما بخصوص المهام والصلاحيات التي تمارسها الهيئة للوقاية من الفساد فإنها تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية تنقسم بين الاستشارية والادارية.

تتمثل الاستشارية في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الاموال العمومية ، وجمع وتركيز المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والسهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والهيئات الاخرى المعنية بمكافحة الفساد .

أما الادارية فتتمثل مجملها في تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين (رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة).

المطلب الثاني: أساليب معالجة ظاهرة الفساد الإداري والمالي

لكي يتم معالجة الفساد كظاهرة في الدولة ينبغي أن تكون السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية قائمه على أسس شفافة وديمقراطية .

هنالك العديد من الخطط لمعالجة الفساد منها[66] :

وضع القوانين واللوائح والأساليب وتوضيح الأخطاء الإدارية وتحدد العقوبات المناسبة لها وتطبق هذه القوانين بجد وحزم دون تفريض آو إفراض بنسبة وسائل العمل وانجازها بأسرع وقت وذلك بعد إدخال ألتقنيه العلمية والتدريب عليها.

إنشاء نظام رقابي مستقل مهمته الإشراف والمتابعة التي تتم من قبل الوزراء والموظفين العاملين في كل وزاره أو مؤسسه .

- اختيار العنصر البشري الأجدر والأنسب على قاعدة تكافؤ الفرص والمؤهلات والتنافس والعمل على إيجاد حلول لمعالجة ظاهرة البطالة .
- العمل بمبدأ شفافية في جميع المرافق ومؤسسات الدولة .
- إشاعة المدركات الأخلاقية والدينية والثقافية والحضارية بين عموم الموظفين [67].

01-إدارة الصراع: إن نفس الإنسان فيها جوانب الخير والشر وان النفس أماره بالسوء ولذلك نجد الإنسان في صراع دائم مع النفس فلابد من إدارة الصراع الداخلي الذي يشعر به الفرد عن طريق ما يلي:

- تزويد الفرد بالقيم والاهتمام بالتنشئة ألاجتماعية السليمة والعمل على تحديد للرواتب يوافق مستوى المعيشة السائد في المجتمع وظروف الغلاء حتى يشعر الفرد بالرضا مما يتقاضاه، ولا يشعر بالصراع بين

[66] عبيدي الشافعي، **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص66.

[67] عبد القادر الشيخلي، اسامة السيد عبد السميع، **الفساد الاقتصادي واثره على المجتمع**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص18.

قوى الشر المتمثلة في الرشاوى و التزوير وغيرها وبين قوى الخير النابعة من فطرته القومية التي فطر الله الناس عليها.

02-إدارة الذات: إدارة الذات أمر مهم جدا يقصد به الطرق التي تعين المرء على الاستفادة القصوى من وقته في تحقيق أهدافه وخلق التوازن في حياته ما بين الواجبات والرغبات والأهداف، فيجب على الفرد أن يعمل جاهدا في إدارة ذاته ليبعدها عن الشبهات وطرق الحرام محققا بذلك أهدافه بالحلال ومبتعدا عن طريق الحرام.

03-إدارة التغيير: يقصد بإدارة التغيير سلسلة من المراحل التي من خلالها يتم الانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الجديد، أي أن التغيير هو التحويل من نقطه التوازن الحالية إلى نقطة التوازن المستهدفة ، ومن ضمن المتغيرات التي تفرض على المجتمع التغير درجة المعاناة من قسوة الوضع المعيشي بسبب الفساد الإداري والمالي إذا يتوجب علينا الاستفادة من إدارة التغيير للانتقال بالوضع إلى توازن أفضل.

04-إدارة الأزمات: لا يعتبر الفساد المالي والإداري أزمة في حد ذاتها فقط بل هو مولود لازمات متعددة داخل المؤسسة ولعلاج الفساد الإداري والمالي من منظور إدارة ألازمات يمكن إتباع الخطوات الآتية :

-تكوين فريق عمل متكامل يعمل بالتعاون للقضاء على الفساد الإداري والمالي ومسبباته داخل المؤسسة وحل المشكلات المصاحبة للفساد الإداري والمالي بتحديد المشكلة وإجراء المشورة ومن ثم اختيار الحل الأنسب من الحلو المتاحة للخروج من ألازمه.

05-إدارة الأهداف: هذا المدخل يؤكد على ضرورة العمل الاجتماعي بروح الفريق والمشاركة الفعالة والايجابية بين الرئيس والمرؤوس، ويحقق الرقابة الذاتية من اجل تحقيق الأهداف حيث انه من احد أسباب الفساد الإداري غموض الأهداف وعدم وضوحها، ويجب على كل مؤسسه أن تسعى إلى علاج ظاهرة الفساد المالي والإداري والتي تمارس أسلوب الإدارة بالأهداف.

06-إدارة الاتصالات: يعني الاتصال تبادل المعلومات ووجهات النظر من المشاعر والأحاسيس وفي إدارة الاتصالات يجب تشجيع الأسئلة وتبادل الأفكار المطروحة بين الموظفين وتوجيه النقد للعمل الخاطئ في الوقت المناسب وإيجاد مناخ ايجابي للاتصال يسمح بنقل أفكار الآخرين ، حيث انه من احد مسببات الفساد الإداري والمالي هو عدم كفاية الاتصال بين الرئيس ومرؤوسه لابد من الاهتمام بإدارة الاتصالات وممارستها بفعالية حتى يستطيع المدير أن يقوم الوضع الخاطئ داخل المؤسسة في الوقت المناسب [68].

07-الإدارة بالمشاركة: يقصد بالإدارة بالمشاركة في القرارات والأداء مع الجميع والاعتماد على الإجماع فيجب على كل فرد في المؤسسة أن يكون له رأي وصوت مسموع حتى يعتبر نفسه جزءا من المؤسسة ويتوالد في داخله الولاء لها .

[68] عبد القادر الشيخلي، مرجع سبق ذكره، ص18.

08-إدارة الجودة: تسعى إدارة الجودة إلى التحسين المستمر الذي لا يقتصر فقط على الخدمة أو السلطة بل يتعداه ليشمل مستوى الكفاءة في الأداء الوظيفي وتنمية العلاقة المبنية على المصارحة.

09-إدارة الإبداع: حيث أن احد مسببات الفساد الإداري والمالي قتل الرئيس للإبداع لدى المرؤوسين خوفا من ترقيتهم وخوفا على مناصبهم من الضياع ويجب على المدير الناجح أن يستخدم أسلوب إدارة الإبداع ويجب عليه عدم كبت المواهب داخل الموظفين وإداراتها على الوجه الأكمل بما يخدم مصلحة العمل وليس كبتها للمصلحة الذاتية .

10-إعادة هندسه العمليات الإدارية : تعرف على إنها إعارة التفكير الأساسي وإعادة التصميم الجزري للعمليات الإدارية لتحقيق تحسينات جوهريه في معايير قياس الداء الحاسمة مثل التكلف والجودة والسرعة وهو منهج لتحقيق وتطوير جزري في أداء الشركات في وقت قصير نسبيا وان المؤسسات ذات الوضع المتدهور والأداء المتدني هي من أكثر المؤسسات التي تعاني من الفساد الإداري .

11-إدارة الاتفاق: يقصد بها اتجاه مجموعه من التوقعات المشتركة بين إدارة المؤسسة والعاملين بها حيث ينظر إليه بعد الاتفاق على أساس انه عقد نفسي بينهما مع الالتزام به سلوكيا بحيث يتوالد من هذا الاتفاق ثقة متبادلة بشرط أساسي وهو الإيمان المتبادل بالشخص وبقدرته وبإمكانيته واستعداده من خلال وضع تصور لمتطلبات العاملين في المؤسسة وطرق الوفاء بها وضع تصور لمتطلبات المؤسسة من العاملين .تحديد متطلبات كل فرد داخل المؤسسة تجاه الآخرين على طريق الاتفاق الفردية والجماعية [69].

[69] عامر الكبيسي، **الفساد والعولمة** ، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الرياض، 2005، ص12.

خلاصة الفصل.

من خلال تطرقنا لموضوع الفساد الإداري والمالي استنتجنا أن ظاهرت الفساد لاقت اهتماما منذ النصف الثاني من الثمانينات نظرا للآثار السلبية للفساد على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من قضية الفساد عنوانا لها، قدم فيها الباحثون عرضا لصور الفساد ومظاهره وتحليلا لهذه الظاهرة في محاولة من اجل كشف أهم أسبابها وأثارها والدعوة لمكافحتها والحد من انتشارها خاصة أن الفساد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمواجهتها وإبداء قدر اكبر من الاهتمام بإعادة النظر في مواجهة هذه الظاهرة.

ووجب وضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة مشكلات ناجمة عن كل صور الفساد المعاصر ولم تقتصر هذه الجهود على الدول المتقدمة فقط وإنما شملت أيضا الدول النامية التي تعاني اقتصاداتها ومجتمعاتها من تفشي هذه الظاهرة بصورة اكبر مما تعانيه الدول المتقدمة حتى أصبح موضوع الفساد يحظى بالأولوية في قائمة اهتمامات الحكومات في الدول النامية. ومن خلال دراستنا قد ركزنا على تسليط الضوء على أسباب ودوافع الفساد والآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تجذرت في المجتمعات بفعل تفشي هذه الظاهرة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة للرقابة المالية لدى بلدية بوسعادة

مركز التكوين المهني بن سرور

تمهيد الفصل:

في إطار تكملة وربط النتائج والمفاهيم المتحصل عليها في الجانب النظري، لا بد من التطرق إلى الجانب

التطبيقي من أجل التحقق من صحة الفرضيات والنتائج مع الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المطروحة.

لذلك قمنا بدارسة ميدانية للرقابة الميزانية لدى بلدية بوسعادة إلى جانب الاطلاع على كل المعلومات للرقابة المالية بالمصلحة، وهذا لإبراز دور المراقب المالي في تحسين جودة الميزانيات والكشوفات. حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة والإطار القانوني للمراقب المالي

المبحث الثاني: مجال مسؤولية المراقب المالي

المبحث الثالث: دراسة حالة ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين بن سرور 2023

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة والإطار القانوني للمراقب المالي

المطلب الأول: التعريف بمصلحة الرقابة المالية و نشأتها

تطبق مصلحة الرقابة المالية لبلدية بوسعادة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية، ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات، تدريجيا ، وفقا لرزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية.

تخضع ميزانيتا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.

نشأة مصلحة الرقابة المالية:

تم إنشاء إدارة الرقابة المالية لدى بلدية بوسعادة منذ أفريل 2012 بموجب مرسوم تنفيذي حدد مراحل ممارسة الرقابة المالية خلال ثلاثة سنوات من سنة 2009 إلى 2012، وتخضع لها ثلاث دوائر (بوسعادة، بن سرور، أولاد سيدي إبراهيم). بي بلدياتها و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري فهي تخضع لها 25 إدارة هيا:

- 09 بلديات
- 04 مستشفيات
- 06 مراكز تكوين
- المؤسسة العقابية
- الإقامة الجامعية
- الفندقة ETH
- المدرسة العليا
- المتحف العمومي
- المركز النفسي البيداغوجي

هيكلها التنظيمي:

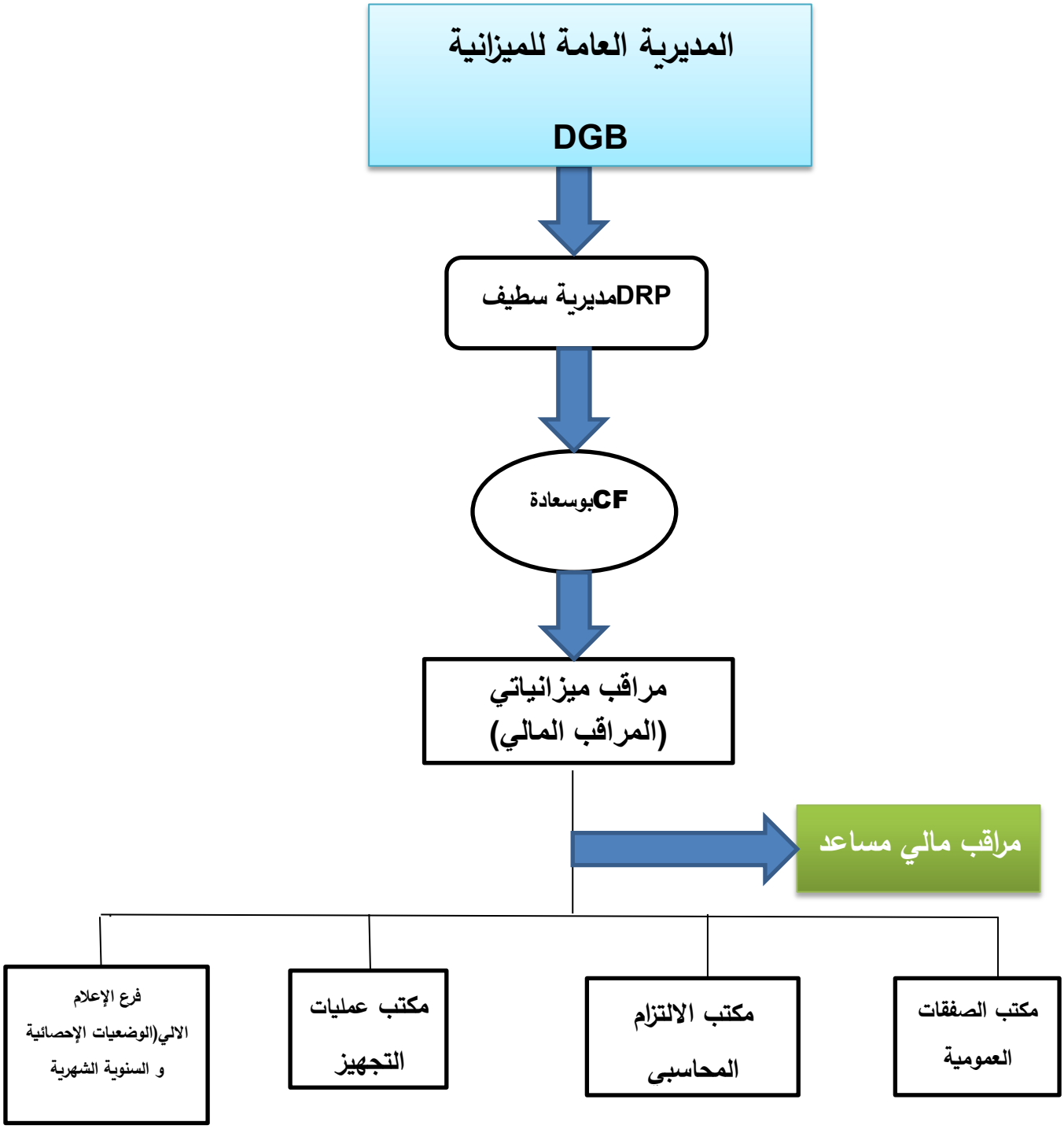

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لبوسعادة

في الشكل أعلاه نوضح الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لدى بلدية بوسعادة حيث كان لنا لقاء مع المساعد الأول للرقابة المالية.

وتعرفنا على مختلف المصالح الموجودة داخلها.

- في أعلى الشكل نلاحظ وجود المديرية العامة للميزانية **DGB** بي الجزائر العاصمة.
- بعدها يوجد 07 مديريات موزعة على كامل التراب الوطني.
- المديرية الجهوية بسطيف **DRP** هيا واحدة منهم.
- تأتي الرقابة المالية ببوسعادة **CF** أخر مصلحة في الهيكل التنظيمي.

المطلب الثاني: تعريف المراقب المالي ومجال تدخله

الفرع الأول : تعريف المراقب المالي

هو موظف ينتمي الى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام (النفقة) الذي يحرره الأمر بالصرف. كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة (رقابة سابقة)، وهي بمثابة رقابة وقائية و التي تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، ويدخل في ضمن هذه الرقابة مفهوم الرقابة الانية التي تكون متزامنة مع تنفيذ، ويقوم بهذه الرقابة كل من المراقب المالي و المراقب المالي المساعد، كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل للوزير و وظيفته.

فالقانون لا يعتبر المراقب المالي وكأنه عون محاسبي، وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي.

المواد 58،59،60 تنظم بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي و أعطت له مهمة المراقبة المسبقة للعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الإيرادات، وهذه المواد تدخل في الباب الثالث الخاص بالمراقبة وليس في باب الأعوان المحاسبين، فالمادة 10 من 11- 381 تحدد مهام المراقب المالي[70].

الفرع الثاني: مجال تدخل المراقب المالي

الفقرة الأولى: مجال ممارسة رقابته

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى[71]:

- الإدارة المركزية
- الولاية
- البلدية

الفقرة الثانية: ميزانيات المؤسسات الخاضعة لمراقبته

لكل من الميزانيات المؤسسات التالية:

ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة بالخزينة، وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري مماثلة[72].

وعلى ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى الميزانيات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة[73].

---

[70] دروس المحاسبة العمومية... بولرواح محمد 2004-2005، ص 10، الطبعة الثانية، 2005.

[71] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 المتعلق بالمصالح الرقابة المالية

[72] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

[73] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

والمراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة[74].

تطبق على الرقابة الملائمة، حسب إجراء الالتزامات الاحتياطية [75]في ما يخص بعض أصناف النفقات التي يلتزم بها المؤسسات الاستشفائية[76].

كما يتدخل في مشاريع مبيئة أدناه لكل من المؤسسات المذكورة أعلاه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها[77]:

- مشاريع قرارات التعين والترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.

كما تخضع للتأشيرة المراقب المالي إلى الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار لكل من[78]:

- ✓ كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ
- ✓ كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تقويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- ✓ كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورة نهائية.

يترتب عن كل أشكال الالتزامات المذكورة أعلاه، إعداد الأمر بالصرف لاستمارة الالتزام الملائمة يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية. كما ترفق استمارة الالتزام هذه بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات.

عن طريق استمارة الالتزام المرفقة بجميع الاوراق الثبوتية للنفقات، يستطيع المراقب المالي ممارسة تحقيقاته عليها، وفحصها لشرعية النفقات، لتغادي الأخطاء.

المطلب الثالث: شروط تعيين المراقب المالي

الفرع الأول: تعيين المراقب المالي

يتم تعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين[79]:

1) رؤساء المفتشين محللين للميزانية.

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.

---

[74] المادة 02 من ق و المشترك المؤرخ في 22 غشت 2010. المحدد للجدول الزمني المطبق ر س ن التي يلتزم بها على ميزنيات المؤسسات الإستشفائية

[75] المادة 03 من ق و المشترك المؤرخ في 22غشت 2010 المحدد للجدول الزمني الزمني المطبق ر س ن التي يلتزم بها على ميزنيات المؤسسات الإستشفائية

[76] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

[77] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

[78] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

[79] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 31-381 المتعلق بالمصالح الرقابة المالية .

2) مفتشين محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.

- المتصرفين الرئيسيين الذين:

- يثبتون 05 من الخدمة بهذه الصفة بالإدارة الميزانية.
- يثبتون 08 من الخدمة أقدمية بالإدارة الميزانية.

3) مفتشين محللين رئيسيين للميزانية الذين يثبتون 07 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.

4) مفتشين محللين والمتصرفين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.

الفرع الثاني: تعيين المراقب المالي المساعد

يتم تعين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين[80]:

1) رؤساء المفتشين محللين للميزانية.

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية .

2) م محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.

- الذين يثبتون 03 من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالإدارة الميزانية.
- الذين يثبتون 05 من الخدمة أقدامي بالإدارة الميزانية.

3) محللين رئيسيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.

4) مفتشين محللين والمتصرفين الذين يثبتون 08 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المطلب الرابع: وظيفة المراقب المالي

تتمثل وظيفة المراقب المالي في ما يلي[81]:

1. السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
2. التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
3. إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو التعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء. وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.
4. تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
5. إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

[80] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-181 المتعلق بالمصالح بالرقابة المالية

[81] المادة 58 من القانون رقم 09 – 374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات المالية التي يقوم بها

ومن الوظائف المرتبطة بممارسة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، أن يرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي[82].

كما يرسل المراقب المالي، في نهاية كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالميزانية، تقريرا مفصلا على سبيل العرض، يتضمن[83]:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- الصعوبات المحتملة، التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

كما تعد المصالح المختصة للوزير المكلفة بالميزانية على أساس التقارير السنوية المنصوص تقريرا ملخصا عاما[84].

[82] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات المالية التي يقوم بها
[83] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات المالية التي يقوم بها
[84] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات المالية التي يقوم بها

المبحث الثاني: مجال مسؤولية المراقب المالي

المطلب الأول: مسؤولية المراقب المالي في منح التأشيرة على الالتزام

وحتى يمكننا إثراء هذا رأينا أنه من الملائم التطرق إلى العناصر التالية تبنى عليها مسؤولية المراقب المالي:

1- مفهوم الالتزام.

2- تأشيرة المراقب المالي.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام

الالتزام عقد بين طرفين يستلزم توافق إرادتين على إنشاء شيء أو القيام بعمل ماء والالتزام في مادة النفقة العمومية كمرحلة أولية في تنفيذ النفقة يعتبر التصرف أو العمل الذي يؤدي إلى إنشاء أو زيادة في نفقة ما، مما يجعل النفقة الملتزم بها واجبة التسديد والدفع والسير للإدارة الحق في سنها[85].

ينقسم الالتزام إلى :

الالتزام القانوني – الالتزام المحاسبي.

أ) الالتزام القانوني :

والذي ينص على ((يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين))

كما أنه يوجد هناك التزام أخر تم إدراجه تحت الالتزام القانوني دون مبرر سابق.

* الالتزام الاحتياطي :

الالتزام الاحتياطي هو إجراء يسمح للأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات دون تبرير سابق[86].

ب) الالتزام المحاسبي :

والالتزام المحاسبي هو تخصيص قسم من الاعتمادات المالية المرخص بها، قصد تحقيق أو تسديد نفقة ناتجة عن الالتزام القانوني.

نستعرض في الالتزام مايلي :

- إجراءات الالتزام :

- نشأة الالتزام :

ينشأ بقرار فعلي للأمر بالصرف على الوثيقة مكتوبة تثبت وتمثل تعهدا من الأمر بالصرف بالنفقة، مثل تحرير صفقة عمومية، أو سند طلب أو مقرر تعين موظف. وإذا كان الالتزام له أساس تعاقدي فيجب كذلك موافقة الدائن على نفس الوثيقة.

[85] دورية 09/02/1967 المتعلقة بمحاسبة النفقات الملتزم بها

[86] المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 05 مايو 2011 المحدد الإجراء الإلتزام الإحتياطية.

– الملف الخاص بالالتزام :

هو وثيقة المعلنة أو المثبتة للالتزام على سبيل المشروع أي بصفة ممضية من طرف الإدارة (الأمر بالصرف) على سبيل الاحترام.

– شكل بطاقة الالتزام :

يتم تحديد شكل بطاقة الالتزام عن طريق قرار من وزير المكلف بالميزانية و تتضمن بطاقة الالتزام المعلومات التالية:

- ✓ الدمعة الجهة المنفذة للالتزام وزارة مديرية مصلحة.
- ✓ الرقم التسلسلي الالتزام السنة.
- ✓ الأمر بالصرف وصفته.
- ✓ طبيعة النفقة.
- ✓ الفرع، الباب، المادة، الفقرة.
- ✓ مبلغ عملية الالتزام.
- ✓ الرصيد القديم والجديدة.
- ✓ خانة خاصة بالملاحظات المصلحة.
- ✓ خانة بوضع تأشيرة المراقب المالي وتاريخها.

- الرقابة على الالتزام:

بحكم المادة 58 من القانون 1900 توضع قاعدة الرقابة أمام المادة 60 فتعطي صلاحيات الرقابة إلى الأعوان معينين من طرف وزير المالية ويجب أن تخضع ملف الالتزام إلى تأشيرة المراقب المالي قبل إمضائه من طرف الأمر بالصرف.

العمليات المحاسبية الخاضعة للالتزام:

1- قرارات المتعلقة بالموظفين : التعيين، الترسيم، والعقود الخاصة بالوظيفة العمومي.
2- جداول الاسمية في آخر السنة.
3- جداول الأصلية والتكميلية التي تحدد الأجور في بداية السنة.
4- نفقات التسيير.
5- نفقات التجهيز.
6- التغير في الاعتماد.
7- المخططات الإنمائية.

- صلاحيات الالتزام :

بما أن الالتزام هو تخصيص أموال للنفقات العمومية فالالتزام الذي يتبعه تأشيرة يبقى قابلا للتنفيذ إلى غاية نهاية السنة، ففي نهاية السنة تسقط الالتزام غير المتبوع بأمر بالدفع، وللأمر بالصرف المطالبة

بدفع الاعتمادات جديدة بعد نهاية سنة الالتزام والأمر بالصرف يحتفظ بالحرية المطلقة بالنسبة للتنفيذ أو الامتناع ولو كان الالتزام متبوعاً بتأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية.

مما يسمح للمراقب المالي على مستوى المركزي أو المحلي. ممارسة تحقيقاته على شرعية وقانونية الالتزام.

الفرع الثاني: منح التأشيرة المراقب المالي

تتمثل تأشيرة المراقب المالي في :

– اثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو بطاقة الالتزام ورقمها أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم و التي تراعي طبيعة الملف تخضع مشاريع القرارات المذكورة في المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم رقم 09-374 لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها إلى الشروط التالية:

- **شروط منح تأشيرة المراقب المالي:**

بعد أن يرسل الأمر بالصرف ملفات بطاقات الالتزام يشرع المراقب المالي في التحقيق في العناصر الشكلية والميزانية والمحاسبة تطبيقا للمادة 09 [87]، وطبقا لأحكام المادة 58[88].

– **المراقبة الشكلية:**

يتكون من الفحص الحقيقي للملف الالتزام النفقات ومطابقته للتنظيم التشريعي الجاري به العمل وعلى هذا البيان المراقبة الشكلية ترتكز على ما يلي:

✓ **نوع الأمر بالصرف:**

التأكد من مدى اهليته أن يأمر بالصرف أم لا ؟

- تطبيقا المادة 123 من قانون 2000 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

✓ **المطابقة للقوانين والتنظيم المعمول به:**

المراقب يجب عليه أن يتأكد من شرعية ومطابقة وثيقة الالتزام بواسطة احترام قوانين الجاري بها العمل.

✓ **وجود تأشيرة أو الرأي المسبق:**

توفر التأشيرات المسبقة التي تمنحها السلطات المختصة والتي يشترطها القانون خاصة منها تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

✓ **مراقبة مطابقة الميزانية:**

تتكون من الفحص الحقيقي للملاحظات مطابقة التالية:

– تسجيل النفقات في الباب أو المادة من الميزانية في هذا الاتجاه يجب أن يتأكد من بطاقة الالتزام التي تحمل الرقم العددي الذي يمثل التسجيل في الميزانية

– مراقبة توفر الاعتماد المالية أو المناصب المالية، قانون المالية وتنظيم الميزانية .

[87] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم02 –414 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات المالية التي يقوم بها

[88] المادة 58 من قانون90–21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

هذا المراقب يضع وسائل حقيقية التي تمكنه من مراقبة من خلال توفر الاعتمادات المالية وكفايتها بواسطة حسن العمليات الحسابية التي يحكمها بانتظام.

- **العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي:**

يمكن تصنيف العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي إلى مجموعتين هما[89]:

- عمليات المتعلقة بتسيير المستخدمين:

هذه المراقبة تتعلق بكل العمليات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين . من قبول التوظف الأجرة والتعويضات ماعدا الترقية في الدراجات إذ تشمل المراقبة كذلك القوائم الاسمية المحرر عند كل سنة مالية حالة) الأم و القوائم والحالات التقديرية الأولية والمعدلة أو المكملة التي تخضع بدورها للتأشيرة وكما تجدر الملاحظة بأن متابعة المسار المهدي للموظفين هي مهمة أساسية للمراقب المالي وهذا بعد احترام وتطبيق قواعد الوظيف العمومي والمحاسبة العمومية، فعملية مراقبة تسيير الموظفين لتحمل جانب القانون الأساسي والجانب المالي، وعلى الرغم من التغييرات التي أدخله على عمليات الرقابة المطبقة من طرف هياكل الوظيف العمومي، نجد أن المراقب المالي احتفظ بنفس الأولويات (الأولوية الثانية).

- عمليات المتعلقة بالالتزام بالنفقات:

كل العمليات الالتزام المتعلقة بالنفقات التسيير والتجهيز والمخططات الإنمائية، تخضع لتأشيرة المراقب المالي فدور المراقب المالي ينصب على مدى شرعية الالتزام من خلال ما جاءت به المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 فإذا توفرت في الالتزام كل هذه الشروط المذكور في المادة 09 من المرسوم السابق، يضع المراقب المالي تأشيرته على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفى الالتزام الشروط التنظيمية السابقة، تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها، ويصبح الالتزام شرعيا ونهائيا[90].

مما يسمح بواصلة عملية تنفيذ النفقة عبر مراحلها المتبقية، التصفية، الأمر بالصرف ثم الدفع.

تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في طار الرقابة السابقة الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي[91].

تحتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذا الإطار، وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة، بتأشيرة تضمن:

- توفير ترخيص البرامج أو الاعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.

[89] محاسبة العمومية، الدكتور منصور الزين، ص 49، الطبعة الأولى، 2006.
[90] المادة 07 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات المالية التي يلتزم بها
[91] المادة 07 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات المالية التي يلتزم بها

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبيئة في مشروع الصفقة.
- صفة الأمر بالصرف.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفة، يقوم يتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

* كما تخضع بصفة خاصة الالتزامات الاحتياطية للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي دون الضرورة تقديم وثائق ثبوتية.

وذلك عن طريق أقساط ثلاثية أو سداسية:

- 1/4 من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية.
- 1/ 2 من الاعتمادات الممنوحة سنويا من الفصل أو المادة المعنية .
- غير أنه يمكن للوزير المكلف بالميزانية أن يمنح بصفة استثنائية التزام احتياطيا تكميليا في حدود 30% من المبلغ القسط الموالي إذا استهلك القسط قبل نهاية الفترة المعنية.
- إلا انه في الحالات يمكن أن يمنح لبعض أنواع من النفقات، بأكثر من 30% بعد موافقة المسبقة للوزير المكلف بالميزانية.
- لا يمكن الاستفادة من القسط الموالي إلا بعد تقديم مبرر عن القسط السابق.
- يتم تسوية النفقات التي تمت في إطار الالتزام الاحتياطي في نهاية كل فترة، حيث يقدم الأمر بالصرف

بطاقة تسوية تتضمن الوثائق الثبوتية (نسخ)، خاصتا حالة الدفوعات التي تمت في إطار الفترة المعينة المصادقة عليها قانونا من طرف المحاسب العمومي.

تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل أقصاه 10 أيام.

غير أنه يمكن تمديد هذه الأجل إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات، نظرا لتعقيدها، دراسة معمقة. تسري الآجال، المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام[92]. يترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل، إيقاف سريان الآجال المذكور أعلاه.

يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونيا، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية. في ما يخص مايلي[93]:

- التجهيز والاستثمار.
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة. القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.

[92] المادة 04 و05 و06 و07 من القرار الوزاري المؤرخ في 5 مايو 2011 المحدد الإجراء الإلتزمات الإحتياطية
[93] المادة 09 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات المالية التي يلتزم بها

- جداول أجور المستخدمين المؤقتتين والمياومين.

تبقى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات التي يقوم بها الولاية والبلدية خاضعة للأحكام التنظيمية التي تسيرها غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية.

وفي إطار الالتزامات الاحتياطية :

يجب تقديم بطاقة التسوية والوثائق الثبوتية لتأشيرة المراقب المالي في إطار الفترة الأخيرة، في 20 يوما التي تلي تاريخ اختتام الأمر بالصرف والدفع. كما أنه يمكن للمراقب المالي التأشير على القسط الأخير خارج الآجال 20 يوم، في الحالة المبرر قانونا بعد موافقة الوزير المكلف بالميزانية[94].

كما تبقى أجال المحدد للمراقب المالي، لفحص ملفات الالتزام الاحتياطي، هي نفسها المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[95].

تكون الالتزامات غير القانونية أو الغير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض النهائي[96].

المطلب الثاني: مسؤولية المراقب المالي في الرفض

الرفض هو الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبولا التزاما بنفقة لعدم شرعيتها، فهنا تبدأ مسؤولية المراقب المالي الإدارية والشخصية، فكل الالتزام غير قانوني وغير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.

فمذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمرين بالصرف ينبغي أن تتضمن كل الملاحظات والمراجع التي استند عليها الرفض.

فان الرفض ينقسم إلى نوعين هما:

أ) في حالة الرفض المؤقت :

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية :

- ✓ اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم للتصحيح.
- ✓ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- ✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة[97].

وفي هذه الحالة يؤجل المراقب المالي وضع تأشيرته وذلك بعدم توفر التسميات القانونية في هذه الحالة، رفض شكلي، يمنح المراقب المالي مهلة ووقت كافي للإتمام الشكليات القانونية، وإرسال الوثائق المتبقية.

ب) في حالة الرفض النهائي :

يعلل الرفض النهائي بمايلي:

[94] المادة 14 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

[95] المادة 15 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم به

[96] المادة 10 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم 09 -474 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

[97] المادة 16 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

- ✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيم المعمول به.
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- ✓ عدم احترام الأمر بالصرف الملاحظات المدونة مذكرة الرفض المؤقت.

لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المرقب المالي للأمر بالصرف مكررا[98].

في هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للالتزام (موضوعي) بالنفقات المنصوص عليها في المادة 06 و 07 في المرسوم التنفيذي رقم 09-374 من هذا المرسوم، أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته. بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية. ويرسل الملف الذي موضوع التغاضي مباشرة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

لا يمكن حصول التغاضي، في حالة الرفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي[99]:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني لالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاورا لمساعدات مالية الميزانية.

وفي حالة التغاضي تسقط مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد، وتتحول هذه المسؤولية إلى الأمر بالصرف المتغاضي.

يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.[100]

يجب أن يطلع الأمر بالصرف، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 في مرة واحدة على كل أسباب التي تعارض تأشيرة الملف.

يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي على كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى الرفض التأشيرة[101]

يجب على المراقب المالي، في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية. يمكن الوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة، إعادة النظر الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي عندما يعتبر إن العناصر المبني عليها الرفض غير المؤسسة.

---

[98] المادة 11 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم 09- 374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

[99] المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في5 ماي و 2011 المحدد لإجراء الالتزامات الاحتياطية

[100] المادة 11 من القرار الوزاري المؤرخ في5 ماي و 2011 المحدد لإجراء الالتزامات الاحتياطية

[101] المادة 07 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم رقم 09- 374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

يجب على المراقب المالي، بعد التأشير الأخذ بالحسبان إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الوزير المكلف بالميزانية، نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي، إلى المؤسسات المختصة في الرقابة النفقات العمومية.

كما انه في إطار الالتزام الاحتياطي:

تكون النفقات غير القانونية التي تمت في طار الالتزام الاحتياطي موضوع رفض النهائي من طرف المراقب المالي، أن يرسل نسخة من مذكرة الرقص النهائي للمحاسب العمومي قصد الإعلام، كما بعين الاعتبار النفقات التي تم رفضها نهائيا في محاسبة الالتزامات. كما يقوم المراقب المالي بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالميزانية يخبره فيه عن أسباب الرفض للالتزام الاحتياطي.

تسجل التأشيرة المقبولة والتأشيرة المرفوضة الخاصة بالالتزامات الاحتياطي حسب الفصل والمادة التي تنتمي إليها في سجل خاص بالتأشيرات المقبولة والمرفوضة.[102]

- **الحالات الخاصة** : أحيانا المراقب المالي لا يأشر حتى ولو لم تكن هناك أموال كافية:
  - ✓ الاعتمادات التقييمية النفقات الناتجة عن النزعات القضائية.
  - ✓ التعويضات المدنية.
  - ✓ إرجاع المبالغ المحصلة وغير المستحقة.
  - ✓ أو تخفيضات الضرائب الإعفاءات الجديدة.

وعليه فأنه مسؤول عن أي تأشيرة يقوم بمنحها، وهذا ما نصت عليه المواد، ونجد أن القانون المتعلق بممارسة الرقابة للمجلس المحاسبة[103]، ينص على أنه يعاقب على الاستعمال التعسفي للمراقب المالي لسلطته في الحالات التالية:

- إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة.
- رفض إعطاء التأشيرة بدون مقبول أو مبر.
- اتخاذ موقف من شأنه تعطيل الأمر بالصرف في أداء مهامه.

[102] المادة 11 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم رقم 92- 414 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

[103] المادة 13 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم رقم 09- 374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل قمنا بإجراء دارسة تطبيقية التي تتضمن دارسة حالة لمصلحة الرقابة المالية ببوسعادة، لقد قمنا بإجراء فحص لمختلف كشوفات ووثائق المصلحة للتأكد من أنها تعكس صورة حقيقية وصحيحة للعمليات التي قامت بها هذه الهيئة، وكذلك تقرير المراقب المالي الذي أبدى رأيه الفني والمحايد بصدق عن الميزانية المالية، كما حاولنا تطبيق الجانب النظري الذي تم التطرق إليه في الفصل السابق.

لقد خصصنا هذا الفصل لمعرفة دور المراقب المالي على تعزيز مصداقية الميزانية، وبالتالي نستنتج أن المراقب المالي ومن خلال إجراءاته له دور وارتباط جوهري بجودة الكشوف المالية والميزانيات العمومية للمؤسسات.

الجانب التطبيقي

ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين
بن سرور لسنة 2023

– قانون رقم 22–24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2023
– المرسوم التنفيذي رقم 565 المؤرخ في 3 جانفي 2023 المتضمن توزيع رخص الالتزام وخدمات الدفع المفتوحة ميزانية الدولة بموجب قوانين المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف وزير التكوين والتعليم المهنيين.
– بمقتضى المرسوم رقم : 87/202: المؤرخ في 2:01 سبتمبر 1987 المتضمن إنشاء مركز التكوين المهني والتمهين بوختالة الجنائي بن سرور .
– وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات والمناصب المالية لسنة 2023
– وثيقة برمجة اعتمادات النشاط 2023

السنة المالية 2023

القسم I
الإيرادات

المبحث الثالث: دراسة حالة ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين بن سرور2023

المطلب الأول: قسم الإيرادات وقسم النفقات 1

الولاية **المسيلة**

مركز التكوين المهني والتمهين: **بوختالة الحناشي بن سرور**

الرمز **28-07**

العنـوان | – الإيرادات

الباب	العناوين		الاعتمادات المخصصة
I	إعانة الدولة		48 084 000,00
II	مساهمة المجموعات المحلية		–
III	هبات وتركات		–
VI	إيرادات صادرة عن تسيير المطعم		–
	المادة 1 فقرة 1 فقرة 2	وجبات مقدمة للمتربصين داخليين: عدد المتربصين x المدة x النسبة ½ داخليين: عدد المتربصينx المدةx النسبة	
	المادة 2	وجبات مقدمة للمستخدمين العدد xالمدة x النسبة	
مجموع الباب IV			
	مجموع الباب IV		–
V	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي		–
VI	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية		–
VII	إيرادات صادرة عن النشاطات التكوين بالبطاقة		–
VIII	إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات		–
IX	ايرادات أخرى		–
X	إيرادات ناتجة عن الاشغال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها المؤسسة زيادة على مهامها الرئيسية		–
XI	باقي الاعتمادات لسنوات المالية السابقة (الرصيد)		–
	مجموع القسم I		48 084 000,00

القسم II

النفقات

مفصلة حسب الأبواب

النفقات

الباب الأول: (TITRE 1) – نفقات المستخدمين

العنوان	الباب		رخص الالتزام (دج)	اعتمادات الدفع (دج)
01	I	الراتب الرئيسي للنشاط	11 376 433,00	11 376 433,00
	II	التعويضات والمنح المختلفة	11 126 327.00	11 126 327.00
	III	المستخدمون والمتعاقدون رواتب منح ذات طابع عائلي واشتراكات في الضمان الاجتماعي	9 137 647,50	9 137 647,50
	IV	التكاليف الاجتماعية	6 097 717,37	6 097 717,37
	V	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	–	–
	VI	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	761 875,13	761 875,13
مجموع الباب الأول (TITRE 1): نفقات المستخدمين			38 500 000,00	38 500 000,00

الباب الرابع (Titre4) نفقات التحويلات

العنوان			رخص الالتزام (دج)	اعتمادات الدفع (دج)
04	1	منح مقدمة للمتربصين	1 300 000,00	1 300 000,00
	2	شبه رواتب المتمهنيين	2 500 000,00	2 500 000,00
مجموع الباب الرابع (Titrer 4) – نفقات التحويلات			3 800 000,00	3 800 000, 00

القســـــــــــم II

النفقـــــــــــــــــــــــــات

مفصـــــــلة حســـــــــــب الأبـــــــــــواب والمـــواد

01M Titre نفقات **المستخدمين**

الباب I : **الراتب الرئيسي للنشاط**

المادة 1 : **رواتب الموظفين المرسمين المتربصي**

تعيين الوظائف	المناصب المالية		الصنف	الرقم الإستدلالي			الأجر السنوي المتوسط	النفقات السنوية المتوسطة
	2022	2023		أدنى	متوسط	أقصى		
المدير								
عون مكتب	1	0	5	413	537	661	289 980 .00	-
عون إدارة	1	1	7	473	615	757	332 100.00	332 100.00
عون إدارة رئيسي	1	1	8	504	655	806	353 700.00	353 700.00
محاسب إداري رئيسي	1	1	10	578	751	925	405 540.00	405 540.00
مساعد مهندس مستوى أول	1	1	11	623	810	997	437 400.00	437 400.00
تقني سامي في إعلام آلي	2	2	10	578	751	925	405 540.00	811 080.00
وثائقي أمين محفوظات	0	1	12	662	861	1056	464 940.00	464 940.00
مساعد وثائقي أمين محفوظات	1	1	10	578	571	925	405 540.00	405 540.00
عامل مهني من الصنف الثاني	1	1	3	365	475	584	256 500.00	256 500.00
عامل مهني من الصنف الأول	1	1	5	413	537	661	289 980. 00	289 980. 00
عامل مهني خارج الصنف	1	1	6	440	572	704	308 880.00	308 880.00
سائق سيارة من الصنف الأول	1	1	3	365	457	584	256 500.00	256 500.00
أستاذ التكوين المهني	11	10	10	578	751	925	405 540.00	4 055 400. 00
أستاذ متخصص في التكوين المهني والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى	5	6	12	662	861	1059	464 940.00	2 789 640 .00
أستاذ متخصص في التكوين المهني والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية	1	1	13	703	914	1125	493 560.00	493 560 .00
أستاذ متخصص في التكوين المهني والتعليم المهنيين مسؤول الهندسة البيداغوجي	1	1	15	791	1028	1266	00. 120 555	555 120 .00
مساعد تكوين	1	1	7	473	615	757	332 100.00	332 100.00
مساعد تكوين رئيسي	1	1	8	504	655	806	353 700.00	353 700.00
مساعد تقني وبيداغوجي	2	2	12	662	861	1059	464 940.00	929 880.00
مستشار رئيسي التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين	1	1	14	746	970	1194	523 800.00	523 800.00
نائب مقتصد مسير	1	1	10	578	751	925	405 540.00	405 540.00
مقتصد مسير	1	1	13	703	914	1125	493 560.00	493 560.00
مجموع المادة (1)	**37**	**37**					**15 254 460.00**	

1:Titre **نفقات المستخدمين**

الباب 1: **الراتب الرئيسي للنشاط**

المادة (2): **الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا**

المناصب العليا	تعداد المناصب 2023	الزيادة الإستدلالية للمناصب العليا		الأجر السنوي المتوسط	النفقات السنوية المتوسطة
		المستوى	النقطة		
مدير مركز	1	م	477	257 580.00	257 580.00
أستاذ التكوين المهني، رئيس قسم	1	م-2	90	48 600.00	48 600.00
أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين، منسق	1	م-4	110	59 400.00	59 400.00
رئيس حضيرة	1	3	100	59 400.00	59 400.00
رئيس مخزن	1	3	100	59 400.00	59 400.00
مسؤول مصلحة الداخلية	1	3	100	59 400.00	59 400.00
رئيس مطعم	1	3	207	59 400.00	59 400.00
رئيس مصلحة التوجيه والتكوين الحضوري والمتواصل	1	م-1	207	111 780.00	111 780.00
رئيس مصلحة التمهين	1	م-1	207	111 780.00	111 780.00
رئيس مصلحة الإدارة والمالية والوسائل	1	م-1	207	111 780.00	111 780.00
مجموع المادة (2):.....					**970 920.00**
المجموع العام (1) + (2):					**18 225 380.00**
التخفيض في الأجر المتوسط والتوظيف التدريجي وشغور مناصب العمل					**4 848 947.00**
المجموع الباب I.....					**11 376 433.00**

العنوان	الباب	المادة	العنـــــــــــــــــــــــــاوين	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
			التعويضات والمنح المختلف		
				-	-
		1	علاوات الأعمال الاضافية قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 22/02/89)	-	-
		2	علاوة المردودية تنفيذي رقم 1351 مورخ في : 13/05/2010) يؤسس النظام للعمال المهنيين وسلفي السيارات والحجاب. مرسوم تنفيذي رقم : 22410 مؤرخ في 30 سبتمبر (2010) يؤسس النظام التعويضي للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين	**685 382.00**	**685 382.00**
		3	تعويض الخدمات الإدارية المشتركة (مرسوم تنفيذي رقم 10- 134 مؤرخ في 13/05/2010 التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية	**336 308.00**	**336 308.00**
		4	تعويض الخدمات التقنية المشترة (مرسوم تنفيذي رقم : 10- 134 مورخ في : 13/06/2010/ النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية	**264 983.00**	**264 983.00**
		5	**تعويض عن التدريس والتكوين باعتبارها مهام ثانوية** مرسوم تنفيذي رقم : 03-219 مؤرخ في 22-05-2003) معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 284 مؤرخ في 13-11-1984)، المادة 9 منه.	**85000,00**	**85000,00**
	II	6	**تعويض الضرر** مرسوم تنفيذي رقم 10-135 مؤرخ في 13-05-2010) يؤسس النظام التعويضي للعمال المهديين وسلقي السيارات والحجاب.	**170 370.00**	**170 370.00**
		7	**التعويض الجزافي عن الخدمة** (مرسوم تنفيذي رقم 81- 14 المؤرخ في 1 05-2010) يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.	**76 410.00**	**76 410.00**
		8	**تعويض عن العمل التناوبي الشهري مرسوم تنفيذي** مرسوم تنفيذي رقم 81-14 مؤرخ في 31-101، يحدد كيفيات حساب تعويض 8 العمل التناوبي	-	-
		9	**علاوة الطابع المحلي خاص بالمقاطعة** (مرسوم تنفيذي رقم : 93/130 مؤرخ في 14 - 06 - =93 (مرسوم تنفيذي رقم : 95/90 مؤرخ في 25 - 03 - 95) (مرسوم تنفيذي رقم 96/62 مؤرخ في : 27-01-96) رقم : 97/246 مورخ في : 08 - 07 – 197) (مرسوم تنفيذي مقرر رقم 1425 مؤرخ في : 13 - 09 - 83).	-	-

			(مرسوم تنفيذي رقم : 82-183 مؤرخ في 15 - 05 – 1982)		
		10	**علاوة تحسين الأداء البيداغوجي (سلك الأساتذة)** (مرسوم التفيذي رقم : 10-224 المؤرخ في 30 سبتمبر 2010) يؤسس النظام التعويضي للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين	**1988 730,00**	**1988 730,00**
		11	**علاوة تحسين الأداء في التسيير (مستخدمي المصالح الاقتصادية)** (لمرسوم تنفيذي رقم 10-224 المؤرخ في : 30 سبتمبر 2010) يؤسس النظام التعويضي للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين	**198 054,00**	**198 054,00**
		12	**علاوة منطقة الأوراس** (مرسوم تنفيذي رقم : 29 مؤرخ في 11 - 04 - 69)	**–**	**–**
		13	**تعويض المنطقة** (مرسوم تنفيذي رقم: 82-183 المؤرخ في 15 - 05 - 1982)، يحدد كيفيات حساب تعويض المنطقة	**379 378,00**	**379 378,00**
		14	**تعويض نوعي عن المنصب** (مرسوم تنفيذي رقم 95- 28 مؤرخ في 12-01-95 المعدل والمتمم (مرسوم تنفيذي رقم : 95/ 300 مؤرخ في 04-10-95) المعدل والمتمم	-	-
		15	**علاوة السكن** (مرسوم تنفيذي رقم 95-28 مؤرخ في 12 - 01 - 1995) (مرسوم تنفيذي رقم 95 - 300 مؤرخ في 04 - 10 – 1995)	-	-
		16	**منحة أول تنصيب** (مرسوم تنفيذي رقم 95 - 28 مؤرخ في 12 - 01 – 1995)	-	-
		17	**تعويض التوثيق البيداغوجي** (مرسوم تنفيذي رقم : 10/224 المؤرخ في : 30-09-2010) يؤسس النظام التعويضي للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين. (مرسوم تنفيذي رقم 11-374 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011 المتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقطاعات المكونة . (مرسوم تنفيذي رقم 11- 188 مؤرخ في 05 مايو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي . للموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية)	**534 000,00**	**534 000,00**

		18	**تعويض لإتقان الخدمات وتحسينها لصالح أعوان الصحة الموضوعين في حالة خدمة بمؤسسات التكوين المهني** مرسوم رئاسي رقم 02 - 337 المؤرخ في : 16 - 10 - 2002 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 415 المؤرخ في 22 - 12 - 1990)	-	-
		19	**تعويض التأهيل** (مرسوم البيتي رقم : 10-224 المؤرخ في 30 سبتمبر (2010) يؤسس النظام التعويضي للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين. (مرسوم تنفيذي رقم 11-374 المؤرخ في 26 أكتوبر (2011) المنطق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين القطاعات المكونة (مرسوم تنفيذي رقم : 9-11-188 المؤرخ في 05 مايو سنة 2011 - يونس النظام التعويضي الموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية)	3 111 372،00	3111372،00
		20	**تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعوان المحاسبين والوكلاء** (مرسوم تنفيذي رقم 04 - 308 مؤرخ في 22-09-2004).	-	-
		21	**ملحة جزافية تعويضية للفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين** المرسوم التنفيذي رقم : 08 - 70 المؤرخ في 26-02-2008)، المعدل والمتمم	1039 800،00	1039 800،00
		22	**تعويض المصالح التقنية** (مرسوم تنفيذي رقم : 10- 224 المؤرخ في 30 سبتمبر (2010) يؤسس النظام التعويضي للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.		

		23	**تعويض الخبرة البيداغوجية** (مرسوم تنفيذي رقم -10-224 المؤرخ في : 30 سبتمبر (2010) يؤسس النظام التعويضي للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهددين.	**815 739،00**	**815 739،00**
		24	**علاوة تحسين الأداء** (المرسوم التنفيذي رقم 11- 200 مؤرخ في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم -11 257 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة)		
		25	**تعويض الإلزام الشبه الطبي** (مرسوم تنفيذي رقم 11-2007 المؤرخ في 24 مايو (2011) يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الملين للصحة العمومية.	-	-
		26	**تعويض دعم النشاطات شبه الطبية** (المرسوم تنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المسلمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	-	-
		27	**تعويض التقنية** المرسوم التنفيذي رقم 11- 200 المؤرخ في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطيين للصحة العمومية	-	-
		28	**تعويض العملات الفلاحية** (مرسوم تنفيذي رقم 25711 المؤرخ في 30 يوليو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة المالية بالإدارة المكلفة بالفلاحة)	-	-
		29	**تعويض الخطر** مرسوم تنفيذي رقم 25711 المؤرخ في 30 يوليو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة المالية بالإدارة المكلفة بالفلاحة)	-	-
		30	**علاوة تحسين الخدمات الطبية** مرسوم تنفيذي رقم 11 -188 مؤرخ في 05 مايو سنة 2011 - يؤسس النظام التمريضي للموظفين المسلمين للأسلاك الممارسين الطبين في الصحة العمومية)	-	-
		31	**تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيدا غوجية** (المرسوم التنفيذي رقم 11-373 المؤرخ في 26 اكتوبر 2011) يعمل ويتمم (المرسوم التنفيذي رقم 10 - 78 مؤرخ في 24/02/2010)، الذي يؤسس النظام 31 التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية. (مرسوم تنفيذي رقم 13 - 222 المؤرخ في 26 يونيو 2013 العرب التنفيذي رقم 10 - 224 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين)	**1 128 897,00**	**1 128 897,00**

II	32	مرسوم تنفيذي رقم 13-188 المؤرخ في 09 مايو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي 10 - 134 مؤرخ في 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي 32 الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية). مرسوم تنفيذي رقم 13-189 المؤرخ في 09 مايو سنة 2013 - يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10 135 المؤرخ في 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب)	**311 904.00**	**311 904, 00**
	33	**تعويض عن خطر العدوى** (مرسوم تنفيذي 13-194 المؤرخ في 20 مايو سنة 2013 يتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لعادة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة)	-	-
	34	**تعويض دعم نشاطات الصحة** (مرسوم العيدى 11-188 المؤرخ في 05 مايو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي الموظفين المسلمين للأسلاك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية)	-	-
مجمـــــــوع الباب II			**11 126 327, 00**	**11 126 327,00**

1:Titre **نفقات المستخدمين**

الباب III: المستخدمون المتعاقدون رواتب، منح ذات الطابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي:

المادة 1 : أجور العمال المتعاقدين العاملين بالتوقيت الكامل

تعيين الوظائف	عدد المناصب المالية 2023	التصنيف	الرقم الاستدلالي	الأجر السنوي المتوسط	النفقات السنوية (دج)
عامل مهني من المستوى 1	**3**	**1**	**325**	175 500,00	52650000
حارس	**7**	**1**	**325**	175 500,00	1 228 500 00
عامل مهني من المستوى 2	**6**	**3**	**365**	197 100,00	1 182 600,00
سائق سيارة من المستوى 2	**1**	**3**	**365**	197 100,00	197 100,00
المجموع					3 134 700,00
تعويض الخبرة (مرسوم تنفيذي رقم : 07-308 المؤرخ في : 2007-09-29 . 1.40 من الأجر القاعدي)					384 166,80
تخفيض في الأجر المتوسط وشغور مناصب العمل					-
مجموع المادة 1					3 482 866,80

	الباب	المادة	العنـــــــــــــــاوين	رخص الالتزام(دج)	اعتمادات الدفع (دج)
01	III	2	**علاوة المردودية** مرسوم تنفيذي رقم : 10-136 المؤرخ في : 17-05-2010) يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين	**769 492,20**	**769 492,20**
		3	**تعويض دعم نشاطات الإدارة** مرسوم تنفيذي رقم : 13-10 المؤرخ في: 09 مايو سنة 2013 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 13 المؤرخ في 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين)	**346 047,00**	**346 047,00**
		4	**تعويض الضرر** (مرسوم تنفيذي رقم : 100 المؤرخ في: 13-05-2010) يؤسس التعويضي للعمال المتعاقدين	**463 705,00**	**463 705,00**
		5	**التعويض الجزافي عن الخدمة** مرسوم تنفيذي رقم : 1-1 المؤرخ في : 13-05-2010) يؤسس النظام التعويضي للعمال المتعاقدين.	**401 411,00**	**401 411,00**
		6	**تعويض المنطقة** (مرسوم تنفيذي رقم : 82-183 المؤرخ في : 1-5-1982)، يحدد كيفيات حساب تعويض المنطقة	**119 196,00**	**119 196,00**
		7	**تعويض الخطر والإلزام** مرسوم تنفيذي رقم :10-136 المؤرخ في : 13-05-2010)	-	-
		8	**منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين** المرسوم التنفيذي رقم : 08- 70 المؤرخ في: 28-02-2008)، المعدل والمتمم	1 503600,00	1 503 600,00
		9	المنح العائلية	145 350,00	145 350,00
		10	علاوة عن الأجر الوحيد	134 400,00	134 400,00
		11	الضمان الاجتماعي 25%	**1 771 579,50**	**1 771 579,50**
			مجموع الباب III	**9 137 647,50**	**9 137 647,50**

العنوان	الباب	المادة	العـــــناوين		رخص الالتزام (دج)	اعتمادات الدفع(دج)
01	VI		**التكاليف الإجتماعية**			
		1	المنح العائلية		**173 520,00**	**173 520,00**
		2	الضمان الاجتماعي 25%			
			فقرة 1	النظام العام 23.75%	**5 344 405,50**	**5 344 405,50**
			فقرة 2	ضمن البطالة(1%)	**225 027,60**	**225 027,60**
			فقرة 3	التقاعد المسبق(0.25%)	**56 256,90**	**56 256,90**
		3	الضمان الاجتماعي للمتربصين والمتمهنن			
			فقرة 1	المتربصين(1%)	**49 407,37**	**49 407,37**
			فقرة 2	المتمهنين(2%)	**87 500,00**	**87 500,00**
		4	ربوع حوادث العمل		–	–
		5	علاوة عن الأجر الوحيد		**161 600,00**	**161 600,00**
			مجموع الباب VI		**6 097 717,37**	**6 097 717,37**
	VII		**معاش الخدمة والأضرار الجسدية**			
		1	معاش الخدمة		–	–
		2	معاش الأضرار الجسدية		–	–
			مجموع الباب		–	–
	VIII		**مساهمة في الخدمات الاجتماعية 3%**			
		1	مساهمة في صندوق الخدمات الاجتماعية (2%)		**507 916,75**	**507 916,75**
		2	مساهمة لصالح ترقية السكن الاجتماعي (0.5%)		**126 979,19**	**126 979,19**
		3	مساهمة لتمويل نظام التقاعد (0.5%)		**126 979,19**	**126 979,19**
			مجموع الباب VIII		**761 875,13**	**761 875,13**
			مجموع الباب الأول (titre 1): نفقات المستخدمين		**38 500 000,00**	**38 500 000,00**

المطلب الثاني: قسم النفقات 2 (نفقات تسيير المصالح)

titre: 2 **نفقات تسيير المصالح**

العنوان	الباب	المادة	العـــــناوين	رخص الالتزام (دج)	اعتمادات الدفع(دج)
2	I		**تسيير المصالح**		
		1	نفقات المهام والتنقلات	**60 000,00**	**60 000,00**
		2	نفقات الاستقبال	–	–
		3	نفقات كراء الحافلات للتربص التطبيقي	**للتذكير**	**للتذكير**
		4	النفقات القضائية، نفقات الخبرة، المحامين، المحضرين القضائيين، الموثقين	–	–
		5	نفقات نقل العمال وعائلاتهم العاملين بولايات الجنوب خلال العطل السنوية مرسوم تنفيذي رقم: 66- 28 مؤرخ في: 26 - 02 - **1995**	**للتذكير**	**للتذكير**
		6	نفقات الاستهلاك المنزلي للغاز والكهرباء(للاستهلاك المنزلي لفائدة موظفي الجنوب الكبير) مرسوم تنفيذي رقم 95-28 مؤرخ في 12 (- 01 - 1995)	**للتذكير**	**للتذكير**
		7	كراء مباني للاستعمال الإداري	**للتذكير**	**للتذكير**
		8	نفقات المراقبة الطبية	**للتذكير**	**للتذكير**
			مجموع الباب I	**60 000,00**	**60 000,00**
	II		**الأدوات والأثاث**		
		1	اقتناء وصيانة أجهزة الاعلام الآلي وشراء البرمجيات	–	–
		2	اقتناء وصيانة الأدوات والأثاث المكتبي	**115 000,00**	**115 000,00**
		3	تجديد وصيانة عناد وأثاث الداخلية والمطعم	**100 000,00**	**100 000,00**
		4	تجديد وصيانة العتاد التقني والبيداغوجي	**65 000,00**	**65 000,00**
		5	تجديد وصيانة عتاد الأمن ومحاربة الحرائق	**80 000,00**	**80 000,00**
		6	تجديد تركيب وصيانة أجهزة الهاتف	**24 000,00**	**24 000,00**
			مجموع الباب II	**384 000,00**	**384 000,00**

العنوان	الباب	المادة	العناوين	رخص الالتزام	عتمادات البيع
العنوان	الباب	المادة	العـــــناوين	رخص (الالتزام (د ج)	اعتمادات الدفع (د ج)
			تكاليف الملحقة		
04	VII III	**اللوازم** 1	الماء، الغاز، الكهرباء الوقود	81 000,00	81 000,00
		1	الأوراق واللوازم المكتبية ومستهلكات	**150,000,00**	**150,000,00**
		2	نفقات البريد والمواصلات والرسوم المختلفة	10 000.00	10 000.00
		2	بياضة، أفرشة وأغطية لفائدة المؤسسات		
		3	نفقات كراء الآلات حسب البريد والاعفاء ذات الداخليات	للتذكير	للتذكير
		3	من التلخيص مواد الصيانة والتنظيف	**80 000,00**	**80 000,00**
		4	مصاريف المساهمة في التسيير المتعلق	للتذكير	للتذكير
		4	نفقات الطباعة والعلاقات العامة	**60 000,00**	**60 000,00**
		5	الخاصة بالمؤلفات والإشهار	–	–
		5	المواد الصيدلانية والمعدات الطبية الصغيرة	**20 000,00**	**20 000,00**
		6	تأمين المباني ذات الاستعمال الإداري	155 000,00	155 000,00
		6	والبيداغوجي شراء الأعلام والرايات	–	–
		7	توثيق والمجموع الكتاب المتخصصة	1 100,00	1 100,00
			مجموع الباب III	**310 000,00**	**310 000,00**
			محموع الباب VII	976 000,00	976 000,00
			الأعتاد وتجديد سيارات		
	IV VIII	1	اقتناء أو تجديد عجلات السيارات	للتذكير	للتذكير
		2	مآزر العمل لمستخدمي المصالح	100 000,00	100 000,00
		3	شراء الوقود والزيوت والمطبخ	**50 000,00**	**50 000,00**
		4	الصيانة ، إصلاح وشراء قطع الغيار	100 000,00	100 000,00
			مجموع الباب IV	**50 000,00**	**50000,00**
			النشاطات الثقافية والرياضية	23 000,00	23 000,00
	V	5	تأمين السيارات وحيدة	15 000,00	15 000,00
			النشاطات الثقافية والرياضية لفائدة	**100 000,00**	**100 000,00**
		6	المتربصين نفقات الترقيم والمراقبة التقنية	-	-
		7	شراء قسيمة السيارات	-	-
			مجموع الباب V	**100 000,00**	**100 000,00**
			نفقات التكوين		
			مجموع الباب VIII	**445 000,00**	**445 000,00**
			مواد التدريب نفقات التكوين قبل الترقية والتكوين		
	IX	**وحيدة**	التحضيري أثناء فترة التربص (التعليمتين	550 000,00	550 000,00
			رقم 45 مؤرخة في 01/12/2008 ورقم	**550 000,00**	**550 000,00**
			مجموع الباب IX 02 مؤرخة في		
	VI X	**1**	**التغذية** 2009/01/03 الصادرتين عن		
		1	تغذية المتربصين المصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية) داخليين العدد x المدة × سعر الوجبة	1 500 000,00	1 500 000,00
			نصف الداخليين العدد × المدة × سعر		
		2	الوجبة نفقات الامتحانات ومسابقات التوظيف	**25 000,00**	**25 000,00**
		2	**مجموع الباب VI** وجبة الغداء المستخدمي	**25 000,00**	**25 000,00**
			العدد x المدة × سعر الوجبة		

		مجموع الباب X	**2 000 000,00**	**2 000 000,00**

4: titre **نفقات التحويلات**

العنوان	الباب	المادة	العـــــناوين	رخص الإلتزام (دج)	اعتمادات (دج)
05			**ألبسة المتربصين**		
		وحيدة	اقتناء ملابس العمل، ادوات ووسائل الوقاية والأمن. المخصصة للمتربصين، المتمهنين واساتذة التكوين والتعليم المهنيين تعليمة السيد الوزير الأول رقم 541 المؤرخة في (2013/06/12	XII-	-
			مجموع الباب XI	-	-
			صيانة التجهيزات البيداغوجية		
		وحيدة	صيانة التجهيزات البيداغوجية	13 000,00	13 000,00
			مجموع الباب XII	13 000,00	13 000,00
			أشغال الصيانة		
	XIII	1	صيانة وإصلاح المباني ذات الاستعمال الإداري والبيداغوجي وإقتناء المواد للصيانة	563 900,00	563 900,00
		2	تهيئة المباني ذات الاستعمال الإداري والبيداغوجي	150 000,00	150 000,00
		3	صيانة المساحات الخضراء وإقتناء المواد والعتاد للصيانة	50 000,00	50 000,00
			مجموع الباب XIII	753 900,00	753 900,00
			مجموع الباب الثاني - (2 TITRE) نفقات تسيير المصالح	5 784 000,00	5 784 000,00

العنوان	الباب	المادة	العـــــناوين		رخص الإلتزام (دج)	إعتمادات الدفع(دج)
			المنح			
			منح مقدمة للمتربصين			
			قيمة x المستوى 1-2-3 و4 العدد المنحة (500 دج) عدد المتريصين 12 أشهر * قيمة المنحة (500 دج)	**فقرة 1**		
			منحة شهرية للتجهيز بـ 500 دج للدورة الكاملة من التعليم التكنولوجي والتكوين المهني والتعليم المهني (مرسوم تنفيذي رقم : 14-31 مؤرخ في 0 : 04-02-2014 - ممل ويقيم المرسوم التنفيذي. رقم 90 170 المؤرخ في : 02-08-1990)	**فقرة 2**		
			منحة الداخليين والنصف الداخليين الداخلين : عدد الداخليين - 1,296 دج تصف الداخليين : عدد الصف الداخلين × 648 دج (مرسوم للعيذي رقم 10-141 مورج في : 23-2015 - 2010 - معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في : 02-06 - 1990)	**فقرة 3**		
			منحة مقدمة للمتربصين الأجانب العدد x المدة x قيمة المنحة		-	-
		3	منحة أول تنصيب للمتربصين الأجانية المرسوم رقم : 10-137 مورخ في 11-05-2010 يعتال ويتم المرسوم رقم تو (المؤرخ في : 25-03-1986		-	-
			محموع الباب IV		**1 300000,00**	**1 300000,00**
			شبه الرواتب المقدمة للمتمهنين			
			شبه الرواتب المقدمة للمتمهنين باعتبار مؤسسات القطاع مؤسسات تكوينية : العدد * 6 اشهر × 3,000 دج	فقرة 1	2 250 000,00	2 250 000,00

	V		وحيدة	فقرة 2	شبه الرواتب المقدمة للمتمهنين باعتبار مؤسسات التكوين مؤسسات مستخدمة العدد x المدة xالنسية	250 000,00	250 000,00
				فقرة 2	مرسوم تنفيذي رقم 14-11 مؤرخ في 20-02-2014 محل للمرسوم التنفيذي رقم 91. 19 المؤرخ في 22-12-1991 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 المؤرخ في (1981/06/27		
					مجموع الباب V	**2 500 000,00**	**2 500 000,00**
					مجموع الباب الرابع - (4) TITRE)نفقات التحويلات	**3 800 000,00**	**3 800 000,00**

المطلب الثالث: الحوصلة العامة

الحوصلة الإيرادات	
القسم I	
الإيرادات	
مجموع القسم I	**48 084 000,00**
القسم II	
النفقات	
العنوان : TITRE1 : نفقات المستخدمين.....**38 500 000,00**	
العنوان : TITRE2 : نفقات تسيير المصالح.....**5 784 000.00**	
العنوان : TITRE4 : نفقات التحويلات.....**3 800 000,00**	
مجموع القسمII	**48 084 000,00**

لوحظ وصودق على ميزانية التسيير لمركز التكوين المهني والتمهين بوختالة الحناشي بن سرور

بعنوان السنة المالية 2023 حددت بمبلغ : 48 084 000,00

ثمانية وأربعون مليون وأربعة و ثمانون ألف دينار جزائري.

في الإيرادات بمبلغ يقدر بـ: 48 084 000,00

ثمانية وأربعون مليون وأربعة و ثمانون ألف دينار جزائري.

في النفقات بمبلغ يقدر ب : 48 084 000,00

ثمانية وأربعون مليون وأربعة و ثمانون ألف دينار جزائري.

أي بفائض في الإيرادات بمبلغ قدره: لا شيء

تتم الموافقة على ميزانية المؤسسة بصفة مشتركة بين الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالميزانية

الوزير المسؤول عن البرنامج الوزير المكلف بالميزانية

خاتمة

الخاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي والإداري يمكننا القول أن المراقب المالي دور كبير في تحسين ومراقبة الميزانية، فهو يضمن صحة وصدق الحسابات المالية للمؤسسة، فإن الرقابة على الإنفاق تمارس قبل التنفيذ الفعلي للعملية وقبل وقوع حادث قانوني محققا نفقة مقررة في الميزانية، هدفت الدراسة الى ابراز وتحديد دور المراقب المالي في المصلحة.

وبالتالي فإن الحفاظ على وجود مراقب مالي محترف ودقيق في أي مؤسسة يعد امرا مهما حيث يقوم المراقب المالي بإعطاء ملاحظاته وموافقته النهائية أو الرفض مما يساعد على اتخاذ القرار الصحيح والمناسبة في إدارة المصلحة وتوجيهها بشكل أفضل.

قد حاولنا من خلال موضوعنا معالجه اشكاليه البحث والمتمثلة في "ما هو دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي والاداري في مركز التكوين المهني والتمهين"؟ من خلال الفصول الثلاث تم استخدام المنهج والأدوات المشار إليها في المقدمة انطلاقا من الفرضيات وبهذا ارتأينا ان يتضمن مسك الختام

تقسيم هذه الخاتمة إلى نتائج الدراسة ثم الاقتراحات ختاما بأف البحث.

نتائج الدراسة:

سمحت هذه الدراسة بالتوصل إلى مجموعة من النتائج والتي كان مصدرها العمل النظري والتطبيقي على السواء ومن هذه النتائج:

- يتمحور عمل الرقابة المالي في كشف أشياء غير منتظمة أو التي تتصف بالعيوب والغير مرغوب فيها.
- يساهم المراقب المالي في عمل الرقابة المسبقة التي يستخدمها في تحديد واكتشاف أي عوامل قد تخذ من نجاح العملية المالية والإدارية.
- إن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى تحقيق الترشيد وإتمام التنفيذ وفق كما هو مقرر من حيث الهدف والإنجاز وهي بذالك ليست هدف في حد ذاته لكنها وسيلة لضمان وتحقيق الأهداف
- تتمحور المهام الموكلة على المراقب المالي في مراقبة مدى مشروعية تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانيين المعمول بها والإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلف بمراقبتها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بالمراقبة الملتزم بها.
- الحد من اهدار موارد الدولة أو على الأقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل.
- المحافظة على كرامة الوظيفة.

- التقيد بالنزاهة والشفافية في العطاءات الحكومية.
- عدم الاعتداء على المال العام

الاقتراحات:

- ضرورة الاهتمام بالتوصيات والاقتراحات التي تندرج ضمن مكافحة الفساد المالي والإداري.
- ضرورة استمرارية المصلحة في مواكبة التطورات في ميدان الرقابة المالية للمؤسسات.
- من الأحسن على المراقب المالي أن يقدم تقريرا بالنسخة الفرنسية والإنجليزية أيضا حتى يتسنى للإداريين والمحاسبين الغير متمكنين من اللغة العربية من الاطلاع عليه وفهم محتواه.
- الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات لضمان دقة وصحة المعلومات المالية لتحسين جودة الرقابة المالية والإدارية.
- لابد من وزارة المالية أن يلزم المراقب المالي بدورات تكوينية لتحسين خبرته المهنية.

أفاق الدراسة:

من منطلق هذه الدراسة يمكن التطلع إلى إجراء بحوث متعمقة أخرى في الموضوع مثل:

- ضرورة تعزيز الاهتمام بتطبيق الرقابة المالية على المؤسسات الجزائرية بشكل أكبر مما هو مطبق
- العمل على توفير روح التعاون والتنسيق بين وظيفة الرقابة المالية والوظائف الأخرى.
- توسيع مجال تدخل المراقب المالي ليشمل رقابة كل الهيئات وخاصة المؤسسات الخاصة وتخصيص غرفة لمكافحة ومعالجة الفساد المالي وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير
- العمل على توفير روح التعاون والتنسيق بين وظيفة الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والوظائف الأخرى.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

أولا:الكتب:

1- أحمد مصطفى محمد معيد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2012.

2- أعمر يحياوي، المالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة 2003، الجزائر.

3- ثناء علي القباني، الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي والالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.

4- ثناء علي قباني، الرقابة المحاسبية الداخلية في النظام اليدوي والالكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003.

5- جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، مدخل وظيفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

6- حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبد الوهاب، الرقابة الإدارية المفهوم والممارسة، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، 2011.

7- حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر1999.

8- حسين المحمدي برادي، الفساد لغة المصالح، كلية الشرطة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

9- زياد عبد الحليم الذيبة وآخرون، نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق، دار المسيرة للنشر، عمان، 2011.

10- سالم سليمان، الفساد السياسي والأداء الإداري، العدد 3422،المحور آراء في عمل وتوجيهات مؤسسة الحوار المتمدن،2011.10.07.

11- سمير عبود،صباح نوري، الفساد المالي والاداري في العراق مظاهره وأسبابه، الرصافة،الطبعة الثانية معهد الادارة، 2008، شبكة المعلومات الدولية ،2009./7/13.

12- طارق المجذوب، الادارة العامة: العملية الادارية والوظيفة العامة والاصلاح الاداري، دار الحلي الحقوقية، الطبعة الجديدة، بيروت-لبنان، 2003

13- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة ، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الرياض، 2005.

14- عبد الباسط جاسم الزبيري: "الموازنة العامة للدولة والرقابة على التنظيم الخاص"، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

15- ضعبد الرزاق سالم الرحاحلة، ناصر خضور، مفاهيم حديثة في الرقابة الإدارية، دار الإعصار العملي للنشر، عمان،2012.

16- عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2004.

17- عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

18- عبد القادر الشيخلي، اسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي واثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

19- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، الجزائر، 2008.

20- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

21- عطاالله أحمد سويلم الحسبان، التدقيق والرقابة الداخلية في بيئة نظم المعلومات المحاسبية، دار الراية للنشر، عمان،2009.

22- علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، دار إثراء للنشر، مكتبة الجامعة الشارقة، عمان2008.

23- عمر سعيد وآخرون، مبادئ الإدارة الحديثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2003.

24- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2004.

25- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1989.

26- غازي عناية، المالية والتشريع الضريبي، دار البيارق، طبعة98عمان.

27- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

28- محمد إسماعيل بلال، مبادئ الإدارة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2004.

29- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2009.

30- محمد قاسم القيروني، مبادئ الإدارة، النظريات والعمليات والوظائف، دار الصفاء للنشر، عمان، 2001.

31- مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006.

32- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2006.

ثانيا: أطروحات ورسائل

33- بداوي عبد اللطيف، الرقابة على الاموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.

34- فرح عبد الكريم إبراهيمي حمزة " الرقابة على الأموال العمومية "دراسة حالة الجزائر " مذكرة ماجيستير في المالية ،المدية 2004.

35- هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2018/02/22.

36- ادريسي مايسة، دور اليات الرقابة في حماية المال العام في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم والحقوق السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2007-2008.

37- بن سويسي عثمان، نونة يوسف، مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفاقات العمومية المالية، دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية المنيعة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة غرداية، 2019-2020.

38- بن كحول حمزة، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة المؤسسات العمومية الاستشفائية ببوسعادة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.

39- الحمدو غز الاسلام، بلباي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، دراسة ميدانية للرقابة المالية لولاية ادرار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية جامعة احمد دراية ولاية ادرار،2017-2018.

40- دكيك خيرة، دور الرقابة الملية في ترشيد النفقات العامة، دراسة حالة المؤسسة التربوية-محمد بن الهاشمي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018.

41- طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، اهمية المراقب المالي في ترشيد النفاقات العمومية، دراسة حالة جامعة العقيد احمد دراية ادرار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة احمد، دراية ادرار، 2017-2018.

42- عز الدين بشرى، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية سوقر ولاية تيارت، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة عبد الحميد 2018-2019.

43- ليندة دواس، الرقابة الداخلية في البنوك التجارية في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

44- مشعلي مريم، عثامنية نسرين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الادارة العمومية، دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين او مدور عبد الحق قالمة/1، مذكرة ماستر، قالمة، 2016-2017.

ثالثا:مجلات

45- بن زيدي عبد اللطيف، قالول جيلاني، دور الرقابة المالية الادارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد01،المجلد: 05، 2019/05/24.

46- ديرك ادريانسنز، غش وفساد واسع النطاق في التعليم العالي، مجلة المستقبل العربي، العدد 371، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، كانون الثاني 2010.

47- الطاهر محمد الهميلي، الفساد الإداري وأسبابه، آثاره وسبل علاجه، مجلة آفاق، العدد الثالث، طرابلس،2010.

48- عادل بن أحمد الشلفان : الفساد الإداري في المؤسسات العامة- المشكلة والحل-، المجلد 25 ،العددان الأول والثاني، يناير و يوليو2003، كلية التجارة، جامعة الزقازيق.

49- محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد243، 1999.

رابعا: القوانين واللوائح التنظيمية

50- المادة 02 من المرسوم التنفيذي. رقم 381/11المؤرخ في 21/نوفمبر/2011.المتعلق بمصالح الرقابة المالية. الجريدة الرسمية .العدد64 .

51- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

52 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

53- المادة 09 من المرسوم التنفيذي. رقم 414/92المؤرخ في 14/نوفمبر/1992. المتعلق بمصالح الرقابة المالية. الجريدة الرسمية .

54- المادة 10، 21، 22 من المرسوم التنفيذي 414/42 ص203.

55- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381، م س.

56- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/11، م س.

57- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414/42.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .المالية والمحاسبة

Université Mohamed Boudiaf'a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): ..... المولود(ة) بتاريخ: ..... ب: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: ..... الصادرة بتاريخ: ..... عن: .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: ..... تخصص: ..... خلال السنة الجامعية: .....

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": .....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: .....

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

CS Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: المالية والمحاسبة

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: شيخاوي حسام الدين المولود(ة) بتاريخ: 1995/01/16 ب: بوسعادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 203397879 الصادرة بتاريخ: 2016/06/24 عن: بلدية أولاد سيدي إبراهيم

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: مالية ومحاسبة تخصص: محاسبة وجباية خلال السنة الجامعية: 2022/2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي والإداري

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023/05/28

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية و المحاسبة

رقم: ...../.....

المسيلة في: 12 أفريل 2023

إلى السيد: ..... محمد .....
مساعد الرئيس المالي

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر في شعبة:** ...العلوم المالية والمحاسبة **تخصص:** ...محاسبة وتدقيق.....

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ر.س	الإمضاء
01	شحاوي حسام الدين	181893509494	109951022002000000	
02	لحداري نور الاسلام	171735085726	099510220114800063	

عنوان المذكرة: دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي والاداري

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاء والختم)
	وزارة المالية * المفتشية الجهوية للمديرية الولائية للميزانية * الرقابة الميزانياتية لدى بلدية بوسعادة	جامعة محمد بوضياف المسيلة * قسم العلوم المالية والمحاسبة * كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مراقب ميزانياتي مساعد
جعيط محمد

الدكتور
شوبار إلياس

الملحق رقم (01)

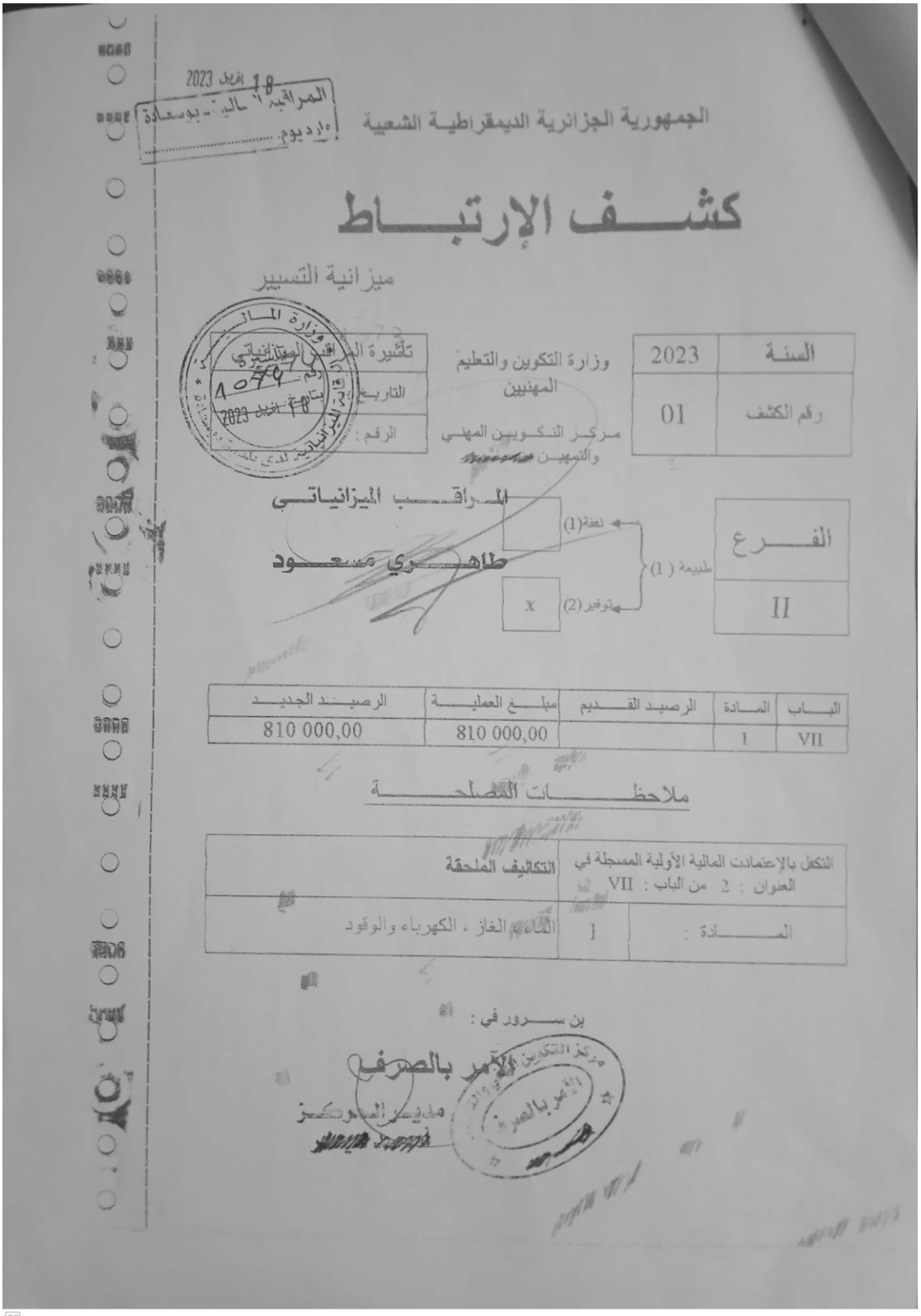

المراقبة المالية - بوسعادة
2023 أفريل 18
وارد يوم .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كشـــف الإرتبـــاط

ميزانية التسيير

وزارة المالية
المراقب الميزاتي
رقم 1059
بتاريخ 18 أفريل 2023
قابل للدفع لدى قابض الضرائب

تأشيرة المراقب الميزاتي	
التاريخ	
الرقم :	

وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مركز التكوين المهني والتمهين

السنة	2023
رقم الكشف	01

المراقب الميزاتي
طاهري مسعود

الفرع	طبيعة (1)	نفقة (1)	
II		توفير (2)	x

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
VII	1		810 000,00	810 000,00

ملاحظات المصلحة

التكفل بالإعتمادات المالية الأولية المسجلة في العنوان : 2 من الباب : VII		التكاليف الملحقة
المادة :	1	الماء، الغاز ، الكهرباء والوقود

بن سرور في :

الآمر بالصرف

مدير مركز التكوين المهني

مركز التكوين المهني
الآمر بالصرف

الملحق رقم (02)

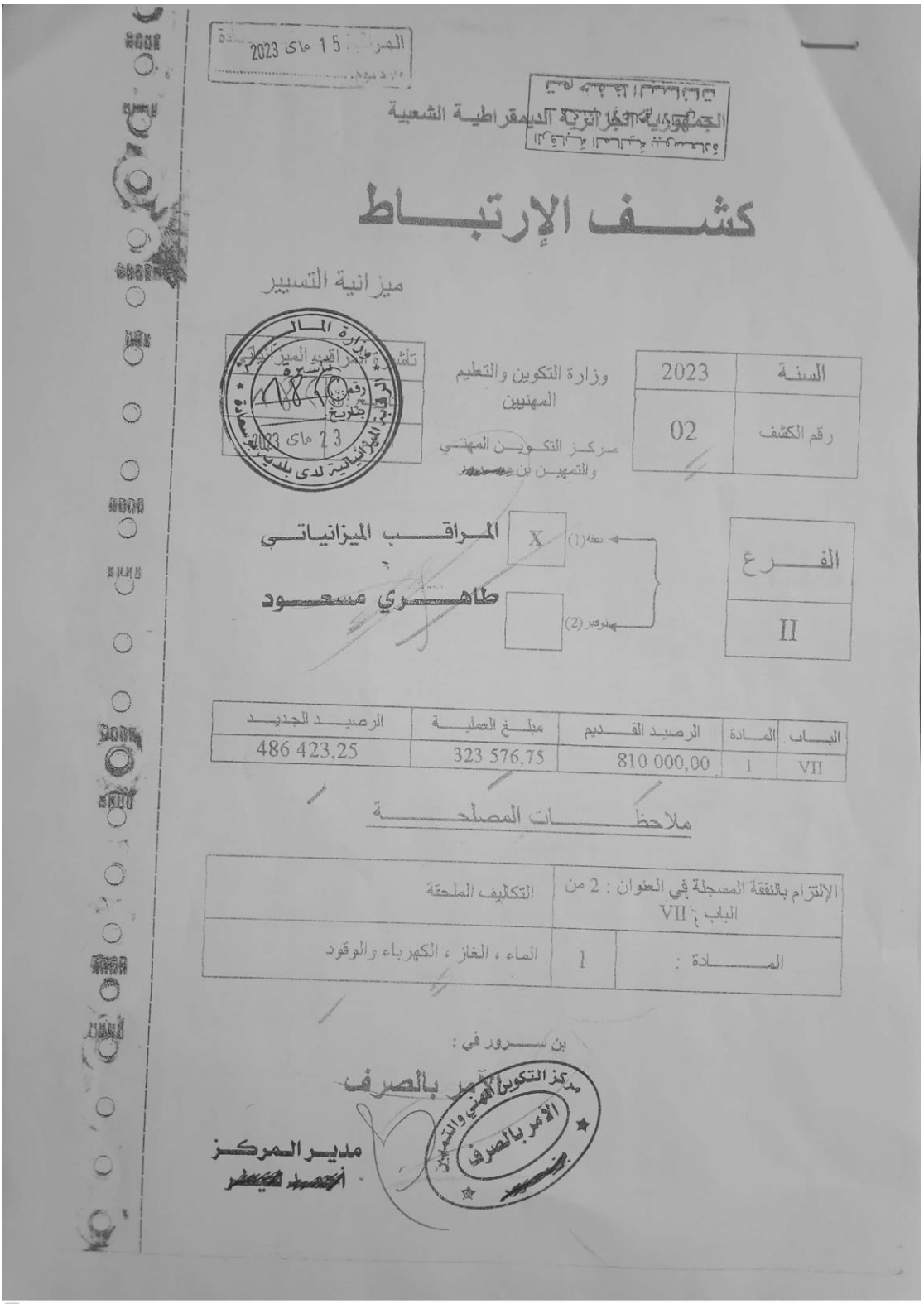

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كشف الإرتباط

ميزانية التسيير

السنة	2023
رقم الكشف	02

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

مركز التكوين المهني والتمهين بن

الفرع
II

المراقب الميزانياتي

طاهري مسعود

(1) تعهد X

(2) توفير

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
VII	1	810 000,00	323 576,75	486 423,25

ملاحظات المصلحة

الإلتزام بالنفقة المسجلة في العنوان : 2 من الباب : VII		التكاليف الملحقة
المادة :	1	الماء ، الغاز ، الكهرباء والوقود

بن سرور في :

الآمر بالصرف

مدير المركز

أحمد [illegible]

الملحق رقم (03)

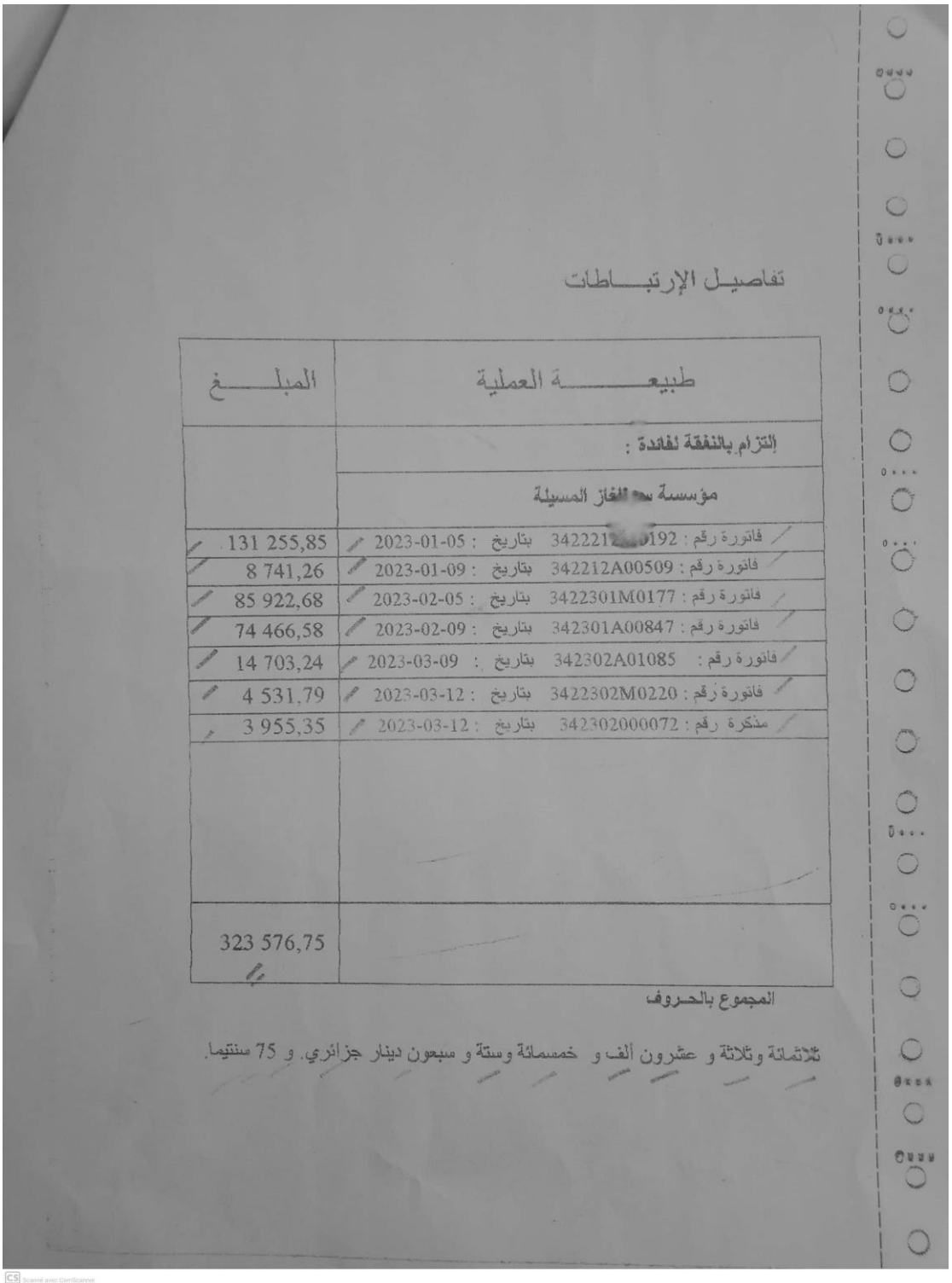

تفاصيـل الإرتبـــاطات

طبيعـــــــة العملية	المبلـــــغ
إلتزام بالنفقة لفائدة :	
مؤسسة سونلغاز المسيلة	
فاتورة رقم : 3422212[illegible]0192 بتاريخ : 2023-01-05	131 255,85
فاتورة رقم : 342212A00509 بتاريخ : 2023-01-09	8 741,26
فاتورة رقم : 3422301M0177 بتاريخ : 2023-02-05	85 922,68
فاتورة رقم : 342301A00847 بتاريخ : 2023-02-09	74 466,58
فاتورة رقم : 342302A01085 بتاريخ : 2023-03-09	14 703,24
فاتورة رقم : 3422302M0220 بتاريخ : 2023-03-12	4 531,79
مذكرة رقم : 342302000072 بتاريخ : 2023-03-12	3 955,35
	323 576,75

المجموع بالحـروف

ثلاثمائة وثلاثة و عشرون ألف و خمسمائة وستة و سبعون دينار جزائري. و 75 سنتيما.

الملحق رقم (04)

المراقبة المالية - بوسعادة
2023 نوفمبر 28

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كشف الإرتباط

ميزانية التسيير

السنة	2023
رقم الكشف	01

وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مركز التكوين المهني والتمهين

تأشيرة المراقب المالي
التاريخ
الرقم

الفرع	طبيعة (1)	نعم (1)	لا (2)
II			x

المراقب الميزانياتي
طاهري مسعود

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
VII	6		155 000,00	155 000,00

ملاحظات المصلحة

التكفل بالإعتمادات المالية الأولية المسجلة في العنوان : 02 من الباب : VII		التكاليف الملحقة
المادة :	6	تأمين المباني ذات الإستعمال الإداري و البيداغوجي

بن سرور في :

الآمر بالصرف
مدير المعهد بالنيابة

مركز التكوين والتعليم المهنيين
الآمر بالصرف
بن سرور

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كشـــف الإرتبـــاط

ميزانية التسيير

السنة	2023
رقم الكشف	02

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

مركز التكوين المهني والتمهين

الفرع
II

طبيعة (1) X المراقب الميزانياتي

طاهري مسعود

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
VII	6	155 000,00	153 859,49	1 140,51

ملاحظات المصلحة

الإلتزام بالنفقة المسجلة في العنوان 2 من الباب : VII		التكاليف الملحقة
المادة :	6	تأمين المباني ذات الإستعمال الإداري و البيداغوجي

الآمر بالصرف

مدير المركز

الملحق رقم (06)

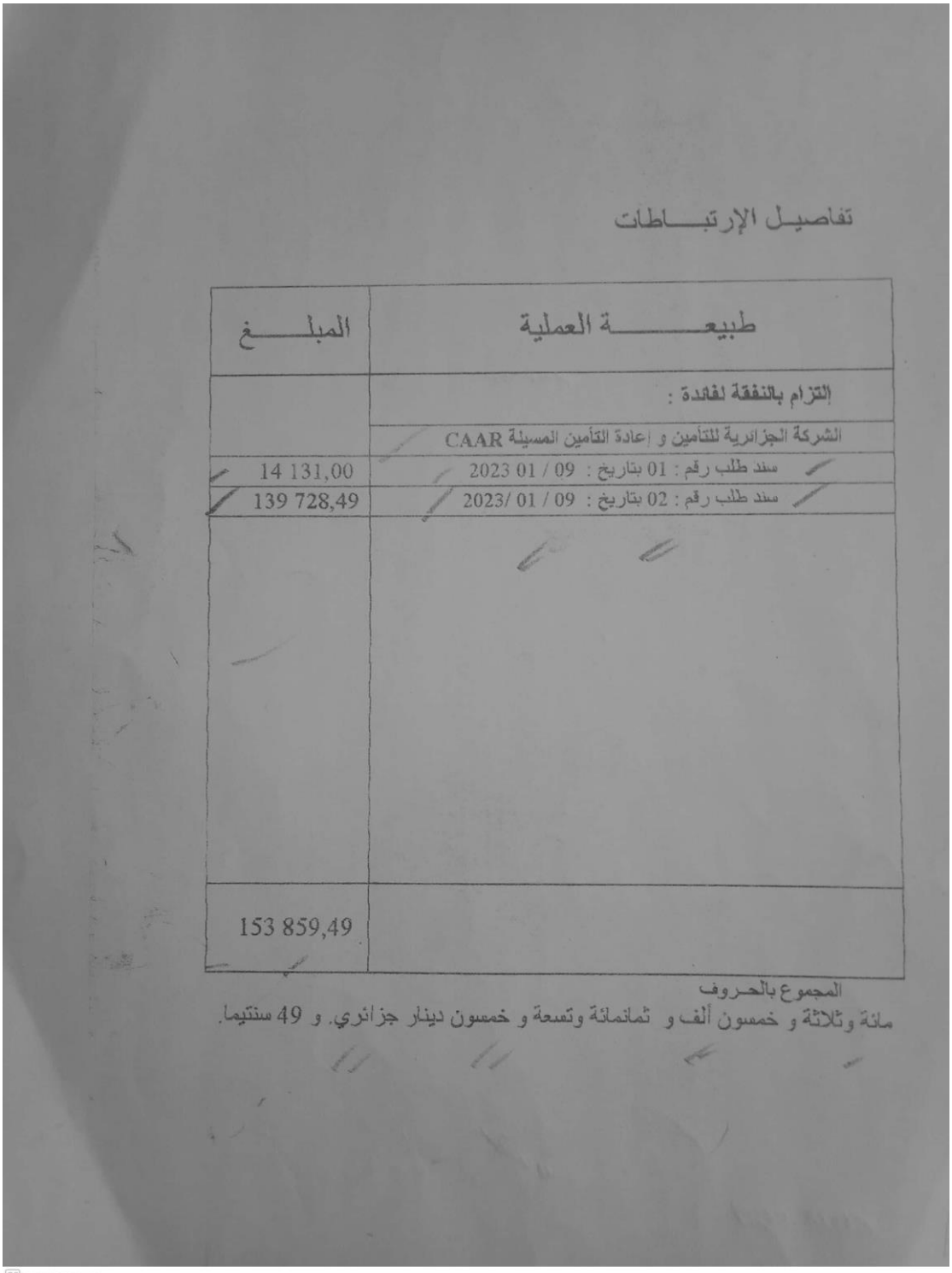

تفاصيـل الإرتبـــاطات

طبيعـــــــة العملية	المبلـــــغ
إلتزام بالنفقة لفائدة :	
الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين المسيلة CAAR	
سند طلب رقم : 01 بتاريخ : 09 / 01 2023	14 131,00
سند طلب رقم : 02 بتاريخ : 09 / 01 /2023	139 728,49
	153 859,49

المجموع بالحـروف

مائة وثلاثة و خمسون ألف و ثمانمائة وتسعة و خمسون دينار جزائري. و 49 سنتيما.